كتاب الرحمه في اختلاف الايمه على التمام

١٩

هذا الكتاب لطيف يسمى الغايه
حوي لفظ الايمه وما هو من الاختلاف
رحمة للامه غايه ونهايه نفع الله
به المسلمين وغفر لمن كتبه
وقرا فيه ودعا له بالمغفره
امين امين
امين

٥٢١
٩

هذا الكتاب ملك العبد الفقير
حقير المعترف بالذنب والتقصير
شيخ شعبان جلبي سنه ١١٧٠

من نعم [redacted]
الكريم [redacted] عفى عنه [redacted] وجود



والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
قال مولفه رحمه الله الحمد لله الذي أجزل إحسانه
وأنزل قرآنه وقرر فيه قواعد دينه وأركانه ثم جعل إلى رسوله بيانه فأوضح
ذلك لأصحابه في حياته ثم تفرقوا بعد وفاته يبتغون من الله فضله
ورضوانه فلما فتحت الأمصار وعلت كلمة التوحيد في الأقطار وضرب
الإيمان جرانه وأقبل كل منهم على تحصيل الزاد وقطن بمحل من أطراف البلاد
ولزم أمره وشأنه بث فيه ما علمه لأتباعه ويوضح ما فهمه لأشياعه من أهل
الضبط والصيانة فنشأ من أتباعهم جمع غفير فشمروا في المعرفة أي تشمير حتى
بلغوا منها أعلى مكانه وجهدوا غاية الاجتهاد في تحرير الصواب والمراد
طلبا لأداء الأمانة فاختلفوا لشدة اجتهادهم في طلب الحق فكان اختلافهم رحمة
للخلق فسبحان الحكيم سبحانه أحمده حمدا يفيد الإبانة ويزيد في العطاء
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ما أعز شأنه وأعظم سلطانه وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي عظمه وحماه وأيده وصانه وأرجح
بالنصر والتأييد والإعانة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة ترجح لقائلها ميزانه
وتبلغه يوم الفزع الأكبر أمانه أما بعد فإن معرفة الإجماع والخلاف
العلماء من أهم الأشياء وذلك أمر لازم في حق المجتهد والحاكم لا سيما أئمة
المذاهب الأربع الذي حصل الأخذ بقولهم في المشارق والمغارب وهو قول
راجح والإجماع قاعدة من قواعد الإسلام يكفر من خالف ألفاظه وأقواله
ويبرأ من يضاهيه بأقوال فاسدة ليغير أحوال الله لأنه أقامه حجة وإجماع

تام

تام ويسوغ الإنكار على من خالفه والملام والخلاف بين أئمة الإسلام رحمة لهذه
الأمة ودفع لتعنتهم وكشف غمه لئلا يكون عليه في الدين من حرج وهذا
تمام اللطف والإكرام وإن هذا المختصر لطيف نافع إن شاء الله تعالى لكثير من
العلماء الرجال فهو السول والآل حوى مسائل الخلاف والوفاق بلا تطويل
مجردة عن الدليل والتعليل مرغمة في عمل الاجتهاد ونافية للعجوب
والعناد وهو لفظ مختص للفتوى والورقة القصوى معمول به متضح
ضابط لجواب الأسئلة ليكون اعتماد المفتي وعليه معوله ويسهل
حفظه على أهل التحصيل ممن يقصد القوى فقط وزينته على أحسن أقرب طريقة
وسميته رحمة الأمة في اختلاف الأئمة جعله الله عملا صالحا
وسببا للنجا ونفع به آمين تنبيه إذا كان في المسئلة
خلاف لأحد من الأئمة الأربعة اكتفيت بذلك ولا أذكر من خالف فيها من
غيرهم فإن لم يكن لأحد منهم خالف في تلك المسئلة وكان فيها خلاف لغيرهم
احتجت في تلك البيانات أن بيان اسم من يخالف ليظهر أن من مراد المسئلة خلاف
لا بح وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة
لا تصح الصلاة إلا بطهارة وقد أجمع العلماء على وجوب الطهارة بالماء
مع إمكان استعماله وعدم الاحتياج إليه والتيمم عند فقده بالتراب وأجمع
فقهاء الأمصار على أن مياه البحار عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة
والتطهير كغيرها من المياه التي تنبع من الأرض وتنزل من السماء إلا أن
أن قوما منعوا الوضوء بماء البحر وقوما أجازوه للضرورة وأجاز قوم التيمم

مع وجوده واتفق العلما علي انه لا تصح الطهارة الا بالما ويروي عن ابن
ابي ليلي والاصم جواز الطهارة بساير المايعات وكذلك لا تزال النجاسة
الا بالما عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان النجاسة
تزال بكل مايع فصل الما المشمس مكروه علي الاصح من مذهب الشافعي
والمختار عند متاخري اصحابه عدم كراهيته وهو مذهب الايمة الثلاثة
والما المسخن غير مكروه اتفاقا ويروي عن مجاهد كراهته وكره احمد المسخن
بالنجاسة مسالة الما المستعمل في فرض الطهارة غير مطهر علي المشهور من
مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وهو الاصح من مذهب الشافعي واحمد وهو
مطهر عند مالك ونجس في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف
وما الورد لا يتطهر به اجماعا بل يزيل النجاسة وهو الاصح من مذهبه مسالة
الما المتغير بالزعفران ونحوه من الطاهرات تغيرا كثيرا لا يتطهر به عند مالك
والشافعي واحمد وجاز ذلك ابو حنيفة رضي الله عنه وكذلك اصحابه قالوا
تغير الما بالطاهر لا يمنع الطهارة ما لم يطبخ به او يغلب علي اجزايه والما المتغير
بطول المكث طهور بالاتفاق وروي عن ابن سيرين انه لا يغتسل به والوضو
من ما زمزم يكره صيانة واحتراما وقال ابو [illegible] مسالة ليس للنار
والشمس في ازالة النجاسة تاثير والاظهر عنه في المذهب اذا كان التي بلا
دبغ وهو من الجلود او مما يقبل الدبغ ايضا فانه يطهر بالشمس والنار وحرارة
الشمس اذا زال بهما اثر النجاسة المايعة التي علي وجه الارض طهرت لان المايع اذا غاب
اثره يطهر بجفافه ويصلي عليه ولا يجوز التيمم به فصل اذا كان الما الراكد

دون قلتين

دون قلتين تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم يتغير عند ابي حنيفة رضي الله عنه
والشافعي واحمد في احدي روايتيه وقال مالك واحمد في الرواية الاخري انه
طاهر ما لم يتغير فان بلغ قلتين وهما خمسماية رطل بالبغدادي تقريبا والرطل
نحو ماية وثمانية ارطال وبالمساحة نحو ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا لم ينجس
الا بالتغير عند الشافعي واحمد وقال مالك ليس للما الذي يحمل النجاسة قدر
معلوم ولكنه متي تغير لونه او طعمه او ريحه تنجس قليلا كان
او كثيرا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الاعتبار بالاختلاط
فمتي اختلطت النجاسة بالما تنجس الا ان يكون الما كثيرا
وهو الذي اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك الاخر فما الجانب
الذي لم يتحرك لم ينجس والتحريك علي حسب الاغتراف
للوضو والجاري كالراكد عند ابي حنيفة رضي الله عنه واحمد
وعلي القول الجديد الراجح في مذهب الشافعي وقال مالك
الجاري لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وهو القديم من
قولي الشافعي واختاره جماعة من اصحابه كالنووي وامام
الحرمين والغزالي وقد اسند في شرح المهذب فصل
استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والوضو
للرجال والنسا منهي عنه للرجال والنسا بالاجماع نهي تحريم
وقال داود انما يحرم الشرب خاصة واتخاذها محرم عند
ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي واحمد علي الصحيح

من مذهب الشافعي والمضبب بالذهب حرام بالاجماع وبالفضه حرام عند مالك
والشافعي واحمد اذا كانت كبيرة لزينة وقال ابو حنيفه رضي الله عنه لا يحرم
المضبب بالفضه مطلقا فصل السواك سنه بالاجماع وقال داود هو واجب
وزاد اسحق فقال ان تركه عامدا بطلت صلاته وهل يكره للصايم بعد الزوال
قال ابو حنيفه رضي الله عنه ومالك لا يكره وقال الشافعي يكره وعن احمد روايتان
كالمذهبين والختان واجب عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفه رضي الله عنه
هو سنة باب النجاسه اجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ما روي عن داود انه
قال بطهارتها مع تحريمها واتفقوا على انه اذا تخللت بنفسها طهرت فان خللت
بطرح شي فيها لم تطهر عند الشافعي واحمد وقال مالك يكره تخليلها فان خللت
طهرت وحلت وقال ابو حنيفه رضي الله عنه يباح تخليلها وتطهر اذا خللت
وتحل فصل الكلب نجس عند الشافعي واحمد ويغسل الانا بولوغه فيه
سبعا لنجاسته وقال ابو حنيفه رضي الله عنه بنجاسته وفرق بين ان
يكون في الافنية او البراري او معلما ولكن جعل الكلب الذي نجسه من
البراري كغسل ساير النجاسات فاذا غلب على ظنه زواله ولو بغسلة كفى
والا فلابد من غسله حتى يغلب على ظنه نجاسته ولو عشرين وجها وقال
مالك هو طاهر لا ينجس ما ولغ فيه لكن يغسل الانا تعبدا ولو ادخل يده او رجله
في الانا وجب غسله سبعا كالولوغ خلافا لمالك لانه يخص ذلك بالولوغ
والخنزير حكمه كذلك يغسل ما تنجس منه سبع مرات على الاصح من مذهب
الشافعي وقال النووي الراجح من حيث الدليل انه يكفي في الخنزير غسل

واحدة بلا تراب وبهذا قال اكثر العلما وهو المختار لان الاصل عدم الوجوب
حتى يرد في الشرع ومالك يقول بطهارته وليس لنا دليل واضح
على نجاسته في حال حياته وقال ابو حنيفه رضي الله عنه يغسل
كساير النجاسات واما غسل الثوب والبدن من ساير النجاسات
غير الكلب والخنزير فليس لنا عدد فيه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ومالك والشافعي وعن احمد روايتان اشهرهما وجوب العدد
في ساير النجاسات غير الارض فليغسل الانا سبع مرات وفي رواية
ثلاثا وعنه رواية في اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير ويكفي
الرش على بول صبي لم يطعم غير اللبن ولا يغسل ويغسل من بول الصبية
عند الشافعي وابي حنيفة وقال مالك يغسل بولهما وهما في الحكم
سوا وقال احمد بول الصبي الذي لم ياكل الطعام طاهر فصل
جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير عند ابي حنيفة
رضي الله عنه واظهر الروايتين عند مالك انها لا تطهر لكنها
تستعمل في الاشيا اليابسة وفي الما من بين ساير المايعات وعند
الشافعي تطهر الجلود كلها بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما وعن احمد روايتان اشهرهما لا تطهر ولا يباح
الانتفاع بها كلحم الميتة وروي عن الزهري انه قال ينتفع بجلود
الميتات كلها من غير دبغ فصل الذكاة لا تعمل شيا فيما لا يوكل
عند الشافعي واحمد واذا ذبحت صارت ميتة وعند مالك تعمل

الا في الخنزير واذا ذكي عنده سبع او كلب فجلده طاهر يجوز بيعه
والوضوء فيه وان لم يدبغ وكذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وان جميع اجزائه من جلد ولحم طاهر الا ان اللحم عنده يحرم وعند مالك
مكروه فصل شعر الميتة غير الادمي نجس عند الشافعي وكذا الصوف
والوبر وقال مالك هو طاهر مطلقا لانه مما لا تحله الموت سوا كان
يوكل لحمه كالنعم والخيل او كالحمار والكلب شعر الكلب والخنزير
طاهران في حال الحياة والموت والصحيح من مذهب احمد طهارة
الشعر والوبر والصوف وهذا مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وزاد
ايضا فقال والقرن والسن والريش والعظم طاهرين اذ
لا روح فيهما وهو المختار للفتوى وروي عن الاوزاعي ان الشعور كلها
نجسة لكنها تطهر بالدباغ اختلفت الايمة في جواز الانتفاع بشعر الخنزير
في الخرز ورخص فيه ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك ومنع منه الشافعي
وكرهه احمد وقال الخرز بالليف احب الي فصل ما لا نفس له سايلة
كالنحل والنمل والخنفسا والعقرب اذا ماتت في شي من المايعات
لا تنجسه ولا تفسده عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك وانه طاهر
في نفسه والراجح من مذهب الشافعي انه لا ينجس المايع ولكنه ينجس
بالموت وهذا مذهب احمد ومذهب الشافعي ان الدود الذي يتولد
من الماكول ويكون فيه اذا مات به لا ينجسه ويجوز اكله من غير كراهة
معه وما يعيش في الما كالضفدع اذا مات في ما يسير نجسه عند

الثلاثة خلافا

الثلاثة خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه فصل الجراد والسمك طاهران
بالاجماع وفي نجاسة الادمي بالموت للشافعي قولان اصحهما لا ينجس
وهو مذهب مالك واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ينجس بالموت
لكنه يطهر بالغسل والجنب والحايض والمشرك اذا اغمس واحد منهم
يده في انا فيه ما قليل باق على طهارته بالاجماع والاتفاق كافة
فصل سور الكلب والخنزير نجس بالاجماع عند ابي حنيفة رضي الله عنه
والشافعي واحمد وسور ما سواهما طاهر لكن الاصح من مذهب
احمد ان سور سباع البهايم نجس وقال مالك بطهارة السور
مطلقا واتفق الايمة الثلاثة على ان سور البغل والحمار طاهر
غير مطهر وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه الشك في كونه مطهرا
وفايدته ان من لم يجد ما توضا به مع التيمم والاصح من مذهب احمد
نجاسته واتفقوا على طهارة الهرة وما دونها في الخلقة وروي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كره سور الهرة وروي عن الاوزاعي
والثوري ان سور ما لا يوكل لحمه نجس غير الادمي لكرامته
والثنا عليه والاختلاف في الادمية وفرقوا في المومن والكافر
واصطلحوا عليهما فصل الاصح من مذهب الشافعي ان ساير
النجاسات سوا قليلها وكثيرها في حكم الازالة فلا يعفى
عن شي منها الا ما يتعذر الاحتراز منه غالبا كدم البراغيث
وكذا الدما مبيل القروح ودم البثرات وونيم الذباب

وموضع الفصد والحجامه وطين الشارع وهذا مذهب مالك
الا ان عنده قليل سائر الدما معفو عنه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
دم السمك والبراغيث والبق طاهر وكذا قشورهم واعتبر في قدر
النجاسات درهم بغلي وهو قول يختار للفتوي فجعل ما دونه
معفوا عنه فصل الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه بطهارتها والبول والروث
نجس عند الشافعي مطلقا وقال مالك واحمد بطهارتهما مما
ماكول اللحم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ذرق الطير الماكول
كالحمام واليمام والعصافير طاهر وما عداه نجس وروي عن
النخعي انه قال ابوال جميع البهايم الطاهرة طاهر فصل المني من
الادمي نجس عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك الا ان مالكا
قال يغسل بالما رطبا كان او يابسا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يغسل
رطبا ويفرك يابسا والاصح من مذهب الشافعي طهارته الا من
الكلب والخنزير والاصح من مذهب احمد ان مني الادمي طاهر
فصل اختلفوا في البير التي يخرج منها فارة وقد كان توضا
منها فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كانت متفسخة اعاد
صلاة ثلاثة ايام والا فصلاة يوم وليلة وقال الشافعي واحمد
ان كان الما يسيرا اعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه انه توضا
منها بعد وقوعها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد وان تغير

اعاد

اعاد من وقت التغير ومذهب مالك انه ان كان معينا ولم يتغير
فهو اعادة على المصلي وان كان غير معين ففيه روايتان اطلق ابن
القاسم فيه بالنجاسة وهو معتمد عنده فصل لو اشتبه ما طاهر
بنجس بان كان معه اوانٍ بعضها طاهر وبعضها متنجس فهل يجتهد في
ذلك ويتحرى ام لا قال الشافعي يتحرى ويتوضا بالطاهر على الاغلب
عنده وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان عدد الطاهر اكثر
جاز التحري وان كان غير ذلك فلا وقال احمد لا يتحري ولو كان
الاكثر طاهرا ويريق الجميع او يخلطها ويتيمم واختلف قول
مالك فروي عنه عدم التحري ولو كان معه ثوبان نجس وطاهر
واشتبها عليه صلى في كل منهما عند الثلاثة والثالث وافق في احدى
روايتيه وهو الشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه انه يتحرى
بينهما وكذلك قال الشافعي في الرواية الاخرى وهي الاصح

باب اختلافهم في اسباب الحدث الخارج المعتاد من السبيلين

وهو البول والغائط ينقض الوضوء بالاجماع واما النادر كالدود
والريح من القبل والحصاة من المستحاضة والمذي ينقض ايضا
الا عند مالك واستثنى ابو حنيفة رضي الله عنه الريح من
القبل والحصاة من المستحاضة فقال لا ينقض والمني ناقض
عند الثلاثة المذكورة والاصح من مذهب الشافعي انه لا ينقض
فصل اتفقوا على ان من مس فرجه بعضو من اعضائه غير يده

لا ينقض وضوءه واختلفوا فيمن مس ذكره فقال ابو حنيفه رضي الله عنه
لا ينتقض وضوءه مطلقا على اي وجه كان وقال الشافعي ان مس
بباطن كفه دون ظاهره من غير حايل سوا كان بشهوة او غيرها نقض
والمشهور عند احمد انه ينقض بباطن كفه وبظاهره والراجح
من مذهب مالك انه ان مسه بشهوة انتقض والا فلا واما مس
فرج غيره فقال الشافعي واحمد ينتقض وضوء الماس صغيرا كان
الملموس او كبيرا حيا كان او ميتا وقال مالك لا ينتقض بمس
الصغير وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينتقض بحال وهل
ينتقض وضوء الملموس ام لا قال مالك ينتقض وقال ابو حنيفه
رضي الله عنه لا ينتقض وكذلك قال الشافعي واحمد واجمعوا على ان
لا وضوء على من مس انثييه ولو من غير حايل واتفق الثلاثة
على انه لا يجب وضوء على من مس الامرد ولو بشهوة وقال
مالك بايجابه واختلفوا فيمن مس حلقة الدبر فقال ابو حنيفه
رضي الله عنه ومالك لا ينقض وقال الشافعي واحمد ينتقض وعن
الشافعي قول وعن احمد رواية انه لا ينتقض واختلفوا في
ما اذا مس الرجل المراة فمذهب الشافعي الانتقاض بكل حال
اذا لم يكن حايل والصحيح من مذهبه استثنا المحارم ومذهب
مالك واحمد انه ان كان بشهوة ينتقض والا فلا ومذهب
ابي حنيفه رضي الله عنه انه لا ينقض الا اذا انتشر ذكره فينتقض

بالمس

بالمس والانتشار جميعا بها وقال الحسن لا ينتقض وان انتشر ذكره
وقال عطا ان لمس اجنبية لا تحل له انتقض وان حلت كزوجته
وامته لم ينتقض والراجح من مذهب الشافعي ان الملموس كاللامس
وهو مذهب مالك وعن احمد روايتان فصل اتفقوا على ان نوم
المضطجع والمتكي ينقض الوضو واختلفوا في من نام على حالة
من احوال المصلين فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينتقض وضوءه
وان طال نومه وان وقع انتقض وقال مالك ينتقض في حال
الركوع والسجود اذا طال دون القيام والقعود وقال الشافعي في
الجديد اذا نام ممكنا مقعده لم ينتقض والا انتقض وقال
في القديم لا ينتقض على هيئة من هيئات الصلاة وعن احمد روايتان
المختار منهما انه ان طال نوم القايم والراكع والقاعد والساجد
فعليه الوضو وقال الخطابي هذه اصح الروايات ولا فرق عند الشافعي
بين طول النوم وقصره فان راي النايم انه ما دام ممكنا مقعده من الارض
اذا النوم ليس بحدث في نفسه وانما هو مظنة للحدث واما الخارج
النجس من البدن من غير السبيلين كالرعاف والقي اذا ملا الفم فقال
احمد ان كان كثيرا فاحشا نقض رواية واحدة وان كان يسيرا
فعنه روايتان فصل القهقهة في الصلاة تبطلها بالاجماع
وهل تنقض الوضوء قال مالك والشافعي واحمد لا تنقض وقال
ابو حنيفه واصحابه تنقض وما مسته النار كالطعام المطبوخ

والجنب لا وضوء منه بالاجماع وروي عن بعض الصحابة كابن عمر وابي هريرة
وزيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه واكل لحم الجزور وهو الجمل لا ينقض
الوضوء على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ومالك وقال احمد ينقض وهو القديم المختار عند اصحاب
الشافعي وغسل الميت لا ينقض الوضوء عند الثلاثة وقال احمد ينقض
فصل اتفقوا على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه باق
على طهارته الا ان مالكا قال في ظاهر مذهبه انه يبني على الحدث
ويتوضا وقال الحسن ان شك في الحدث وهو في الصلاة بني على
يقينه في صلاته وان كان في غير الصلاة اخذ بالشك فصل
لا يجوز مس المصحف ولا حمله لمحدث وروي عن داود وغيره
الجواز ويجوز حمله بغلافه وعلاقته الا عند الشافعي ويجوز عنده
حمله في امتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقه بعود فصل
استقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة حرام بالصحرا
عند الشافعي ومالك وفي اشهر الروايات عن احمد وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز الاستقبال مطلقا لا في الصحرا ولا في
البنا وقال داود يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقا
في الموضعين فصل الاستنجا واجب عند مالك والشافعي استدبار
واحمد لكن عند مالك وابي حنيفة رضي الله عنه ان صلي ولم
يستنجي صحت صلاته وهو مستحب عندهما وليس بواجب

وهي

وهي رواية عن مالك عن الصحابة وجعل ابو حنيفة رضي الله عنه
محل الاستنجا مقدارا يعتبر به ساير النجاسات على جميع المواضع
وقدره درهم بغلي وقال بوجوب غسل النجاسات في غير محل
الاستنجا اذا زادت على مقدار الدرهم ولا يجوز الاقتصار
في الاستنجا بالحجارة على اقل من ثلاثة احجار عند الشافعي
واحمد وان حصل الانقا باقل منها والمراد ثلاث مسحات فاذا
فاذا كان لحجر له ثلاثة اطراف اجزا اذا انقا واذا لم ينق
الثلاثة زاد رابعا وخامسا حتى يحصل الانقا ولا يزيد على
الخامس وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك الاعتبار
بالانقا فان حصل بحجر واحد لم يجب الزيادة عليه ويجوز الا
بما يقوم مقام الحجارة من الخرق والاجر والخشب ومذهب الشافعي
واحمد انه لا يجوز في الاستنجا عظم ولا روث وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه ومالك يجزي ولكنه يستحب عندهما ان لا يستنجي بهما
باب الوضوء النية واجبة في الطهارة من الغسل والوضوء والتيمم
عند كافة العلما ولا تجب طهارة الابنية وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يفتقر شي من ذلك الى النية الا التيمم لا بد فيه من النية ومحل النية
القلب والكمال ان ينطق بلسانه بما نواه بقلبه وقال مالك يكره
النطق باللسان ولو اقتصر على النية بقلبه اجزا بالاجماع والاتفاق
بخلاف عكسه فصل التسمية عند الوضوء مستحبة ليست بواجبة

باتفاق الثلاثة واصح الروايتين عن احمد انهما واجبة وروي عن داود انه
قال لا يجزى وضوء الا بهما سوا تركها عامدًا او ناسيًا وقال اسحق ان نسيهما
اجزاته طهارته والا فلا وغسل اليدين قبل الطهارة مستحب غير واجب
بالاجماع وروي عن احمد انه اوجب ذلك من نوم الليل دون النهار
وقال بعض الظاهرية بالوجوب مطلقا تعبدا لا للنجاسة فان ادخل
يده في الاناء قبل غسلها لم يفسد الما الا عند الحسن البصري والمضمضة
والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل عند مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه هما سنة في الوضوء فرض في الغسل وقال احمد
بوجوبهما وتخليل اللحية الكثة سنة اجماعا واتفاقا فصل وحد الوجه
ما بين منابت الشعر في الراس غالبا طولا الى اسفل الذقن ومن الاذن
الى الاذن الاخرى عرضا عند الثلاثة وقال مالك وابو يوسف البياض
الذي بين شعر اللحية والاذن ليس من الوجه ولا يجب غسله معه في الوضوء
والمرفقان يدخلان في غسل اليدين في الوضوء وقال زفر لا يدخلان فصل
ويجزي في مسح الراس عند الشافعي ما يقع عليه الاسم ولا يتعين اليد
للمسح وقال مالك واحمد في اظهر الروايات عنه يجب مسح جميع
الراس وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا بد من مسح ربع الراس بثلاثة
من اصابعه حتى لو مسح باصبعين ولو جميع الراس لم يجزه والمسح
على الراس بغير عذر لم يجز عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك وقال ثور
وقال احمد بجوازه بشرط ان يكون تحت الحنك منها شي رواية واحدة

وهل يشترط

وهل يشترط ان يكون قد لبسها على طهر عنه روايتان وان كانت
مدورة لا دوابة لها يعني اللثام لم يجز المسح عليها وعنه في مسح
المراة على قناعها المستدير تحت حلقها روايتان والمسنون في الراس
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد مسحة واحدة وعند الشافعي
ثلاث مسحات تثليث الاذنان عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك
واحمد من الراس يسن مسحهما معه وقال الشافعي مسح الاذنين
٤٣٩ اذا انفردا سنة بما جديد بعد مسح الراس وقال الزهري هما من
الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما من الوجه وقال الشعبي وجماعة
ما اقبل منهما فمن الوجه يغسل معه وما ادبر منهما فمن الراس
يمسح معه ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الاذنين عوضا عن مسح الراس
اجماعا واتفاقا وهل يسن تكرار مسح الاذنين قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك واحمد في احدى روايتيه السنة فيهما مرة واحدة وقال
الشافعي التكرار فيهما ثلاثا سنة وهي رواية عن احمد ومسح العنق
من نفل الوضوء عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال مالك والشافعي
ليس بسنة وقال بعض الشافعية واحمد في رواية انه
سنة وغسل القدمين مع الكعبين فرض بالاجماع والاتفاق
وروي عن احمد والاوزاعي والثوري وابن جرير جواز مسح
جميع القدمين والانسان مخير عندهم بين الغسل وبين
المسح ويروى عن ابن عباس انه قال فرضهما المسح فصل

الترتيب في الوضوء غير واجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك وقال
الشافعي واحمد هو واجب والموالاة في الوضوء سنة عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال مالك الموالاة واجبة وللشافعي فيها قولان
اصحهما انها سنة والمشهور عن احمد انها واجبة واتفقوا على
انه لا يستحب تنشيف الاعضاء من الوضوء ولا يكره الا في رواية
عن احمد غير مشهورة ومن توضأ فله ان يصلي ما شاء ما لم ينتقض
وضوءه بالاتفاق وحكي عن النخعي انه قال لا يصلي بوضوء واحد
اكثر من خمس صلوات وقال عمير بن عبيد يجب الوضوء لكل صلاة
واحتج بالاية باب الغسل اجمع الائمة على ان الرجل اذا جامع
المراة والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما انزل او لا وان لم
يحصل انزال وروي عن داود وهو قول جماعة من الصحابة
ان الغسل لا يجب الا بالانزال ولا فرق بين فرج الادمي والبهيمة
عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجب
الغسل في فرج البهيمة الا بالانزال وخروج المني موجب
للغسل عند الشافعي وان لم يقارن اللذة وقال ابو حنيفة
ومالك لا غسل الا بخروجه مع مقارنة اللذة ولو اغتسل
الجنب ثم خرج منه مني بعد الغسل قال ابو حنيفة رحمه الله
واحمد ان كان بعد البول فلا غسل وان كان قبله
وجب الغسل وقال الشافعي بوجوب الغسل مطلقا وقال مالك

لا غسل عليه

لا غسل عليه مطلقا وخروج المني بتدفق وغير تدفق يوجب الغسل
عند الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ومالك اذا خرج بغير تدفق
فلا غسل ولا يجب الغسل الا بخروج المني من الذكر عند الثلاثة
وقال احمد اذا فكر او نظر فاحس بانتقال المني من الظهر الى الاحليل
وجب الغسل وان لم يخرج واذا اسلم الكافر وجب عليه الغسل
بعد اسلامه عند مالك مطلقا واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
والشافعي هو مستحب تنبيه امرار اليد على البدن في
غسل الجنابة مستحب وليس بواجب الا عند مالك ولا باس
بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض عند الثلاثة
وقال احمد لا يجوز للرجل ان يتوضأ من فضل وضوء المراة اذا لم
يكن يشاهدها ووافق احمد على انه يجوز للمراة الوضوء من فضل
الرجل والمراة واذا حاضت امراة وهي جنب ثم طهرت اجزاها
غسل واحد عن الحيض والجنابة عند الائمة الاربعة اجماعا وروي
عن اهل الظاهر انهم يوجبون عليها غسلين فصل الجنب ممنوع
من حمل المصحف ومسه بالاجماع ومن قراءة القران قليله وكثيره
عند الشافعي واحمد واجاز ابو حنيفة قراءة بعض اية واجاز
مالك قراءة اية او ايتين وروي عن داود انه قال يجوز للجنب
قراءة القران كله كيف شاء باب التيمم التيمم بالصعيد الطيب
عند عدم الماء او الخوف من استعماله جائز بالاجماع واختلف الائمة

في تفسير الصعيد فقال الشافعي واحمد الصعيد التراب فلا يجوز
التيمم الا بتراب طاهر او برمل فيه غبار وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك الصعيد هو الارض فيجوز التيمم بالارض وبجميع ما على وجه
الارض من الطاهرات التي ينسب اليها وتسمى بها متصلا ويجوز على
حجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال ويجوز بما
اتصل وانفصل منها كالنبات وغيره من الطاهرات فصل
طلب الما شرط لصحة التيمم عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه ليس بشرط وعن احمد روايتان كالمذهبين اصحهما
وجوب الطلب واجمعوا على انه يجوز التيمم للجنب كالمحدث وعلى ان
المسافر اذا كان معه ما وخشي العطش انه يحبسه لشربه ويتيمم
فصل المسح في اليدين للتيمم يكون الى المرافق عند ابي حنيفة وعلى
الجديد من قول الشافعي وعند مالك واحمد المسح الى المرافق مستحب
والى الكوع جائز وروي عن الزهري انه قال يمسح الى الاباط فصل
واجمعوا على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الما قبل الدخول في الصلاة
بطل تيممه ويلزمه استعمال الما واختلفوا فيما اذا وجده بعد
دخوله في الصلاة فقال الشافعي ان كانت صلاته مما يسقط
فرضها بالتيمم بان يكون مسافرا لم تبطل صلاته ويمضي فيها والا
قطعها ليتوضا افضل وقال مالك يمضي فيها ولا يقطعها وهي
صحيحة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يبطل تيممه ويلزمه الخروج

من الصلاة

من الصلاة وقال احمد تبطل مطلقا واجمعوا على انه اذا راى الما
بعد فراغه من الصلاة لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا فصل
التيمم لا يرفع الحدث بالاتفاق وقال داود انه يرفع الحدث وهو
قول ضعيف لانه لو رفع الحدث لما بطل عند وجود الما ولا يجوز الجمع
بين فرضين بتيمم واحد عند الشافعي ومالك واحمد سوا في ذلك
الحاضر والغايب وبه قال جماعة من اكابر الصحابة والتابعين وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه التيمم كالوضو بالما يصلي به من الحدث
الى الحدث او وجود الما وبه قال الثوري والحسن فصل
واجمعوا على ان النية شرط في التيمم ويجوز للمتيمم ان يوم المتوضيين
والمتيممين بالاجماع وحكي عن ربيعة ومحمد بن الحسن المنع ولا يجوز
التيمم لصلاة العيدين والجنازة وان خيف فوتهما واجاز ذلك
ابو حنيفة رضي الله عنه واختلفوا في الحاضر اذا تعذر عليه الما
وخاف فوت الوقت بان كان الما بعيدا عنه او كان في بير اذا
استقى منه تطلع الشمس فعند الشافعي يتيمم ويصلي فاذا وجد
الما اعاد وعند مالك لا يعيد وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
يصبر وهو معتمد عند الفتوى فصل من خاف التلف من
استعمال الما على اي وجه يحصل به ضررا جاز له تركه ويتيمم
بلا خلاف وان خاف الزيادة في المرض او تاخر البرء او حدوث
مرض يخشى منه التلف جاز له عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك

في الحضر

ان يتيمم بلا اعاده وهو الراجح من مذهب الشافعي وقال عطا والحسن
لا يستباح التيمم بالمرض لصلا ولا يجوز الا عند عدم الما ومن وجد
ما لا يكفيه فالراجح من قول الشافعي انه يجب استعماله ويتيمم للباقي
وهو روايه عن احمد وقال باقي الايمه لا يجب استعماله بل يتركه
ويتيمم مسيله من كان بعضو من اعضايه قرح او كسر او جرح
والصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف فعند الشافعي يمسح
علي الجبيرة ويضم الي المسح التيمم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك اذا كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا او قريحا
فان كان الاكثر الصحيح غسله وسقط حكم الجريح الا انه يستحب
مسحه بالما وان كان الصحيح الاقل تيمم وسقط غسل العضو الصحيح
وقال احمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح واذا تيمم ومسح علي
الجبيرة وصلي فلا اعادة عليه الا علي قول الشافعي وهو الراجح
اذا وضعها علي حدث وتعذر رفعها مسيله من حبس في
المصر فلم يقدر علي الما تيمم وصلي عند مالك واحمد ولا اعاده
عليه وعن ابي حنيفه رضي الله عنه روايتان احداهما لا يصلي
حتي يخرج من الحبس او يجد الما والثانيه يصلي ويعيد وهو
قول الشافعي ومن نسي الما في رحله حتي تيمم وصلي ثم وجده
اعاد علي الجديد الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك في بعض
رواياته لا يعيد وان اعاد فحسن وقال احمد لا اعاده عليه وهو

وعلي الاصح الحضر

قول قديم

ابو حنيفة واحمد

قول قديم للشافعي ومن لم يجد ما ولا ترابا وحضرته الصلاه
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يصلي حتي يجد الما او التراب
وعن مالك روايات احداهن مثل مذهب ابي حنيفة والثانيه
يصلي علي حسب حاله ويعيد اذا وجد وهو الجديد الراجح من
قول الشافعي واحدي الروايتين عن احمد والقول القديم
للشافعي كمذهب ابي حنيفة ومالك والروايه الثانيه عن احمد
وهي الصحيحه انه يصلي ولا يعيد وهي الثالثه عن مالك ولو
كان علي بدنه نجاسه ولم يجد ما يزيلها به وهو متطهر فانه
يتيمم لها كالحدث ولا يعيد عند احمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك والشافعي لا يتيمم للنجاسه وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يصلي
حتي يجد ما يزيلها به وقال الشافعي يصلي ويعيد

فصل

اختلف الايمه في قدر الاجزا في التيمم فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
وهو روايه مشهوره من مذهبه المعتمد للفتوى هي ضربتان احداهما
للوجه والثانيه لليدين بالمرافق والاصح المنصوص من مذهب
الشافعي كمذهب الشافعي ابي حنيفة بل قال ابو حامد لا يعرف
انه المنصوص قديما وجديدا فيمسح الوجه واليدين الي المرافق
بضربتين او بضربات وقال مالك في اشهر الروايات واحمد
يجزي ضربة واحدة للوجه والكفين بان يكون بطون اصابعه
لوجهه وبطون راحتيه لكفيه

باب مسح الخف

المسح علي الخفين

مالك

في السفر جائز باجماع المسلمين ولم يمنع احد من جوازه الا الخوارج
واتفق الايمة على جوازه في الحضر وفي رواية عن مالك والمسح
على الخف موقت عند ابي حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد
للمسافر ثلاثة ايام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة وقال مالك لا توقيت
لمسح الخف بل يمسح لابسه مسافرا كان او مقيما ما بدا له ما لم ينزعه
او تصيبه جنابة وهو القديم من قول الشافعي والسنة ان يمسح اعلى
الخف واسفله عند الثلاثة وقال احمد السنة مسح اعلاه فقط
فان اقتصر على اعلاه اجزاه بالاجماع وان اقتصر على اسفله لم يجزه اتفاقا
واختلفوا في قدر الاجزاء في المسح فقال ابو حنيفة رضي الله عنه تجزيه
ثلاثة اصابع فصاعدا وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح
وقال احمد مسح الاكثر يجزي ومالك يرى الاستيعاب بمحل الفرض
لكن لو اخل بمسح ما يحاذي تحت القدم اعاد الصلاة عنده استحبابا
في الوقت واجمعوا على ان المسح على الخفين مرة واحدة تجزي وعلى انه
متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الاخر فصل اتفقوا على ان
ابتدا مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح وعن
احمد رواية انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر وقال النووي
وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصري من وقت اللبس واتفقوا
على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته الا مالكا فانه
على اصله في ترك التوقيت ولو مسح الخف في الحضر ثم سافر اتم

مسح مقيم عند الثلاثة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان لم يكمل
مسح المقيم يتم مسح المسافر واذا كان في الخف تخرق يسير فما فوق
الكعبين يظهر منه شي يسير من الرجلين لم يجز المسح عليه على الجديد
الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب احمد وقال مالك يجوز المسح
عليه ما لم يتفاحش وهو قول قديم للشافعي وقال داود يجواز
المسح على الخف المخرق بكل حال وقال النووي وغيره يجوز المسح عليه
ما دام يمكن المشي به ساترا لمحل الفرض وقال الاوزاعي يجوز المسح
على ما ظهر من الخف وعلى باقي الرجل وقال ابو حنيفة رضي
الله عنه ان كان الخرق مقدار ثلاثة اصابع ولو متفرقة
لم يجز المسح وان كان دون ذلك جاز فصل لا يجوز المسح
على الجرموق على الاصح من مذهب الشافعي والراجح من مذهب
مالك كذلك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد بالجواز وهي رواية
عن مالك وقال الشافعي لا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكونا
مجلدين كذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي
وقال احمد يجوز المسح عليهما اذا كانا صفيقين لا يشف الرجلين
منهما فصل من نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا على الراجح من مذهب
الشافعي سوا طالت مدة النزع او قصرت وقال مالك واحمد
ان طال الفصل استانف وقال الحسن لا يجب غسل رجليه ولا استينا

الطهارة ويصلي كما هو حتى يحدث حدثا مستانفا **باب الحيض**
اجمع الائمة رضي الله عنهم على ان فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة
حيضها وانه لا يجب عليها قضاؤه وعلى انه يحرم عليها الطواف بالبيت
واللبث في المسجد وعلى انه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها **فصل**
اقل سن تحيض فيه الانثى عند مالك والشافعي واحمد تسع سنين وهو
المختار للفتوى به من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه واختلفوا هل
لانقطاع الحيض امد ام لا فقال ابو حنيفة فيما رواه الحسن
ابن زياد عنه ستون عاما وقال محمد ابن الحسن في الروميات
خمسة وخمسون عاما وقال مالك والشافعي ليس له حد وانما الرجوع
فيه الى العادات في البلدان فانه يختلف باختلافها في الحرارة
والبرودة وعن احمد ثلاث روايات احداها خمسون مطلقا في العربيات
وغيرهن والثانية ستون عاما والثالثة ان كن عربيات فستون او عجميات
فخمسون **فصل** اقل الحيض عند الشافعي في المشهور عنه يوم
وليلة واكثره خمسة عشر يوما بلياليها وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام واوسطه سبعة وعند مالك
ليس لاقله حد ويكون ساعة واكثره خمسة عشر يوما واقل الطهر
فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما عند ابي حنيفة رضي الله عنه والشافعي
وقال احمد ثلاثة عشر يوما وقال مالك لا اعلم بين الحيضتين وقتا
يعتمد عليه وعن بعض اصحابه ان اقله عشرة ايام ولا حد لاكثره

بالاجماع

بالاجماع **فصل** يستمتع من الحائض بما فوق الازار فقط واما
ما بين السرة والركبة فانه حرام عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ومالك والشافعي وقال احمد ومحمد ابن الحسن وبعض اكابر المالكية
وبعض اصحاب الشافعي يجوز الاستمتاع والوطء فيما دون الفرج
ووطء الحائض في الفرج حرام واذا فعله عمدا بالاجماع والاتفاق
فلو وطئ ماذا يلزمه قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك
والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه واحمد في احدى
روايتيه يستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ولا غرم عليه
لكن يستحب عند احمد ان يتصدق بدينار ان وطئ في اقبال
الدم وبنصفه في ادباره وقال الشافعي في القديم يلزمه
الغرامة وفي قدرها قولان المشهور كقول احمد والثاني
عتق رقبة بكل حال وقال احمد في الرواية الاخرى يتصدق
بدينار او نصفه من غير فرق بين اقبال الدم وادباره
فصل اذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغتسل
وان الانقطاع لاكثر الحيض هذا مذهب اكثر العلماء وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ان انقطع لاكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل
وان انقطع لدون اكثر الحيض لم يجز حتى تغتسل او يمضي وقت
صلاة وقال الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطؤها
ولو طهرت الحائض ولم تجد ماء قال ابو حنيفة رضي الله عنه

في المشهور عنه لا يحل وطيها حتى تتيمم وتصلي وقال مالك لا يحل
وطيها حتى تغتسل وقال الشافعي واحمد متى تيممت حلت وان لم
تصلي فصل الحائض كالجنب في الصلاة اجماعا واتفاقا وفي
القراءة عند ابي حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد وعن مالك
روايتان احداهما اباحة اليسيره والذي نقله الاكثرون من اصحابه
انها تقرا ما شاءت وهو مذهب داود واختلف الايمة في الحامل هل
تحيض فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد لا تحيض وعن الشافعي
قولان كالمذهبين اصحهما انها تحيض فصل اختلفوا في المبتداة
اذا جاوز دمها اكثر الحيض فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
تمكث اكثر الحيض ثم تكون مستحاضة وقال الشافعي ان كانت مميزه
رجعت الى تمييزها او غير مميزه فقولان احدهما ترد الى غالب
عادة النسا وهو ست او سبع وعن احمد روايتان اشهرهما واختارها
الخرقي تمكث غالب عادة النسا واما المميزة اي التي تعرف بين دم الحيض والاستحاضة
باللون والريح فان دم الحيض اسود ثخين منتن ودم الاستحاضة رقيق
احمر لا نتن له فانها عند مالك والشافعي على اقبال الدم وادباره
تترك الصلوة عند اقبال الحيضة فاذا ادبرت اغتسلت
وحلت وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تعمل على عدد الايام
واختلفوا في المستحاضة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ترد الى عادتها
ان كان لها عادة فان لم يكن لها عادة فلا اعتبار بالتمييز بل تمكث اقل

الحيض

لم

للحيض وقال مالك لا اعتبار بالعاده وانما الاعتبار بالتمييز فاذا كانت
مميزه ردت الى التمييز والا كانت لا تحيض اصلا وتصلي ابدا الا في الشهر
الثاني والثالث واما في الشهر الاول فعنه روايتان اشهرهما انها تمكث
اكثر الحيض وظاهر مذهب الشافعي انها ان كانت لها عادة وتمييز
قدم التمييز على العادة ان لم يتخلل اقل الطهر فان عدمت التمييز ردت
الى العادة فان عدمتهما فعنه روايتان احداهما تمكث اقل الحيض
والثانية غالب عادة النسا ستا او سبعا [illegible] وطي المستحاضة
جائز عند ابي حنيفة رضي الله عنه والشافعي ومالك كما تصلي وتصوم
وقال احمد لا يجوز وطي المستحاضة في الفرج الا ان يخاف زوجها
العنت وهو الزنا فيجوز في اصح الروايتين فصل اجمعوا رضي الله عنهم
على انه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض واختلفوا في اكثره فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه واحمد اربعون يوما وهي رواية عن مالك وقال مالك
والشافعي ستون يوما وقال الليث بن سعد سبعون ولو انقطع دم
النفاس قبل بلوغ الغاية فقد اجاز الايمة وطيها في ذلك الطهر
متى تبلغ الاربعين كتاب الصلاة اجمع المسلمون على ان الصلاة
المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي سبعة عشر ركعة فرضها
الله على كل مسلم ومسلمة بشرط الاسلام والبلوغ والعقل وان تكون
الانثى خالية عن حيض ونفاس وانه لا يسقط فرضها في حق المكلفين
الا بمعاينة الموت الا ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال ان عجز عن الايما

براسه سقط الفرض عنه ومن اغمي عليه بمرض او سبب مباح سقط عنه
قضا ما كان في حال اغمايه من الصلاة على الاطلاق عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان الاغما يوما وليلة فما دون
ذلك وجب القضا وان زاد وقال احمد الاغما لا يمنع وجوب القضا
بحال فصل اجمعوا رضي الله عنهم على ان كل من وجبت عليه من المكلفين ثم
تركها جاحدا لوجوبها فانه كافر يقتل بكفره ثم اختلفوا فيمن تركها
غير جاحد بل كسلا وتهاونا فقال مالك والشافعي يقتل والصحيح
عندهما يقتل حدا لا كفرا بالسيف ويجري عليه بعد قتله احكام المسلمين
من الغسل والصلاة والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعي
قتله بصلاة واحدة بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب
قبل القتل فان تاب والا قتل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه انه
لا يقتل وانما يحبس ابدا حتى يتوب ويصلي وعن احمد روايتان
التي اختارها بعض اصحابه وقيل اكثرهم ونقلوها عن نصه
انه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار عند جمهور
اصحابه انه يقتل كفرا كالمرتد ويجري عليه احكام المرتدين
فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيا فصل اجمعوا رضي الله عنهم
على ان الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة لا بنفس ولا بمال
واذا صلى الكافر هل يحكم باسلامه قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا
صلى في المسجد في جماعة حكم باسلامه وقال الشافعي لا يحكم باسلامه الا

ان صلى

ان صلى في دار الحرب وقال مالك ان صلى في السفر حيث يخاف على
نفسه ولو لبس فلبسا لم يحكم باسلامه وان صلى في حال طمانينته
حكم باسلامه وقال احمد متى صلى حكم باسلامه مطلقا سوا صلى في
جماعة او منفردا في مسجد او في غيره في دار الاسلام او غيرها
فصل اتفقوا رضي الله عنهم على ان الاذان والاقامة مشروعان للصلاة
الخمس والجمعة ثم اختلفوا في البيان ايضا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك والشافعي هما سنتان وقال احمد فرض كفاية على اهل الامصار
وقال داود هما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما وقال الاوزاعي
ان نسي الاذان وصلى اعاد في الوقت وقال عطا ان نسي الاقامة اعاد
الصلاة واتفقوا على ان النسا لا يشرع في حقهن الاذان ولا يسن اجماعا
واختلفوا هل تسن الاقامة في حقهن ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك واحمد لا تسن وقال الشافعي تسن ويوذن للفوايت ويقيم
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال مالك والشافعي يقيم ولا يوذن
وهو خلاف المفتى به فالمعتمد من مذهب الشافعي انه يوذن للاولى من صلوات
فايتة وحاضرة دخل وقتها قبل الاذان او جمعة فعنده يقيم ولا يوذن
كما مر فاذا دخل حاضرة على فايتة مضت فياذن مرتين للاولى والثانية لان
الاذان للاولى لا يكفي لغيرها وهذا مذهب الشافعي وقال احمد يوذن
للاولى ويقيم للباقي وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه واجمعوا
على انه اذا اتفق اهل بلدة على ترك الاذان قوتلوا فان قاتلوا قتلوا لانه

التغليس بهو التاشش الابيض

مشروعان

على اهل الامصار

يوذن

من شعاير الاسلام فلا يجوز تعطيله وصفته معروفة لكن قال مالك يكبر في
اوله مرتين واختلفوا في صفة الاقامة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هي مثنى
كالاذان وقال مالك الاقامة كلها فرادى وكذا عند الشافعي واحمد الا
لفظ الاقامة فمثنى والترجيع سنة في الاذان الا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
انه ليس بسنة ولا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها الا الصبح فقط قبل
الفجر لا بعده وعن احمد رواية انه يكره ان يؤذن لها قبل الفجر في شهر رمضان
خاصة فصل اجمعوا رضي الله عنهم على ان التثويب مشروع في اذان الصبح
خاصة وهو سنة عند الثلاثة وللشافعي قولان القديم المختار انه سنة
وهو قول المؤذن بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه بعد الفراغ من الاذان ولا يشرع في غير الصبح وقال
الحسن بن صالح مستحب في العشاء وقال النخعي في جميع الصلوات واجمعوا على
ان السنة في العيدين والكسوف والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة
فصل واجمعوا على انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل وانه لا يعتد باذان
المراة للرجال وان اذان الصبي المميز معتد به وكذا اذان المحدث اذا كان
حدثه اصغر والثلاثة على الاعتداد باذان الجنب وعن احمد رواية انه لا يعتد
باذانه على الاطلاق وهو المفتى به واختلفوا في اخذ الاجرة على الاذان
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد لا يجوز وقال مالك واكثر اصحاب
الشافعي يجوز واذا لحن المؤذن في اذانه جاهلا بالنحو صح اذانه وقال
بعض اصحاب احمد لا يصح وهو معاد ابدا فصل اول وقت

الظهر

الظهر اذا زالت الشمس وانها لا تصلى قبل الزوال ولكنها تجب عند الشافعي
ومالك بزوال الشمس وجوبا موسعا الى ان يصير ظل كل شيء مثله وهو اخر
وقتها المختار عندهما وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تصح الصلاة الا
اذا صار ظل كل شيء مثله في الظهر وان الصلاة في الزوال الى دون المثل
لا تكون فرضا عنده وهي نفلا ابدا ولا يسقط الفرض البتة قال القاضي
عبد الوهاب المالكي والفقهاء باسرهم هو لفظ متجه لكن لم يفعلوه لكونهم
متمسكين بخلافه وهو ماخذ الحنفية رضي الله عنهم وان اخر وقت الظهر
عند متحدي الخلاف اول وقت العصر على سبيل الاشتراك فمن لم يصل
الظهر حتى صار ظل كل شيء مثله كان له ان يبتدئ بها ولا يكون مسيئا
وقال الشافعي من دخل في صلاة الظهر وكان فراغه منها حين صار
ظل كل شيء مثله فهو مصل لها في وقتها حتما وما بعد ذلك من الوقت
المستانف بعد زيادة ما على المثل فهو وقت العصر وقال ابو حنيفة
واصحابه رضي الله عنهم اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه واخر
وقتها غروب الشمس واول وقت المغرب عند مالك غروب الشمس
لا تؤخر عنه في الاختيار وقال الشافعي في قوليه القديم الراجح عند متاخري
اصحابه ان اخر وقتها اذا غاب الشفق وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
واحمد لها وقتان وقت متقدم للافضلية الاولى وهو بعد الاذان
بجلسة يسيرة حتى تستقر الاعضاء في مكانها والوقت الثاني الدخول
لوقت العشاء اوان والوقتان اولهما وثانيهما واحد لا ينبغيا وتا والشفق

فهو الحمرة التي تكون بعد المغرب واذا غاب دخل وقت العشا عند الشافعي
واحمد ومالك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الشفق هو البياض الذي
يعقب الحمرة واول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني وهو الصادق
المنتشر ضوءه معترضا بالافق ولا ظلمة بعده واخر وقتها المختار للاسفار
واخر وقت الجواز طلوع الشمس بالاجماع والاتفاق والاختيار فيها
التغليس عند مالك والشافعي واحمد في رواية وقال ابو حنيفة رضي الله
المختار الجمع بين التغليس والاسفار فان فاته ذلك فالاسفار اولي
من التغليس الا بالمزدلفة فالتغليس اولي وعن احمد رواية اخري
انه يعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل
فان اجتمعوا كان التغليس افضل تنبيه تاخير الظهر عن وقتها
في شدة الحر افضل اذا كان يصليها في مساجد الجماعة اجماعا واتفاقا
والمختار عند اصحاب الشافعي تخصيص هذه الرخصة بالبلاد الحارة
وجماعة مسجد يقصدونه من بعد وتعجيل العصر افضل عند ابي حنيفة
رضي الله عنه والافضل تاخير العشا الا في قول للشافعي وهو الاصح
عند اصحابه واختلفوا في الصلاة الوسطي فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
واحمد هي العصر وقال مالك والشافعي هي الفجر والمختار عند
متاخري اصحاب الشافعي العصر وهو معتمد مذهبه باب شروط
الصلاة واركانها وصفاتها اجمع الايمة رضي الله عنهم علي ان للصلاة
شرايط لا تصح الا بها وهي تتقدمها منها الوضو بالما او التيمم عند عدمه

والوقوف

والوقوف علي مكان طاهر واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول
الوقت بيقين واختلفوا في ستر العورة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد
والشافعي انه من الشرايط واختلف اصحاب مالك في ذلك فمنهم من يقول
انها من الشرايط مع القدرة والذكر حتي لو تعمد فصلي مكشوف العورة
مع القدرة علي الستر كانت صلاته باطلة ومنهم من يقول هو شرط واجب
في نفسه الا انه ليس من شروط صحة الصلاة فان صلي مكشوف العورة عامدا
كان عاصيا ولا يسقط عنه الفرض وصحت صلاته وقال بعض اصحابه كشف
العورة شرط فصل اجمعوا رضي الله عنهم علي ان للصلاة اركانا وهي الداخلة
فيها فالمتفق عليه منها سبعة وهي النية وتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة
والقراة والركوع والسجود والجلوس اخر الصلاة واختلفوا فيما عدا هذه السبعة
من الاركان وهذه الشروط والاركان هي فروض الصلاة المتصلة بها
والمنفصلة عنها ولا بد من التفصيل فالنية للصلاة فرض بالاجماع
وهل يجوز تقدمها علي التكبير بزمان يسير قال مالك والشافعي يجب
ان تكون مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده وقال القفال من الشافعية اذا قارنت
النية ابتدا التكبير انعقدت الصلاة وقال النووي امام متاخري الشافعية
المختار انه تكفي المقارنة العرفية بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتدا بالاولين
في تسامحهم فصل اتفقوا علي ان تكبيرة الاحرام من فروض الصلاة وانها
لا تصح الا بلفظها وروي عن الزهري ان الصلاة تنعقد بمجرد النية من
غير تلفظ واتفقوا علي انعقاد الاحرام بقول المصلي الله اكبر وهل يقوم

غيره مقامه قال ابو حنيفة رضي الله عنه ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم
كالعظيم والجليل فلو قال الله ولم يزد عليه الاصح انه ينعقد وقال الشافعي
ينعقد بقوله الله اكبر وقال مالك واحمد لا ينعقد الا بقوله الله اكبر فقط
ايضا الاسم المفرد
واذا كان يحسن العربية فكبر بغيرها لم تنعقد صلاته وكذا لو قرا القرآن
بالعبراني او السرياني او الفارسي لعجزه عن النطق بالعربية جاز عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ومالك والشافعي واحمد واذا كبر باي لفظ تيسر عليه من لغته صح وجاز
ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة بالاجماع واختلفوا في حده فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه الى ان يحاذي اذنيه وقال مالك والشافعي الى حذو منكبيه
وعن احمد ثلاث روايات اشهرها منكبيه والثانية الى اذنيه والثالثة التخيير
واختارها الخرقي ورفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه سنة عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس بسنة ابدا فصل
واتفقوا على ان القيام فرض في الصلاة المفروضة على القادر حتى تركه
مع القدرة لم تصح صلاته فان عجز عن القيام صلى قاعدا وفي كيفية قعوده
للشافعي قولان احدهما متربعا وروي ذلك عن مالك واحمد ورواية عن
ابي حنيفة رضي الله عنه الثاني مفترشا وهو الاصح عنده وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه يجلس كيف شا فان عجز عن القعود فمذهب الشافعي انه يضطجع
على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه
الى القبلة وهو قول مالك واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يستلقي على
ظهره ويستقبل برجليه حتى يكون ايماوه في الركوع والسجود الى القبلة

فان لم

فان لم يستطع ان يومي براسه الى الركوع والسجود اومى بطرفه وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه اذا انتهى الى هذه الحالة سقط عنه فرض الصلاة
والمصلي في السفينة يجب عليه القيام في الفرض خصوصا ما لم يخش الغرق
او دوران راسه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجب القيام بكل حال
فصل اجمعوا على انه ليس للمصلي ان يرسل يديه بل يضع اليمين على
الشمال في الصلاة الا في رواية عن مالك وهي المشهورة انه يرسل
يديه ارسالا وقال الاوزاعي بالتخيير واختلفوا في محل وضع اليدين
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه تحت السرة وقال مالك والشافعي تحت
صدره فوق سرته وعن احمد روايتان اشهرهما وهي التي اختارها
الخرقي كمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه والسنة عند الثلاثة ان ينظر
المصلي الى موضع سجوده فصل اتفق الثلاثة على ان دعا الاستفتاح
في الصلاة مسنون وقال مالك ليس بسنة بل يكبر ويفتتح القراءة وصفته
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واحمد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وصفته عند الشافعي وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا الى ان يقول وانا من المسلمين
وقال ابو يوسف المستحب ان يجمع بينهما فصل اختلفوا في التعوذ
قبل القراة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يتعوذ في اول ركعة وقال
الشافعي في كل ركعة وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة وروي عن النخعي
وابن سيرين التعوذ بعد القراة فصل اتفقوا على ان القراة فرض على الامام

والمنفرد في ركعتي الفجر وفي الركعتين الاوليين من غيرها واختلفوا
في ما عدا ذلك فقال الشافعي واحمد يجب في كل ركعة من الصلوات
الخمس وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تجب القراة الا في الاوليين وعن
مالك روايتان احداهما كمذهب الشافعي واحمد والاخرى انه ان ترك
القراة في ركعة من صلاته سجد للسهو واجزاته صلاته الا الصبح فانه وحده
ان ترك القراة في احدى ركعتيها استانف الصلاة فصل اختلفوا
في وجوب القراة على الماموم فقال ابو حنيفة رضي الله لا تجب
مطلقا سوا جهر الامام او خافت بل لا تسن له القراة خلف الامام
بحال ابدا وقال مالك واحمد لا تجب القراة على الماموم بحال ابدا
وكرهها مالك للماموم فيما يجهر به الامام سوا سمع قراته ام لا
وفرق احمد وقال هو مستحب فيما يخافت فيه الامام وقال الشافعي
تجب القراة على الماموم فيما اسر به الامام والراجح من قوله وجوب
القراة على الماموم في الجهرية وروي عن الاصم والحسن بن صالح
ان القراة سنة فصل واختلفوا في تعيين ما يقرا فقال
مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه تعيين قراة الفاتحة فقط
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تتعين بل يجزيه ما تيسر من القران
ولو آية واختلفوا في البسملة فقال الشافعي واحمد هي آية منها
تجب قراتها معها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك ليست
من الفاتحة ولا لغيرها ولا تجب ومذهب الشافعي يجهر بها وقال
ابو حنيفة

ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد الاسرار افضل واتم للكمال وقال مالك المستحب
تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن ابي ليلى بالتخيير وقال النخعي
الجهر بها بدعة فصل واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القران
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان له لغة معروفة تليق بمثله يقرا ما تيسر من
القران بتلك اللغة وان كان لا يحسن من القران شيا يكفيه وقفة بقدر القراة وصلاته
صحيحة وقال الشافعي كذلك لكن يسبح في وقفته بقدر القراة للفاتحة ولو قرا بالفارسية
لم يجزه عند الشافعي اذا كان يحسن العربية وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان شا
قرا بالعربية وان شا بالفارسية وغيرها ان اراد ذلك وقال ابو يوسف ومحمد ان كان
يحسن الفاتحة بالعربية لم تجزه غيرها وان كان لا يحسنها فقراها بلغته اجزاته وقال
احمد انه لو قرا في صلاته من المصحف قال ابو حنيفة رضي الله عنه تفسد صلاته
وقال الشافعي تجوز وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى
تجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك فصل واختلفوا في
التامين بعد الفاتحة فالمشهور عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجهر به
الامام ولا الماموم وقال مالك يجهر به الماموم وفي الامام روايتان
وقال الشافعي يجهر به الماموم وفي الامام قولان اصحهما انه يجهر
وهو القديم المختار وقال احمد يجهر به الامام والماموم فصل
اتفقوا رضي الله عنهم على ان قراة السورة بعد الفاتحة سنة في الفجر وفي
الاوليين من الرباعيات والمغرب وهل يسن ذلك في بقية الركعات
الثلاثة على انه لا يسن وللشافعي قولان اظهرهما على انه لا يسن وهو القديم

المختار واتفقوا علي ان الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخفت به
سنة وانه اذا تعمد الجهر فيما يخفت به والاخفات فيما يجهر به لا تبطل
صلاته لكنه تارك للسنة الا ما روي عن اصحاب مالك وهو انه اذا
تعمد بطلت صلاته واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر قال
مالك والشافعي يستحب والمشهور عن احمد لا يستحب وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه هو بالخيار ان شا جهر واسمع نفسه وان شا رفع صوته
وان شا خافت فصل اجمعوا علي ان الركوع والسجود فرضان في الصلاة وان
الانحنا حتي تبلغ كفاه ركبتيه مشروع فيه وانه يسن له التكبير الا
ما روي عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز انهما قالا لا يكبر الا عند الافتتاح
واختلفوا في الطمانينة في الركوع والسجود فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا تجب بل هي سنة وقال مالك والشافعي واحمد هي فرض كالركوع والسجود
واجمعوا انه اذا ركع فالسنة وضع يديه علي ركبتيه ولا يضعهما بينهما وروي
عن ابن مسعود انه يطبقهما ويجعلهما بين ركبتيه والتسبيح في الركوع سنة وقال
احمد هو واجب في الركوع والسجود مرة واحدة وكذلك التسميع والدعا بين السجدتين
الا ان تركه عمدا ناسيا لا يبطل والسنة ان يسبح ثلاثا بالاجماع وعن الثوري
ان الامام يسبح خمسا ليتمكن الماموم من التسبيح خلفه ثلاثا فصل الرفع من
الركوع والاعتدال فيه واجب عند الشافعي واحمد وعلي المشهور المعول
عليه من مذهب مالك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجب بل يجزيه ان ينحط
من الركوع الي السجود مع الكراهة والسنة ان يقول بعد الرفع سمع الله لمن حمده

ابنا ذلك

ربنا لك الحمد ملو السموات وملو الارض وملو ما شيت من شي بعد شي اماما
كان او ماموما او منفردا عند الشافعي وقال الثلاثة لا يزيد علي قوله
سمع الله لمن حمده ولا الماموم علي قوله ربنا لك الحمد وقال مالك بالزيادة
في حق المنفرد فصل اتفقوا رضي الله عنهم علي ان السجود علي سبعة اعضا وهو
الوجه واليدان والركبتان واطراف اصابع الرجلين واختلفوا في الفرض من
ذلك فقال ابو حنيفة رضي الله عنه الفرض جبهته وانفه وقال الشافعي
بوجوب الجبهة قولا واحدا وهو المشهور من مذهب احمد وكذا الانف
لان فيه خلافا في مذهبه واختلفت الرواية عن مالك فروي ابن القسم
ان الفرض يتعلق بالجبهة والانف فان اخل به اعاد في الوقت استحبابا
وان خرج الوقت لم يعد واختلفوا فيمن سجد علي كور عمامته فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه ومالك واحمد في احدي روايتيه يجزيه ذلك وقال الشافعي واحمد
في روايته الاخري لا يجزيه حتي يباشر بجبهته موضع سجوده واختلفوا
في ايجاب كشف اليدين في السجود فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد
لا يجب وقال مالك يجب وللشافعي قولان اصحهما انه لا يجب فصل
اختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
هو سنة وقال الشافعي ومالك واحمد هو واجب وجلسة الاستراحة
سنة علي الاصح من قول الشافعي وقال الثلاثة لا يستحب بل يقوم
من السجود وينهض معتمدا علي يديه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يعتمد
بيديه علي الارض عند نهوضه فان فعل لم يجز ذلك فصل واختلفوا في

التشهد الاول وجلوسه فقال الثلاثة التشهد الاول مستحب وقال
احمد بوجوبه ويسن في الجلوس للتشهد الاول الافتراش وللثاني التورك
عند الشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه السنة الافتراش في التشهدين
معا وقال مالك بالتورك فيهما واتفقوا على انه يجزي بكل واحد من التشهد
المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الصحابة الثلاثة عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم واختار الشافعي
واحمد تشهد ابن العباس وابو حنيفة رضي الله عنه تشهد ابن مسعود
ومالك تشهد عمر فتشهد ابن العباس التحيات لله المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى ان يقول
واشهد ان محمدا رسول الله وتشهد ابن مسعود التحيات لله والصلوات
والطيبات الى اخره رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وتشهد عمر التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات لله السلام عليك الى ان يقول عبده ورسوله
رواه مالك في الموطا ورواه البيهقي قال النووي بالاسانيد الصحيحة
والصلاة على النبي صلعم في التشهد الاخير سنة عند ابي حنيفة ومالك
وفرض عند الشافعي قال احمد في اشهر روايتيه وتبطل صلاة
بتركها والسلام مشروع بالاجماع وهو ركن عند الشافعي ومالك
واحمد خلافا لابي حنيفة واختلفوا في قدره فقال ابو حنيفة رحمه الله
[وقيل واحد وقيل ثنتان]
واحمد هو تسليمتان وقال مالك هو ثلاث وقال الشافعي هو كمذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه وهل السلام من الصلاة ام لا قال مالك والشافعي

وا

واحمد نعم من الصلاة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس السلام من
الصلاة وما الذي يجب منه قال مالك التسليمة الاولى فرض على الامام
والمنفرد وزاد الشافعي وعلى الماموم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ليست بفرض وعن احمد روايتان المشهور منهما ان التسليمتين واجبتان
وعن ابي حنيفة رواية اخرى ان الاولى واجبة والثانية سنة وهو الاصح عند
الشافعي واحمد وقال مالك لا يسن للامام والمنفرد فاما الماموم فيستحب
عنده ان يسلم ثلاثا اثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه
يردها على امامه فصل اختلفوا في نية الخروج من الصلاة فقال مالك
والشافعي في احدى قوليه واحمد بوجوبها والاصح من مذهب الشافعي عدم
الوجوب واختلف اصحاب ابي حنيفة في فعل المصلي خروجه من الصلاة
هو فرض ام لا وما الذي ينوي بسلامه قال ابو حنيفة رضي الله عنه
الحفظة ومن عن يمينه ويساره وقال مالك الامام ينوي التحلل فاما
الماموم فينوي بالاولى التحلل وبالثانية الرد على الامام وقال الشافعي
ينوي المنفرد على من عن يمينه ويساره من ملايكة وانس وجن وينوي
الامام بالاولى الخروج من الصلاة والسلام على المقتدين والماموم يرد
عليه وقال احمد في المشهور عنه ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيئا اخر
فصل السنة ان يقنت في الصبح رواه الشافعي عن الخلفا الراشدين الاربعة
وهو قول مالك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يسن في الصبح قنوت
وقال احمد القنوت للايمة يدعون للجيوش فان ذهب اليه ذاهب فلا باس

به وقال اسحق هو سنة عند الحوادث لا تدعه الائمة واختلف ابو حنيفة واحمد
فيمن يقنت للفجر هل يتابعه المأموم ام لا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يتابعه
وقال ابو يوسف اذا قنت الامام فاقنت معه وكان مالك لا يرفع يديه في القنوت
واستحبه الشافعي ومحله عند الشافعي بعد الركوع وقال مالك قبله **فصل**
اتفقوا رضي الله عنهم على ان الذكر في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان
ربي الاعلى والتسبيح والتحميد في الركوع وسؤال المغفرة بين السجدتين والتكبيرات
مشروع قال الثلاثة هو سنة وقال احمد في المشهور عنه واجب مع ذكره
مرة واحدة وادنى الكمال في التسبيح ثلاث مرات واتفقوا على ان التكبيرات
من الصلاة الا ما حكي وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه من ان تكبيرة الافتتاح
ليست من الصلاة والسنة عند الثلاثة ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد
وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه **فصل** ستر العورة عن العيون واجب
بالاجماع وهو شرط في صحة الصلاة وحد العورة من الرجل عند ابي حنيفة
رضي الله عنه والشافعي ما بين السرة والركبة وعن مالك واحمد روايتان
احداهما ما بين السرة والركبة والاخرى انها القبل والدبر واتفقوا على
السرة من الرجل ليست عورة واما الركبة فقال مالك والشافعي واحمد ليست
من العورة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وبعض اصحاب الشافعي انها من العورة
واما عورة المرأة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين
وعنه رواية ان قدميها عورة وقال مالك والشافعي الا وجهها وكفيها
وعن احمد روايتان احداهما الا وجهها وكفيها والمشهور الا وجهها خاصة واما

عورة الامة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل وقال بعض اصحاب الشافعي
كلها عورة الا مواضع التقليب منها وهي الرأس والساعدان والساق وعن
احمد فيها روايتان احداهما ما بين السرة والركبة والاخرى القبل والدبر
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه عورة الامة كعورة الرجل وزاد فقال
جميع بطنها وظهرها عورة **فصل** لو انكشف من العورة بعضها لم تبطل
الصلاة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان انكشف من السوأتين قدر الدرهم
لم تبطل صلاته والا بطلت ان زاد وعنه ان الفخذ اذا انكشف
منه اقل من الربع لم تبطل الصلاة وقال الشافعي تبطل
باليسير والكثير وقال احمد ان كان يسيرا لم تبطل وان
كان كثيرا بطلت واليسير ما يعد في العادة يسيرا وقال
مالك ان كان ذاكرا قادرا وصلى مكشوف العورة بطلت
صلاته واوجب احمد ستر المنكبين في الفرض وعنه
في النفل روايتان والعريان اذا لم يجد ثوبا لزمه ان يصلي
قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يصلي جالسا وان شاء قائما وقال احمد يصلي قاعدا ويومي **فصل**
اجمعوا رضي الله عنهم على ان طهارة النجس الذي يوجد في ثوب المصلي وبدنه
ومكانه واجبة وهي شرط في صحة الصلاة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
والشافعي واحمد وجمهور العلماء وعن مالك ثلاث روايات اشهرها واصحها انه
ان صلى عالما بها لم تصح صلاته او جاهلا او ناسيا صح وهو قول قديم للشافعي

مطلب فيما علي هل المسلم على الامام مالك رضي الله عنه

والثانيه الصحة مطلقا مع النجاسة وان كان عالما عامدا والثالثه البطلان
مطلقا والطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة بالاجماع فلو صلي جنب بقوم
فصلاته باطله بلا خلاف سوا كان عالما بجنابته وقت دخوله فيها او ناسيا واما
الماموم فان كان عند دخوله عالما بجنابته وقت دخوله فيها او ناسيا واما
الماموم فان كان عند دخوله عالما بجنابة امامه فصلاته باطله بلا خلاف
وان لم يكن عالما بجنابة امامه فصلاته صحيحه عند الشافعي ومالك وقال
ابو حنيفه رضي الله عنه باطله ولو سبقه الحدث فالاصح من قولي الشافعي بطلان
الصلاة وهو قول مالك واحمد والقديم من قولي الشافعي انها لا تبطل فيتوضا
ويبني علي صلاته وهو قول ابو حنيفه رحمه الله وقال الثوري ان كان حدثه رعافا
او قيا بني وان كان ريحا اعاد واجمعوا علي ان الطهارة البدن من النجس شرط
في صحة صلاة القادر عليها وعلي ان العلم بدخول الوقت او غلبة الظن على دخوله
شرط في صحة الصلاة الا مالكا فانه شرط العلم بدخول الوقت ولم يكتف بغلبة
الظن فصل واجمعوا علي ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا من عذر
وهو في شدة الخوف في الحرب وفي النفل لمسافر سفرا طويلا علي الراحلة الا
للضرورة مع كونه مامورا بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الاحرام
ثم ان كان المصلي بحضرتها توجه الي عينها وان كان قريبا منها فاليقين
وان كان غايبا فالاجتهاد والخبر والتقليد لاهله واجمعوا علي انه اذا صلي
الي جهة بالاجتهاد ثم بان انه اخطا فلا اعادة عليه الا في قول الشافعي وهو
الراجح عند اصحابه فصل اذا تكلم في صلاته او سلم ناسيا او جاهلا بالتحريم

او سبق

او سبق لسانه ولم يطل لم تبطل عند الثلاثه وقال ابو حنيفه رضي الله عنه تبطل بالكلام
ناسيا لا بالسلام وان طال فالاصح عند الشافعي البطلان وعند مالك ان كان لمصلحة
الصلاة فلا يبطلها كاعلام الامام بسهوه اذا لم يتنبه الا بالكلام وعن الاوزاعي
ان كان فيه مصلحة كارشاد ضال او تحذير ضرير لا تبطل الصلاة واتفقوا علي بطلان
الصلاة بالاكل الا ناسيا وكذلك الشرب الا احمد في النفل فصل اذا ناب
المصلي شي في صلاته سبح الرجل وصفقت المراة وقال مالك يسبحان جميعا ولو
افهم الامي بالتسبيح اذنا او تحذيرا فقال ابو حنيفه رضي الله عنه تبطل الا ان
يقصد تنبيه الامام او دفع المار بين يديه واذا سلم علي المصلي رد بالاشاره
ولا يجب ذلك عليه بالاجماع وقال الثوري وعطا يرد بعد فراغه وقال ابن
المسيب والحسن يرد لفظا ولو مر بين يدي المصلي مار لم تبطل صلاته عند
الثلاثه وان كان المار حايضا او حمارا او كلبا اسود وقال احمد يقطع الصلاة
الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شي وممن قال بالبطلان عند مروره ذكر
بن عباس وانس والحسن فصل ويجوز صلاة الرجل والي جانبه امراة
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفه رضي الله عنه تبطل صلاة الرجل بذلك
ولا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة بالاجماع وروي عن النخعي كراهته
وان اكل او شرب عامدا ابطلت صلاته عند الثلاثه واختلفت الروايات
عن احمد والمشهور عنه انه قال تبطل الفريضه دون النافله الا
في الشرب فانه سهل فيه وروي عن سعيد بن جبير انه شرب في النافلة
واجمعوا علي ان الالتفات في الصلاة مكروه اجماعا واتفاقا ما لم يحول صدره فان حول

بطلت

فصل اختلفوا في الصلاة فيها هل تبطل صلاة من صلى فيها فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه هي مكروهة واذا صحت وقال مالك الصلاة فيها صحيحة وان
كانت طاهرة لان الاصل ان تخلوا من النجاسات غالبا وقال الشافعي الصلاة فيها
صحيحة مع الكراهة الا المقبرة فانها ان كانت منبوشة لم تصح الصلاة وان
كانت غير منبوشة كرهت واجزات فالمشهور عن احمد انها تبطل على الاطلاق
والمواضع المشار اليها سبعة المقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق
واعطان الابل وظهر الكعبة والله اعلم

باب سجود السهو

اتفقوا رضي الله عنهم
على ان سجود السهو في الصلاة مشروع وان من سها في صلاته جبر ذلك بسجوده
ثم اختلفوا فقال احمد والكرخي من الحنفية هو واجب وقال مالك يجب بالنقصان
وليس بالزيادة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي هو مسنون على الاطلاق
واتفقوا على انه اذا تركه سهوا لم تبطل صلاته الا في رواية عن احمد واختلفوا
في موضعه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه بعد السلام وقال مالك ان كان عن
نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده وان اجتمع زيادة ونقصان
فموضعه عنده قبل السلام وقال الشافعي في المشهور عنه هو قبل السلام الا
ان يسلم من النقصان في صلاته ساهيا او شك في عدد ركعات وبنى على
غالب ظنه فانه يسجد بعد السلام ولو شك الامام في عدد الركعات
بنى على اليقين وهو الاصل عند مالك والشافعي وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
في المنفرد وعنه في الامام روايتان احداهما كذلك والثانية يبني على غالب
الظن وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان حصل شكه مرة او مرتين فاقر اول ف

بطلت صلاته

بطلت صلاته وان كان الشك يعتاده ويتكرر له ويعترضه له غالبا فلو زاد
فوق الثلاث يبني على غالب ظنه بحكم التحري فان لم يقع له ظن بنى على الاقل
وقال الحسن البصري يبني على الاكثر ويسجد للسهو وقال الاوزاعي متى
شك في صلاته بطلت ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد
اليه عند الشافعي او قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع وعن مالك
ان فارقت اليته الارض لم يرجع وقال احمد ان ذكره بعد ما انتصب قائما
قبل ان يقرا كان مخيرا والاولى ان لا يرجع وقال النخعي يرجع ما لم يشرع في
القراة وقال الحسن يرجع ما لم يركع ولو قام في خامسة سهوا ثم تذكر فانه
يجلس عند الشافعي فان لم يكن قد تشهد في الرابعة تشهد في الخامسة
وسجد للسهو وان كان قد تشهد فيها فالمذهب انه يسجد للسهو ويسلم
وهذا قول مالك واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان ذكر قبل ان
يسجد في الخامسة رجع الى الجلوس فان ذكر بعد ما سجد فيها سجدة فان كان
قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته ويضيف الى هذه
الركعة ركعة اخرى يكونان له نافلة وان لم يكن قد قعد في الرابعة
قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا ولو صلى نافلة فقام الى
ثالثة فلا خلاف بين العلما على ما قاله في الحاوي الكبير انه يجوز ان يتمها
اربعا ويجوز ان يرجع الى ثانية ويسلم واي ذلك فعل سجد للسهو وان صلى
المغرب اربعا ساهيا وسجد للسهو اجزاته صلاته بالاجماع وقال الاوزاعي
يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو كي لا يكون المغرب شفعا

تسجيله اذا اخبره من خلفه انه قد ترك هل يرجع الي قولهما او يعمل
بيقينه الاصح من مذهب الشافعي وهو مذهب احمد انه لا يرجع الي قولهم
بل يعتمد علي يقينه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يرجع الي قولهم واختلفت
الروايه في ذلك عن مالك فصل لا يتعلق سجود السهو عند الشافعي
بترك مسنون سوي القنوت والتشهد الاول والصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم وقال ابو حنيفه رضي الله عنه ان ترك تكبيرات
العيد سجد للسهو وكذا يسجد الامام عنده للسهو بالجهر في موضع الاسرار
وعكسه وقال مالك ان جهر في موضع الاسرار وعكسه وقال مالك
ان جهر في موضع الاسرار سجد بعد السلام وان اسر في موضع الجهر سجد
قبل السلام وقال احمد ان سجد فحسن وان ترك فلا باس ولو قرا
في حال الركوع والسجود او السهو سجد للسهو علي ما نص عليه الشافعي فصل
ان تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدتان بالاجماع وعن الاوزاعي انه اذا كان
السهو من جنسين كالزياده والنقصان سجد لكل سهو سجدتان وعن ابن
ابي ليلي انه قال يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا ولو سهي خلف الامام
لم يسجد بالاجماع والاتفاق وان سهي الامام لحق الماموم عند مالك
وهو الراجح من مذهب الشافعي وهي رواية عن احمد باب سجود
التلاوه هو سنة عند الثلاثه للقاري والمستمع وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه هو واجب والسامع من غير استماع لا يتاكد السجود
في حقه عند الثلاثه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هما سوا وسجدات

التلاوه

التلاوه علي الراجح من قولي الشافعي واحمد اربع عشرة سجده وهي رواية
عن مالك والشافعي واحمد يقولان في سورة الحج سجدتين وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه ومالك ليس في الحج الا الاولي وسجدة ص هل هي
سجدة شكر او من عزايم السجود قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك
واحمد في احدي روايتيه هي من العزايم وقال الشافعي واحمد
في الروايه المشهوره هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاه واتفقوا
علي ان في المفصل ثلاث سجدات في النجم والانشقاق والعلق الا
مالكا فانه قال في المشهور لا سجود في المفصل واتفقوا علي ان باقي
السجدات وهي عشرة في الاعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم والاولي
من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وحم فصلت وعد اسحق
خمس عشرة سجده فزاد ص ولو كان التالي في غير الصلاه والمستمع في الصلاة
لم يسجد المستمع فيها ولا بعد الفراغ وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
اذا فرغ سجد ويشترط شروط الصلاة فيها بالاجماع ويروى عن ابن
المسيب انه قال للحايض تومي براسها اذا سمعت قراة السجده وتقول
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ولا يقوم الركوع
مقامه عند الثلاثه وقال ابو حنيفه رضي الله عنه يقوم مقامه استحسانا
ولا تكره قراة السجدة في الصلاه عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفه
رضي الله عنه تكره فيما يسر فيها بالقراة لا فيما يجهر به وبه قال احمد
حتي قال لو قرا بها سرا لم يسجد قال الشافعي واذا سجد الامام للتلاوه فلم

يتابعه المأموم بطلت صلاته كما لو ترك قراءة القنوت معه في رواية عن الشافعي
وفي افتقاره الى السلام عند الشافعي قولان اظهرهما يكبر للهوي وللرفع ويسلم
ويسلم من غير تشهد هذا قول احمد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يكبر
لسجوده والرفع ولا يسلم وكذلك قال مالك ولو كرر قراءة اية سجدة وهو على
غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد طهره الا في قول لبعض الشافعية انه يتطهر
وياتي بجميع السجدات وهل تتداخل السجدات ام تتكرر على تكرره قال ابو حنيفة
رضي الله عنه السجدة عن القراءة الاولى تغني عن التكرار بتكرار القراءة في المجلس
الواحد فصل ويستحب عند الشافعي واحمد لمن حدثت عنده نعمة او
اندفعت عنه نقمة ان يسجد شكرا لله تعالى قال الطحاوي وابو حنيفة رضي الله عنه
لا يرى سجود الشكر وروى محمد عنه انه كرهه وقال بقول ابي يوسف وهو ان
فعل من المنفرد عن الصلاة فهو مكروه وكذلك قال مالك ونقل عنه القاضي عبد
الله قال لا باس به وهو الصحيح ويستحب للمصلي اذا مرت به اية رحمة ان
يسالها او اية عذاب ان يستعيذ منها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يكره ذلك
في الفرض باب صلاة النفل اكد السنن الرواتب مع الفرايض الوتر
وركعتا الفجر واكدهما عند مالك والشافعي الوتر وعند احمد ركعتا الفجر
مع اتفاقهم انها سنة عند الثلاثة اتفاقا واجماعا و قال ابو حنيفة رضي الله عنه الوتر واجب
واتفقوا على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وكذلك
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم زاد ابو حنيفة والشافعي
قبل العصر اربعا وقال ابو حنيفة وان شا ركعتين وكلاهما قبل الظهر اربعا

والقطب بتوابع

وزاد الشافعي فكمل بعدها اربعا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو مخير
هو في الذي بعد الظهر باربع او اثنين وزاد ايضا رحمه الله اربعا قبل
العشاء وكذلك بعدها والجمعة كذلك والسنة في تطوع الليل او النهار
ان يسلم من كل ركعتين فان سلم من كل ركعة جاز عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز ابدا وقال ايضا ابو حنيفة
رضي الله عنه في صلاة الليل ان شا صلى ركعتين او اربعا او ستا او
ثمانيا بتسليمة واحدة وفي النهار يسلم من كل اربع وهو الاتم عنده
فصل اقل الوتر ركعة واكثره احدى عشرة وادنى الكمال ثلاث
ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها وقال مالك الوتر
ركعة قبلها شفع منفصل عنها ولا حد لما قبلها من الشفع واقله ركعتين
ويقرا في الاخيرة من الوتر سورة الاخلاص وحدها واذا اوتر بعدها
ثم تهجد لم يعده على الاصح من مذهب الشافعي وهو المتقدم ذكره عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال احمد يشفعه بركعة ثم يعيده والسنة ان يقنت اخر
وتره في النصف الثاني من شهر رمضان عند الشافعي وهو المشهور
عن مالك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد يقنت في الوتر جميع السنة
وبه قال جماعة من الشافعية كابي عبد الله الزبيري وابي الوليد
النيسابوري وابي الفضل بن عبدان وابي منصور بن مهران ومن
السنن صلاة التراويح في شهر رمضان عند ابي حنيفة رضي الله عنه
والشافعي واحمد وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات وفعلها في

الجماعة افضل وقال ابو يوسف من قدر على ان يصلي في بيته
كما يصلي مع الامام فالاحب ان يصلي في بيته وقال مالك قيام
رمضان في البيت لمن قوي عليه واستطاعه احب الي وارضى له
ويروى عنه ان التراويح ستة وثلاثون ركعة فصل اتفقوا
على وجوب قضا الفوايت ثم اختلفوا في قضايها في الاوقات
المنهي عنها فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وقال مالك والشافعي
واحمد يجوز ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح لم تبطل صلاته
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تبطل صلاته
واتفقوا على ان الشمس اذا غربت على المصلي عصرا فصلاته صحيحة جايزة
تكتبه ومن فاته شي من السنن الراتبة سن قضاوها ولو في
اوقات الكراهة كالفرايض على القول الراجح من مذهب الشافعي وهو احدى
الروايتين عن احمد وقال مالك لا يقضي مع الفريضة اذا فاتت فصل
من دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة لم يصل تحية المسجد ولا غيرها من السنن صح ان يصلي
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك اذا امن فوات
الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد فصل الاوقات
التي نهي عن الصلاة فيها عند مالك اربعة اثنان نهي فيهما لاجل الفعل
واثنان لاجل الوقت الاول بعد العصر حتى تصفر الشمس وبعد الصبح حتى
تطلع لانه لو لم يصل العصر او الصبح ودخل وقتها لجاز ان يصلي ما شا
بلا خلاف فاذا صلاها لم يصل حتى تطلع الشمس او تغرب فعلم ان النهي
لاجل الصلاة

لاجل الصلاه وهذا موضع اتفاق والثاني اذا طلعت الشمس حتى ترتفع
وبعد الاصفرار حتى تغرب وعند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي
وقت خامس وهو استوا الشمس حتى تزول وقال مالك ثانيا واحمد
تقضى الفرايض فيها وانما نهي عنه لاجل الوقت لا النوافل وقال الشافعي
تقضى الفرايض في الاوقات كلها وكذا تفعل النوافل التي لها سبب
كالتحية وركعتي الطواف وسجود التلاوة والمنذورة وتجديد الطهارة
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ما نهي عنه لاجل الوقت لا يجوز ان يصلي فيه
صلاة مطلقا الا العصر يومه خصوصا بالوقت الذي يليه من هذه
الاوقات واما اخرها الى طلوع الشمس بعد مضي الليل كان احب واولى
واذا صلاها بعد صلاة الصبح فطلعت عليه الشمس بطلت صلاته ويعيدها
بعد صلاة مثلها ومن صلى ركعتي الفجر كره له التنفل بعدها عند
ابي حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد وقال مالك لا يكره ذلك
هذا في غير مكة واما مكة فهل يكره التنفل بها في اوقات النهي ام لا اجمعوا
على ان صلاة الجماعة قال مالك والشافعي لا يكره وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
واحمد يكره ذلك كراهة بالغة مغلظة باب صلاة الجماعة اجمعوا
على ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا
كلهم منها قوتلوا فاذا قاتلوا قتلوا واجمعوا على ان اقل الجمع الذي تنعقد
به الجماعة في الصلاة المفروضة غير الجمعة اثنان امام ومأموم يقوم
عن يمينه لا نعلم احدا اذا كان خلف الامام واحد ووقف عن يسار الامام

فان صلاته تبطل واختلفوا في ان الجماعة واجبة في فرايض غير الجمعة
ام لا فنص الشافعي على انها فرض على الكفاية وهو الاصح عند المحققين
من اصحابه وقيل سنة وهو المشهور عنهم وقيل فرض عين ومذهب
مالك انها سنة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هي فرض كفاية وقال
بعض اصحابه هي سنة وقال ابو يوسف هي فرض (واجب) كفاية على الاعيان وليست
شرطا في صحة الصلاة فان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة اثم وصحت صلاته
وجماعة النساء في بيوتهن افضل واكمل الصلاة في شان الرجال وشانهن ايضا
لكن لا كراهة في الجماعة لهن عند الشافعي واحمد وقال مالك تكره الجماعة
للنساء فقط **فصل** لا بد من نية الجماعة في حق المأموم بالاجماع والاتفاق
ونية الامامة لا تجب بل هي مستحبة عند مالك والشافعي الا في الجمعة فهي
واجبة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان من خلفه نساء وجبت النية
وان كانوا رجالا فلا واستثنى الجمعة وعرفة والعيدين فقال لا بد من نية
الامامة في هذه الثلاثة على الاطلاق وقال احمد نية الامامة شرط ومن
دخل في فرض الوقت فاقيمت الجماعة فليس له ان يقطعها ويدخل مع الجماعة
بالاجماع والاتفاق فان نوى الدخول معهم من غير قطع الصلاة فللشافعي
قولان اصحهما انها تصح وهو المشهور عن مالك واحمد وقال ابو حنيفة
رضي الله عنهم لا تصح ابدا **فصل** وما ادركه المسبوق مع الامام فهو اول
صلاته فعلا وحكما عند الشافعي فيعيد في الباقي القنوت ان كان صبحا
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ما يدركه المأموم من صلاة الامام يكون

اول صلاته

اول صلاته في التشهدات وآخر صلاته في القراءة وقال مالك في المشهور
عنه هو آخرها وعن احمد روايتان **فصل** من دخل المسجد [illegible] امامه
قد فرغ من الصلاة فان كان المسجد في غير ممر الناس كره له ان يستانف
فيه جماعة عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي وقال احمد لا تكره
اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال ومن صلى منفردا ثم ادرك جماعة يصلون
استحب له ان يصليها معهم عند الشافعي وبهذا قال مالك الا في
المغرب فان صلى جماعة ثم ادرك جماعة اخرى فهل يعيد الصلاة الراجح من
مذهب الشافعي نعم يعيد وهو قول احمد الا في الصبح والعصر وقال
مالك من صلى في جماعة لا يعيد وان صلى منفردا اعاد في الجماعة الا
المغرب وقال الاوزاعي الا الصبح والمغرب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يعيد الا الظهر والعشاء وقال الحسن يعيد الا الصبح والعصر واذا عاد
ففرضه الاولى على الراجح من مذهب الشافعي والثانية تطوع وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه واحمد وعن الاوزاعي والشعبي انهما جميعا
فرضه **فصل** اذا احس الامام بداخل وهو راكع او في التشهد الاخير
فهل يستحب انتظاره ام لا للشافعي قولان اصحهما انه يستحب وبه
قال احمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك يكره ذلك وهو قول
للشافعي واذا احدث الامام فهل له ان يستخلف قال ابو حنيفة رحمه الله
ومالك واحمد نعم يستخلف وللشافعي قولان اصحهما الجواز واذا سلم
الامام وكان في المأمومين مسبوقون فقدموا من يتم بهم الصلاة

لم يجز في الجمعة اجماعا واتفاقا وفي غير الجمعة في مذهب الشافعي
اختلاف تصحيح واضطراب نقل والاصح في الرافعي والروضة المنع و
في شرح المهذب للنووي الجواز وامر باعتماده والعمل عليه ولو نوى
المأموم مفارقة الامام من غير عذر لم تبطل صلاته على الراجح من
مذهب الشافعي وبه قال احمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك
تبطل قولا واحدا جازما فصل اتفقوا رضي الله عنهم على انه اذا اتصلت
الصفوف ولم يكن بينهما طريق او نهر صح الايتمام واختلفوا فيما اذا كان
بين الامام والمأموم نهر او طريق فقال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يصح ولو صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك
حائل يمنع رؤية الصفوف قال مالك والشافعي واحمد لا يصح وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يصح وهو مفتي به ايضا كما مر من الفاظه فصل واتفقوا
رضي الله عنهم على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض اجماعا واتفاقا واختلفوا
في اقتداء المفترض بالمتنفل فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد
لا يجوز وزادوا ايضا فقالوا ولا يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا
اخر وقال الشافعي يجوز فصل الاقتداء بالصبي المميز في غير الجمعة
صحيح قطعا عند الشافعي خلافا للثلاثة حيث قالوا لا يصح الاقتداء
به في الفرض واختلفت الرواية عنهم في النفل والراجح من قول
الشافعي صحة الاقتداء به في الجمعة والبالغ اولى بالامامة من الصبي
بلا خلاف والاقتداء بالعبد صحيح في غير الجمعة من غير كراهة وكره ابو حنيفة

رضي الله عنه امامة

رضي الله عنه امامة العبد وامامة الاعمى صحيحة بالاجماع والاكراه
عند ابن سيرين وهل هو او الحسن البصير نص الشافعي على انهما سواء
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه البصير اولى واختاره الزمخشري من
الث معيد وجماعة من المالكية وتكره امامة من لا يعرف ابوه عند الثلاثة
وقال احمد لا تكره فصل امامة الفاسق صحيحة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
والشافعي مع الكراهة وقال مالك ان كان فسقه بلا تأويل لا تصح امامته
ويعيد الصلاة من صلى خلفه وان كان بتأويل اعاد ما دام في الوقت
وعن احمد روايتان اشهرهما لا تصح وهل تصح امامة المرأة بالرجل في الفرائض
اجماعا واتفاقا واختلفوا في جواز امامتها به في صلاة التراويح خاصة واجاز
ذلك احمد بشرط ان تكون متأخرة ومنعه الباقون فصل اختلفوا في الاولى
بالامامة هل هو الافقه او الاقرأ فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك
والشافعي الافقه الذي يقرأ الفاتحة في جميع احكامها فهو اولى من غيره
وقال احمد الاقرأ هو الذي يحسن جميع القرآن واحكام الصلاة فهو
اولى واختلفوا في صلاة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة
اذا صلى به قارئ منفردا وجماعة هل تبطل صلاة الكل او مخصوصا منهم
قال مالك تبطل صلاتهم وقال ابو حنيفة واحمد تبطل صلاة القارئ
وحده وقال الشافعي صلاة الامي صحيحة وفي صلاة القارئ والجماعة وحده
قولان اصحهما البطلان ولا تجوز الصلاة خلف محدث بالاجماع والاتفاق
فان لم يعلم بحاله من نفسه صحت صلاته في غير الجمعة عند الشافعي واحمد

واما في الجمعة فان تم العدد بغيره صحت من خلفه ولو كان محدثا بكل حال
وقال مالك ان كان الامام ناسيا فصلاة من خلفه صحيحة فان كان عالما
فالصلاة باطلة بكل حال **فصل** تصح صلاة القايم خلف القاعد عند ابي حنيفة
رضي الله عنه والشافعي وعن مالك روايتان وقال احمد يصلون خلفه
قعودا او يجوز للراكع والساجد ان ياتما بالمومي في الركوع والسجود عند الشافعي
ابو حنيفة رحمه الله
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز ابدا **فصل** قال مالك والشافعي واحمد ينبغي
للامام ان يقوم بعد الفراغ من الاقامة حتى تعدل الصفوف وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه اذا قال المؤذن في الاقامة حي على الصلاة قام وتبعه من خلفه
فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام واحرم فاذا تم الاقامة اخذ الامام
في القراءة **فصل** يقف الرجل الواحد عن يمين الامام فلو وقف عن يساره
ولم يكن عن يمينه احد لم تبطل صلاته عند الثلاثة وقال احمد تبطل ولو ام
وروي عن ابن المسيب انه قال يقف المأموم عن يسار الامام وقال النخعي
يقف خلفه الى ان يركع فان جاء اخر والا وقف عن يمينه اذا ركع فان حضر
رجلان صفا خلفه اتفاقا واجماعا ويروى عن ابن مسعود ان الامام
يقف بينهما ولو حضر رجال وصبيان مع الرجال فمذهب الشافعي انه يقف
الرجال في الصف الاول ثم الصبيان خلفهم ومن اصحابه من قال
يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم منهما الصلاة وهو قول مالك
ولو حضر نسا وقفن خلف الصبيان ولو وقفت امراة في الصف
الاول بين الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم اجماعا وروي عن ابي حنيفة

ابو حنيفة انه قال

رضي الله عنه انه قال انها تبطل صلاة من على يمينها وشمالها ومن خلفها
ولا تبطل صلاتها هو بيدا **فصل** من وقف من المقتدين خلف
الصف منفردا اجزاته عند الثلاثة مع الكراهة وقال احمد تبطل صلاته
ان ركع مع الامام وحده وقال النخعي لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده
واذا تقدم المأموم على امامه في الموقف بطلت صلاته عند ابي حنيفة
رضي الله عنه واحمد وقال مالك صلاته صحيحة وللشافعي قولان الجديد الراجح
منهما البطلان ويكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه مكروه اجماعا واتفاقا
الا لحاجة فليستحب عند الشافعي واذا كانت الجماعة في المسجد فلا اعتبار
للمسافة ولا باتصال الصفوف عند الشافعي اذا كانت الجماعة في المسجد
وانما يعتبر العلم بصلاة الامام وان خرجت الجماعة عن المسجد فان كان الامام
في موضع اخر فان اتصلت الصفوف بمن في المسجد فالصلاة صحيحة وان
كان بين الصفين فصل قريب وهو ثلثمائة ذراع فما دونها وعلموا بصلاة الامام
فالمرجح ان صلاتهم صحيحة وقال مالك اذا صلى في داره بصلاة الامام وهو
في المسجد وكان يسمع التكبير والاقتدا في صلاة الجمعة فانها لا تصح الا في
الجامع ورحابه المتصلة به لا المنفصلة عنه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يصح الاقتدا في الجمعة وغيرها في الرحاب المتصل به والمنفصل اذا كان
لا يخفاه حال امامه وقال عطا الاعتبار بالعلم بصلاة الامام دون
المشاهدة والحايل ويروى في ذلك عن النخعي والحسن البصري
باب صلاة المسافر اتفقوا على جواز القصر في السفر وهل هو

رخصة او عزيمة قال ابو حنيفة رضي الله عنه هو عزيمة وشدد فيه وقال
مالك والشافعي واحمد هو رخصة في السفر الجائز وروي عن داود
انه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه ايضا انه يختص بالسفر لخوف ولا يجوز
القصر في سفر المعصية ولا الترخص بحال عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز ذلك ولا يجوز القصر الا في مسيرة
مرحلتين بسير الاثقال او يوم وليلة ستة عشر فرسخا اربع برد
عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقصر في
اقل من ثلاث مراحل اربعة وعشرون فرسخا وقال الاوزاعي يقصر
في مسيرة يوم وقال داود يجوز القصر في طويل السفر وقصيره واذا
كان السفر مسيرة ثلاثة فالقصر فيه افضل بالاجماع والاتفاق فان اتم
جاز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وهو قول
اصحاب مالك ولا يجوز الا بعد مفارقة بنيان البلد عند ابي حنيفة
رضي الله عنه والشافعي واحمد وعن مالك روايتان احداهما انه يفارق بنيان
بلده ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره والثاني ان يكون من المصر ثلاثة
اميال وروي عن الحارث ابن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين
في منزله ومنهم الاسود وغير واحد من اصحاب عبد الله وعن مجاهد
انه قال اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا
لم يقصر حتى يدخل النهار **فصل** اذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء
من صلاته لزمه الاتمام خلافا لمالك حيث قال اذا ادرك من صلاة المقيم

فوائكم

ثم ركعة لزمه الاتمام والا فلا وقال اسحق بن راهويه يجوز للمسافر
القصر خلف المقيم ومن صلى الجمعة فاقتدى به مسافر ينوي الظهر قصرا
لزمه الاتمام لان صلاة الجمعة صلاة مقيم هذا هو الراجح من مذهب
الشافعي وقال الثلاثة لا يتم وصحت صلاته **فصل** الملاح اذا سافر
في سفينة فيها اهله وماله فعند الشافعي رضي الله عنه له القصر وهو مذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك وقال احمد لا يقصر وكذلك المكاري الذي
يسافر دايما قال احمد لا يترخص وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك
والشافعي انه يترخص فيقصر ويفطر **تنبيه** لا يكره لمن يقصر الصلاة
في السفر عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي واحمد وجمهور
العلما سوى الرواتب ولم يرى ذلك جماعة منهم ابن عمر ثبت ذلك عنه
في الصحيحين وانه انكر ذلك على من رآه يفعله **فصل** لو نوى المسافر
اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج صار مقيما عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما صار مقيما
وان نوى اقل فلا وعن ابن عباس تسعة عشر يوما وعن احمد انه ان
نوى اقامة مدة يفعل فيها اكثر من عشرين صلاة صار مقيما ولو اقام
ببلد بنية ان يرحل اذا حصل حاجة يتوقعها كل وقت فللشافعي
اقوال ارجحها انه يقصر ثمانية عشر يوما وهو الاول والثاني اربعة ايام
والثالث ابدا وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه **فصل** فاتته
صلاة في الحضر فقضاها تامة قال ابن المنذر ولا اعرف فيه خلافا

ح وجماهير

الاما بروي عن البصري قال المستظهري ويروي عن المزني في مسايله
المعتبره انه يقصر وان فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر فللشافعي
قولان اصحهما الاتمام وهو قول احمد والثاني القصر وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ومالك **فصل** يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشا تقديما وتاخيرا بعذر السفر عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر
السفر حالا ابدا ويجوز الجمع بعذر السفر لمطر بين الظهر والعصر
تقديما في وقت الاولى منهما عند الشافعي وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه واصحابه لا يجوز ذلك مطلقا وقال مالك واحمد
يجوز ذلك بين المغرب والعشا لا بين الظهر والعصر سوا قوي
المطر او ضعف او بل الثوب وهذه الرخصة تختص بمن يصلي
جماعة بمسجد يقصد من بعد يتاذى بالمطر في طريقه فاما من هو
في المسجد او يصلي في بيته جماعة او يمشي الي المسجد في كن او كان
باب المسجد في داره ففيه خلاف عند الشافعي واحمد والاصح في
ذلك عدم الجواز وروي عن الشافعي نص في الاملا واما
الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي وقال مالك
واحمد يجوز ولا يجوز الجمع للمرض او الخوف على ظاهر مذهب
الشافعي وقال احمد بجوازه وهو وجه اختاره المتاخرون
من اصحاب الشافعي قال النووي في شرح المهذب وهذا الوجه قوي
جدا

جدا وعن ابن سيرين انه يجوز الجمع من غير خوف ولا مرض لحاجة ما لم يتخذه
عادة واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف
ولا مرض ولا مطر **باب صلاة الخوف** اجمعوا رضي الله عنهم علي ان
صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن
المزني انه قال في منسوخة وعن ابي يوسف انها كانت مختصة
برسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا علي انها في الحضر اربع ركعات
وفي السفر ركعتان واتفقوا علي ان جميع الصفات المروية عن النبي
صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف معتد بها وانما الخلاف في
الترجيح **فصل** ولا يجوز صلاة الخوف لمحذور الا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ويجوز جماعة وفرادى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز في جماعة تفعل
ويجوز في الحضر فيصلي بطايفة ركعتين والاخرى ركعتين عند
الثلاثة وقال مالك لا تصلى صلاة الخوف في الحضر واجاز
اصحابه ذلك **فصل** اختلفوا في الصلاة حال الخوف كما اذا التحم
القتال واشتد الخوف فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يصلون
في هذه الحالة ويوخرون الصلاة الي ان يقدروا وقال مالك
والشافعي واحمد لا يوخرون بل يصلون علي حسب الحال فيجزيهم
اذا صلوا حيث ما امكن رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها يومون بالركوع والسجود برووسهم وهل يجب
حمل السلاح في صلاة الخوف ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي

في الظهر قولين انه يجب واتفقوا على انهم اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا
ثم بان خلاف ما ظنوه فعليهم الاعادة الا في قول للشافعي واحدى الروايات
عن احمد فصل اتفقوا على انه لا يجوز للرجل لبس الحرير في غير الخوف
واختلفوا في لبسه في الحرب فاجازه مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد
وكرهه ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد واستعمال الحرير في الجلوس عليه
وكذا الاستناد حرام وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه خص التحريم
باللبس باب صلاة الجمعة اتفق العلماء رضي الله عنهم على ان صلاة
الجمعة فرض واجب على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية وانما
تجب على المقيم ولا تلزم مسافرا عند الائمة وروي عن الزهري والنخعي وجوبها
على المسافر اذا سمع النداء ولا تجب ذلك على صبي ولا مسافر ولا عبد
ولا امراة الا في رواية عن احمد في العبد خاصة وقال داود
تجب ولا تجب على الاعمى اذا لم يجد قائدا بالاجماع فان وجد وجبت عليه
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تجب ابدا وان فعل فحسن
فصل ومن كان خارج المصر لا تجب عليه الجمعة وسمع فيه النداء لزمه
القصد اليها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه من سكن
خارج المصر فلا جمعة عليه وان سمع النداء وبيان من لا جمعة
عليه كالمسافر المار ببلدة فيها جمعة فهو مخير بين ان يصلي او لا
وهو بالخيار في الجمعة او الظهر اجماعا واتفاقا وهل يكره الظهر
في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه اتيان الجمعة قال ابو حنيفة

رحمه الله يكره

رضي الله عنه يكره وقال مالك والشافعي واحمد لا يكره بل قال الشافعي
يستحب فصل اذا اتفق يوم عيد يوم جمعة فالاصح عند الشافعي ان الجمعة
لا تسقط عن اهل البلد بصلاة العيد واما من حضر من اهل القرى ثم
فالراجح عنده سقوطها عنهم فاذا صلوا العيد جاز لهم ان ينصرفوا ويتركوا
الجمعة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه بوجوب الجمعة على اهل القرى والبلد
وقال احمد لا تجب الجمعة لا على اهل القرى ولا على اهل الجمعة ويسقط الفرض
عمن صلى العيد قاطبة وهو فرض الجمعة ويصلون ظهرا وقال
عطا تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد الا
العصر قوله هذا بشروطه ولفظه من غير ادخال شك فصل ومن كان من اهل
الجمعة واراد السفر بعد الزوال لم يجز له الا ان يمكنه الجمعة في طريقه
او يتضرر بتخلفه عن الرفقة وهل يجوز قبل الزوال قال ابو حنيفة رحمه الله
ومالك يجوز وللشافعي قولان اصحهما عدم الجواز وهو قول احمد قال الا
ان يكون سفر جهاد والبيع بعد الزوال مكروه وبعد الاذان الثاني
حرام لكنه يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه والشافعي وقال مالك واحمد
لا يصح وهو باطل فصل واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها
فقال الشافعي واحمد يجوز والمستحب الانصات وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يجوز حينئذ الكلام سمع او لم يسمع وقال مالك الانصات واجب
قرب او بعد واختلفوا في كلام من يسمعها فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك والشافعي في الجديد القديم بتحريم الكلام على المستمع

والمخاطب معا الا ان مالكا اجاز الكلام للخاطب خاصة بما فيه
المصلحة للصلاه نحو ان يزجر الداخلين عن تخطي الرقاب وان خاطب انسانا
بعينه جاز لذلك الانسان ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما
وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهما الكلام بل يكره والمشهور عن احمد
انه يحرم علي المستمع دون الخاطب وقيل فيهما فصل لا تصح الجمعة
عند الشافعي الا في ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة
او قرية وقال مالك القري التي تجب الجمعة فيها ما اذا كانت بيوتها
متصلة وفيها مسجد وسوق وقال ابو حنيفه رضي الله عنه لا تصح الا
في مصر جامع لهم سلطانا او حاكما او اميرا يقيم الحدود ويوجد ما يشتهى
صيفا وشتاء وعالم يرجع اليه في الامور الدينيه والدنيويه عامل بعلمه
او فاتك فان خرج اهل بلد الي خارج المصر فاقاموا الجمعة لم تصح عند
الثلاثه وقال ابو حنيفه رضي الله عنه تصح اذا كان قريبا من البلد
كمصلي العيد والمستحب ان لا تقام الجمعة الا باذن السلطان فان
اقيمت بغير اذنه صحت عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفه رضي الله عنه
لا تنعقد الا باذن السلطان او من هو ماذون السلطان في الولايه.
وقال احمد كذلك فصل لا تنعقد الجمعة الا باربعين عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفه رضي الله عنه تنعقد باربعة وقال مالك
تنعقد بما دون الاربعين غير انها لا تجب علي الثلاثه والاربعه
وقال الاوزاعي وابو يوسف تنعقد بثلاثه وقال ابو ثور الجمعة

كسائر

كسائر الصلوات متى كان هناك امام ومأموم وخطيب صحت
فلو اجتمع اربعون مسافرين واقاموا الجمعة لم تصح وقال ابو حنيفه
رضي الله عنه تصح اذا كانوا في موضع الجمعة وهل تنعقد الجمعة
بالعبيد والمسافرين قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك تنعقد
وقال الشافعي ومالك في رواية اشهب يجوز سقوط فرضهم
بالجمعة وقال مالك في رواية بن القسم واحمد في رواية لا يجوز
وهل تصح امامة الصبي في الجمعة ام لا للشافعي قولان احدهما
نعم كالبالغ والثاني لا لعدم فرضية الجمعة اذ لا فرض عليه
وهذا القول الثاني مذهب ابي حنيفه رضي الله عنه ومالك واحمد
لانهم منعوا امامته في الفرايض فالاولى الجمعة والاصح من مذهب
الشافعي عند اكثر اصحابه الجواز وقال امام الحرمين موضع الخلاف
ما اذا تم العدد بغيره فاما اذا تم به فلا جمعة فصل اذا احرم
الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك ان كان قد صلي ركعة وسجد فيها بسجدة اتمها جمعة وقال
صاحبهما صاحباه اذا انفضوا بعد ما احرم بهم اتمها جمعة
وللشافعي اقوال اصحها انها تبطل ويتمها ظهرا وهو قول احمد
وان انفضوا في الخطبة لم يحتسب المفعول في غيبتهم بلا خلاف
لخلاف المفقود وان عادوا قبل طول الفصل بني علي الخطبة
او بعد طوله فقولان اصحهما وجوب الاستيناف فصل

لا تصح الجمعة الا في وقت الظهر عند الثلاثة وقال احمد بجوازها قبل الزوال وهو مشهور
عنه ولو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت اتمها ظهرا عند الشافعي وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه تبطل صلاته بخروج الوقت ويبتدي بالظهر وقال
مالك وقت الجمعة ممتد ما لم تغب الشمس وان كان لا يفرغ الا بعد غروبها وهو قول
احمد **فصل** اذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة ادرك الجمعة وان ادرك دونها
فلا بل يصلي ظهرا اربعا عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يدرك الجمعة باي شي ادركه منها ولو بسجود السهو وقال طاوس لا يدرك الجمعة
الا بادراك الخطبتين **فصل** اتفقوا رضي الله عنهم على ان الخطبتين شرط
في انعقاد الجمعة فلا تصح الا بهما ولا تجوز جمعة حتى يتقدمها خطبتان
وقال الحسن البصري بها سنة ولا بد من الاتيان بما يسمى خطبة في العادة
مشتملة على خمسة اركان حمد الله عز وجل والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم والوصية بالتقوى المحمد ذكرها وقراءة اية والدعا للمؤمنين والمؤمنات
هذا مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لو سبح الله او هلل اجزاه
ولو قال الحمد لله وترك كفاه ذلك ولم يحتج الى قوله لكن القنوت بما قاله
صاحباه وهو لا بد من كلام خطبة عادة غالبا للاصطلاح تستغرق وقتا
كاملا وعن مالك روايتان احداهما انه اذا سبح او هلل اجزاه وهو ضعيف
والثانية انه لا يجزيه الا ما يسمى خطبة غالبا عرفا وعادة من كلام مولف
له بال وهو الاصح **فصل** القيام في الخطبتين مع القدرة مشروع
اتفاقا واجماعا واختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي هو واجب وقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد لا يجب واوجب الشافعي خاصة الجلوس بين
الخطبتين وتشترط الطهارة فيهما على الراجح من مذهب الشافعي وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد لا تشترط وهو قول للشافعي واذا
صعد الخطيب المنبر سلم على الحاضرين عند الشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة رضي الله عنه ومالك يكره السلام عليهم لانه سلم عليهم وقت
شروعه في الصعود فلا يعيده على المنبر ايضا ومن دخل والامام يخطب
صلى تحية المسجد عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك يكره له ذلك واختلفوا هل يجوز ان يكون المصلي غير الخاطب
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز لعذر وقال مالك لا يصلي الا من
كان خطيبا وللشافعي قولان الصحيح جوازه وعن احمد روايتان
ومن السنة قراءة سورة الجمعة والمنافقين او سبح والغاشية فهما
سنتان عرفتا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ابي حنيفة رضي
الله عنه انه قال لا تختص القراءة بسورة دون سورة تحقيق الغسل
للجمعة سنة عند جميع العلماء الا داود والحسن والمستحب ان يكون
الغسل لها عند الخروج اليها ووقت جوازه من الفجر عند ابي حنيفة رضي
الله عنه والشافعي واحمد وقال مالك الغسل عند الرواح اليها والاستحباب
انما هو للحاضر وقال ابو ثور هو مستحب لكل احد حضرها او لم يحضرها
ولو اغتسل للجمعة وهو جنب ونوى الجنابة والجمعة اجزاه عند الثلاثة وقال
مالك لا يجزيه عن واحد منهما **فصل** ومن زحم عن السجود فامكنه

ان يسجد على ظهر انسان فعل عند ابي حنيفة رضي الله عنه واحمد والراجح
من مذهب الشافعي والقديم كمذهبهما ان شا سجد على ظهره وان
شا اخره حتى يزول الزحام وقال مالك يكره ويصبر حتى يسجد
على الارض واذا احدث الامام في الصلاة جاز له الاستخلاف
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد وهو الجديد الراجح
من قولي الشافعي والقديم عدم الجواز فصل لا تقام في بلد
وان عظم اكثر من جمعة واحدة على اصل مذهب الشافعي وهو
مذهب مالك وقال مالك اذا كان في البلد جوامع اقيمت في
الجامع الاقدم وليس عند ابي حنيفة رضي الله عنه في ذلك شي
ولكن قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان للبلد جانبان جاز
فيه جمعتان وان كان جانبا واحدا لا يجوز وقال الطحاوي
الصحيح من مذهبنا انه لا يجوز اقامة الجمعة في اكثر من موضع
واحد في المصر الا ان يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في الموضعين
والثلاثة وان دعت الحاجة الى اكثر جاز وقال احمد اذا عظم
البلد وكثر اهله كبغداد وغيرها جاز فيها جمعتان وان لم يكن لهم
حاجة الى اكثر من جمعة لا يجوز هذا وعلى هذا حمل ابن سريج
امام الشافعي تعدد الجمعة ببغداد في جوامعها وقيل ان بغداد كانت
في الاصل قرى متفرقة وفي كل قرية جمعة ثم اتصلت العمارة
بينهم فبقيت الجمع على حالها والراجح اخذا من مذهب الشافعي

ان البلد

ان البلد اذا كبر وعسر اجتماع اهله في موضع واحد جاز اقامة
جمعة اخرى وقال ابو الحسن والطوخي يجوز التعدد بحسب الحاجة
وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلد ان
يصلوها في مساجدهم فصل اتفقوا انهم اذا اصابتهم
نائبة كهجوم عدو او مقاتلة حرب او نازلة لم تلزمهم صلاة
جمعة ويصلونها بعد حينئذ ظهرا وهل يصلون فرادى
ام جماعة قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك يصلون فرادى
وقال الشافعي واحمد يصلون جماعة باب صلاة العيدين
اتفقوا رضي الله عنهم على ان صلاة العيدين مشروعة ثم اختلفوا
فقال ابو حنيفة رضي الله عنهما واجبتان على الاعيان كالجمعة
وقال مالك والشافعي هما سنة وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وقال احمد هما فرض على الكفاية كالجمعة وقال مالك والشافعي
هما سنة واختلفوا في شرائطها فقال ابو حنيفة واحمد من
شرائطها الاستيطان والعدد واذن الامام في الرواية التي
التي تقول احمد باعتبار اذنه في الجمعة وزاد ابو حنيفة رحمه الله
والمصر والمغني الذي يرجع اليه في الامور الحقية وقال مالك
والشافعي هذا عندنا ليس بشرط ولجاز اصلاتهما فرادى
لمن شا من الرجال والنسا فصل اتفقوا على تكبيرة الاحرام
في اولهما واختلفوا في التكبيرات الزائدة بعدها فقال ابو حنيفة رحمه الله

وثلاث

ثلاث في الاولى وخمس في الثانية وقال مالك واحمد ست في الاولى
وخمس في الثانية وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانية ثم
قال الشافعي واحمد يستحب الذكر بين كل تكبيرتين وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه ومالك يوالي بين التكبيرات نسقا واختلفوا في تقديم
التكبيرات على القراءة فقال مالك والشافعي يقدم التكبير على القراءة
في الركعتين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يوالي بين القراءتين
فيكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة وعن احمد روايتان
كالمذهبين واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات وعن مالك رواية
انه لا يرفع في تكبيرات الا الاحرام فقط فصل اتفقوا رضي الله عنهم ان
صلاة العيد مع الامام افضل من الفرادى واختلفوا فيمن فاتته
صلاة العيد مع الامام فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك لا يقضي
وقال احمد يقضي منفردا وعن الشافعي قولان كالمذهبين احدهما
يقضي ابدا او قوا معهما ثم اختلفوا ايضا في كيفية القضا فقال
احمد في اشهر روايتيه يصلي اربعا كصلاة الظهر وهي المختارة عند
محققي اصحابه ومذهب الشافعي انه يقضيها ركعتين كصلاة الامام
وهي رواية عن احمد وعنه رواية ثالثة انه يخير بين ركعتين واربعا
فصل اتفقوا على ان السنة ان يصلي العيد في المصلى بظاهر البلد
لا في المسجد وان اقام لضعفة الناس من يصلي بهم جاز الا الشافعي
فانه قال لو ان فعلها في المسجد افضل اذا كان واسعا فصل اختلفوا

في جواز

جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضر فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يتنفل قبلها وان شا بعدها ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا
بين الامام وغيره وقال مالك اذا كانت الصلاة في المصلى لم يتنفل
قبلها ولا بعدها سوا الامام والماموم وعنه في المسجد روايتان فقال
الشافعي بالجواز قبلها وبعدها في المسجد وغيره الا الامام فانه اذا
ظهر للناس لم يصل قبلها وقال احمد لا يتنفل قبلها ولا بعدها مطلقا
فصل يستحب ان ينادى لها الصلاة جامعة بلا اذان الا ما روي
عن ابن الزبير انه اذن لها وقال ابن المسيب اول من اذن لصلاة العيد
معاوية ومذهب الشافعي قراءة ق في الاولى واقتربت في الثانية
او سبح والغاشية وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تختص بسورة ابدا
وقال مالك واحمد يقرا بسبح والغاشية فصل اذا شهدوا يوم
الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال فاتت صلاة
العيد في اصح القولين عند الشافعي موسعا وقال مالك لا تقضى
فانه لم يمكن جمع الناس فيه صليت من الغد وهو مذهب احمد وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ان صلاة عيد الفطر يصلي في اليوم الثاني والاضحى
في الثاني والثالث فصل التكبير في عيد النحر مسنون اتفاقا واجماعا
وكذلك في عيد الفطر الا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال داود بوجوبه
وقال النخعي انما يفعل ذلك الحواكون وقال ابن هبيرة والصحيح
ان التكبير في الفطر اكد من غيره لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله

علي ما هو اكبر واختلفوا في ابتدايه وانتهايه فقال مالك يكبر يوم
الفطر دون ليلته وانتهاوه عنده الي ان يخرج الامام وعن الشافعي
اقوال في انتهايه احدها الي ان يخرج الامام الي المصلي والثاني
الي ان يحرم الامام بالصلاة وهو الراجح والثالث الي ان يفرغ منها واما
ابتداوه فمن حين يري الهلال وعن احمد في انتهايه روايتان الاول
اذا خرج الامام والثانيه اذا فرغ من الخطبتين وابتداوه عنده
من روية الهلال واختلفوا في صفته فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
واحمد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد ويشفع التكبير في اوله واخره وقال مالك يكبر ثلاثا نسقا وعنه
رواية اخري ان شا كبر ثلاثا وان شا كبر مرتين وقال الشافعي يكبر ثلاثا
نسقا في اوله وفي اخره والصيغة المختاره عند متاخري اصحابه يكبر
ثلاثا نسقا في اوله وثنتين في اخره **فصل** واختلفوا في التكبير في
عيد النحر وايام التشريق وابتدايه وانتهايه في حق المحل والمحرم وعن
الشافعي اقوال اشهرها كمذهب مالك والذي عليه العمل من مذهبه
من صبح يوم عرفه ويختم بعصر اخر ايام التشريق والمحرم غيره علي الراجح من مذهبه
واتفقوا علي انه سنه في حق المحرم وغيره خلف الجماعات واختلفوا فيمن صلي
منفردا من محل ومحرم في هذه الاوقات فقال ابو حنيفة واحمد في احدي
روايتيه لا يكبر المنفرد وقال مالك والشافعي واحمد في روايته الاخري يكبر
واتفقوا انه لا يكبر خلف النوافل الا في قول الشافعي وهو الراجح عند اصحابه

وقال ابو حنيفة [illegible]

باب صلاة الكسوف

باب صلاة الكسوف اتفقوا رضي الله عنهم علي ان الصلاة لكسوف
الشمس سنه موكدة في الجماعه ثم اختلفوا في هيايتها فقال مالك والشافعي
واحمد هي ركعتان في كل ركعة قيامان وقرااتان وركوعان وسجودان
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هي ركعتان كصلاة الصبح وهل يجهر
بالقراة فيها او يخفي قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي يخفي
وقال احمد يجهر وهل لصلاة الكسوف خطبة قال ابو حنيفة رحمه الله
واحمد في المشهور عنه لا يسن لكسوف الشمس ولا لخسوف القمر
خطبه وقال الشافعي يسن لهما خطبتان **فصل** لو اتفق الكسوف
في وقت كراهة الصلاة قال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد في المشهور عنه
سبح ولا يصلي فيه صلاة ابدا ويجعل مكانها تسبيحا وقال الشافعي
ثم تصلي فيه وعن مالك روايتان احداهما تصلي في كل الاوقات
والثانيه في غير الاوقات المكروهه شبها بالتنفل والثالثه لا تصلي
بعد الزوال حملا لها علي صلاة العيد **مسئلة** هل تسن له الجماعه
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك لا تسن بل يصلي كل واحد لنفسه وقال
الشافعي واحمد السنه ان تصلي جماعه ويجهر بالقراة في صلاة الخسوف
وعن الثوري ومحمد بن الحسن ان الامام اذا صلي صلوا معه واذا وحدهم فلا
تصلي حينئذ فرادي **تنبيه** وغير الكسوف من الايات كالزلازل
والصواعق والظلمة بالنهار لا يسن له صلاة عند الثلاثه وعن
احمد انه يصلي لكل اية في الجماعة وروي عن علي رضي الله عنه انه صلي في الزلزلة

باب صلاة الاستسقاء اتفقوا رضي الله عنهم على ان
الاستسقا مسنون واختلفوا هل يسن له صلاة ام لا فقال
مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة تسن الجماعة وقال ابو حنيفة
رضي الله عنهم وعليها الفتوى لا تسن الجماعة بل يخرج الامام ويدعون فان
صلى الناس وحدانا جاز واختلف من راى لها صلاة في صفتها فقال
الشافعي واحمد مثل صلاة العيد ويجهر بالقراءة وقال مالك هي
ركعتان كسائر الصلوات ويجهر بالقراءة وهل تسن له خطبة فقال مالك
والشافعي واحمد في الرواية المختارة عند اصحابه تسن ويكون بعد الصلاة
خطبتان على المشهور ويفتتحهما بالاستغفار كالتكبير في العيد وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد في الرواية المنصوص عليها لا يخطب لها
وانما هي دعا واستغفار فصل يستحب تحويل الردا في الخطبة
الثانية للامام والماموين الا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
فانه لا يستحب وقال ابو يوسف يشرع للامام دون الماموم
واتفقوا على انهم ان لم يسقوا في اليوم الاول عادوا ثانيا
وثالثا واجمعوا على انهم اذا تضرروا بكثرة المطر فان
السنة ان يسالوا الله رفعه كتاب الجنائز
اجمع العلما رضي الله عنهم على استحباب الاكثار من ذكر الموت
وعلى الوصية لمن له مال او عنده ما يفتقر الى الايصا به مع
الصحة وعلى تاكدها في المرض واتفقوا على انه اذا تيقن الموت

وجه للقبلة

وجه للقبلة والمشهور عن مالك والشافعي واحمد ان الادمي لا ينجس
بالموت وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ينجس فاذا غسل المسلم
طهر وهو قول للشافعي ورواية عن احمد واتفقوا على ان مونة
تجهيزه من راس ماله مقدمة على الدين وروي عن طاوس
انه قال ان كان ماله كثيرا فمن راس ماله والا فمن ثلثه فصل
اتفقوا رضي الله عنهم على ان غسل الميت فرض كفاية وهو الافضل ان يغسل مجردا
او في قميص قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك مجردا مستور العورة وقال
الشافعي واحمد الافضل في قميص والاولى عند الشافعي تحت السما وقيل
بل الاولى تحت سقف والما البارد اولى الا في برد شديد او عند وجود
وسخ كثير وقال ابو حنيفة رضي الله عنه المسخن اولى بكل حال فصل
واتفقوا رضي الله عنهم على ان للزوجة ان تغسل زوجها وهل يجوز عكسه
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز ابدا وقال الباقون كلهم نعم يجوز ولو
ماتت امراة وليس هناك الا اجنبي او عكسه فمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
ومالك والاصح من مذهب الشافعي واحمد انهما ييممان وعن احمد روايتان
انهما ييممان والاخرى يلف بلفيفة الغاسل خرقة وهو وجه للشافعية
وقال الاوزاعي يدفن من غير غسل ولا تيمم ويجوز للمسلم غسل قريبه
الكافر عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز ابدا قولا واحدا والمستحب
ان يوضيه الغاسل ويسوك اسنانه ويدخل اصبعيه في منخريه
وينظفهما وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يستحب ذلك واذا كان شعره ملبدا

سرحها بمشط واسع الاسنان برفق عنده ايضا وايضا اذا غسلت
وغسل شعرها ظفر ثلاث قرون والقي خلفها عند الشافعي وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يترك على حاله من غير تظفير فصل الحامل اذا ماتت
وفي بطنها حي شق عليه بطنها عند ابي حنيفة رضي الله عنه والشافعي وقال
احمد لا يشق وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على ان السقط
اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يغسل ولم يصلى عليه فان ولد بعد اربعة
اشهر قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان وجد ما يدل على الحياة من عطاس
وحركة ورضاع غسل وصلي عليه وقال مالك كذلك الا في الحركة فانه اشترط
ان تكون حركة بينة يصحبها طول مكث يمكن معها الحياة واتفقوا على انه يغسل
قولا واحدا وهل يصلى عليه فيه قولان الجديد انه لا يصلى عليه ما لم تظهر امارات
الحياة فقال احمد يغسل ويصلى عليه واتفقوا على انه اذا استهل وبكى يكون
حكمه حكم تام الخلقة وروي عن سعيد ابن جبير انه قال لا يصلى على الصبي ما لم
يبلغ فصل نية الغاسل غير واجبة على الاصح من مذهب الشافعي
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال مالك بوجوبها واذا خرج من الميت
شي بعد غسله وجب ازالته فقط عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك وهو
الاصح من مذهب الشافعي وقال احمد يجب اعادة الغسل ان كان
الخارج من الفرج وهل يجوز نتف ابطه وحلق عانته وحف شاربه
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك هو مكروه وشدد مالك في ذلك
فقال من فعله فعليه التعزير الزاما وقال احمد لا باس به وللشافعي قولان

رضي الله عنه الاول كان دون المواقيت الى الحرم وقال مالك هم اهل مكة وذي
طوى ويجب دم التمتع بالاحرام بالحج عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجب
حتى يرمي جمرة العقبة واختلفوا في وقت جواز ذبحه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر وللشافعي قولان اظهرهما بعد الفراغ
من العمرة فصل اذا لم يجد الهدي في موضعه انتقل الى الصوم وهو ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يصام الثلاثة عند مالك والشافعي
الا بعد الاحرام بالحج وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد في احدى الروايتين اذا
احرم بالعمرة جاز له صومها وهل يجوز له صومها في ايام التشريق من منى
قولان اظهرهما عدم الجواز وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه والقديم المختار الجواز
وهو مذهب مالك ورواية عن احمد ولا يفوت صومها بفوت يوم عرفة
الا عند ابي حنيفة رضي الله عنه فانه يسقط صومها ويستقر الهدي في ذمته
وعلى الراجح من مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك ولا يجب تاخير صومها وقال
احمد ان اخره بغير عذر لزمه دم وكذلك ان اخر الهدي من سنة الى سنة
لزمه دم واذا وجد الهدي وهو في صومها استحب له الانتقال
الى الهدي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يلزمه ذلك واما صوم السبعة
ففي وقته للشافعي قولان اصحهما اذا رجع الى اهله وهو مذهب احمد
والثاني الجواز قبل الرجوع وفي وقت جواز ذلك وجهان احدهما
اذا خرج من مكة وهو قول مالك والثاني اذا فرغ من الحج وان كان
بمكة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه فصل اذا فرغ المتمتع من افعال العمرة

صار حلالا لانه ساق الهدي او لم يسق عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه واحمد ان كان ساق الهدي لم يجز له التحلل الى يوم النحر فيدوم على
احرامه حتى يحرم بالحج الى العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منهما **باب المواقيت**
وهي زمانية ومكانية فالزمانية اشهر معلومات لا يجوز الاحرام بالحج الا فيها
وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فان احرم بالحج في غير اشهره كره
ذلك وانعقد حجه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد والاصح من مذهب
الشافعي انه ينعقد عمرة لا حجا وقال داود لا ينعقد شيئا هذه الزمانية واما المكانية
فميقات من كان بمكة فهو مكة ومن كانت داره بعيدة من الميقات فان
شاء احرم من داره وان شاء من الميقات واختلفوا في الافضل فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه من داره وهو قول الشافعي وصححه النووي وقال هو موافق للاحاديث
الصحيحة المسندة اي الاسناد الكامل الواضح والمواقيت المعروفة لاهلها ولمن مر
عليها اجماعا واتفاقا **فصل** من بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بغير احرام
بالاجماع فان فعل لزمه العود الى الميقات ليحرم منه بالاجماع وروي
عن النخعي وعن الحسن البصري انهما قالا احرامه من الميقات غير واجب
واذا لزمه العود فان كان الموضع مخوفا او ضاق الوقت لزمه دم
لمجاوزته الميقات بغير احرام اجماعا وروي عن سعيد بن جبير انه قال
لا ينعقد احرامه ومن دخل مكة غير محرم لا يلزمه القضاء عند مالك
واحمد والشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يلزمه الا ان يكون مكيا او
وفي رواية عظيمة لا يشعر يحل سكناها الا اهلها **باب الاحرام ومحظوراته**

وعليه حج

التطيب للاحرام

التطيب للاحرام مستحب عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز التطيب بطيب يبقى
رائحته فان تطيب به وجب غسله ويكره التطيب في الثوب بالاجماع والافضل
ان يحرم عقب ركعتي الاحرام الا في قول للشافعي وهو الاصح من مذهبه
انه يحرم به اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا فان كان ماشيا فاذا توجه
للطريق ولم ينعقد احرامه قال مالك والشافعي واحمد بالنية فان لبى بلا نية
لم ينعقد وروي عن داود انه ينعقد بمجرد التلبية وقال ابو حنيفة لا ينعقد
الا بالنية والتلبية او سوق الهدي مع النية **فصل** التلبية واجبة عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ومالك الا ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال لو ساق الهدي ونوى الاحرام
صار محرما وان لم يلب وان لم يسقه فلا بد من التلبية وقال مالك بوجوبها
مطلقا واوجب دما في تركها وقال الشافعي واحمد التلبية سنة ويقطع
التلبية عند جمرة عند الثلاثة وقال مالك بعد الزوال يوم عرفة **فصل**
يحرم على المحرم اشياء بالاجماع والاتفاق ووقع عليه الاصطلاح واتضح
منها لبس المخيط فيحرم على الرجل ستر راسه فان احرامه فيه ويحرم عليه
لبس المخيط في سائر بدنه كالقميص والسراويل والقلنسوة والقباء والخف
وكذلك المخيط لا خاطة المخيط وكذلك المنسوج كالعمامة والطاقية ونحوهما
ويحرم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والتزوج والتزويج وقتل الصيد
واستعمال الطيب وازالة الشعر وتقليم الظفر ودهن الراس واللحية
بانواع الادهان والمراة في ذلك كالرجل الا انها تلبس المخيط
وتستر راسها ولا بد من كشف وجهها لان احرامها فيه

فصل اختلفوا هل للمحرم ان يستظل بما لا يماس راسه من محمل وغيره
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي يجوز وقال مالك واحمد لا يجوز وقال
مالك وعليه الفدية وهو الاصح من مذهب احمد واذا لبس القباء في كتفيه ولم
يدخل يديه في كميه وجب الفدية عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا فدية عليه ومن لم يجد ازارا لبس السراويل ولا فدية عليه عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما تجب عليه الفدية ومن لم يجد النعلين جاز له
ان يلبس الخفين ويقطعهما اسفل من الكعبين عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ومالك والشافعي الا ان ابا حنيفة اوجب عليه الفدية وقال احمد لا يجوز لبسهما
من غير قطع ولا يحرم على الرجل ستر ~~عورته وجهه~~ وجهه عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك يحرم ذلك فصل استعمال الطيب
في الثياب والبدن حرام وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز جعل المسك على
ظاهر ثوبه دون بدنه وله ان يتبخر بالعود والند وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يجوز ان يجعل الطيب في الطعام ولا فدية في اكله وان ظهر ريحه ووافقه
مالك على ذلك وقال ايضا ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحرم على المحرم شي من الرياحين
والحنا ليس بطيب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو طيب
تجب فيه الفدية فصل يحرم الادهان المطيبة كدهن الورد والياسمين
وتجب فيه الفدية وغير المطيبة كالشيرج لا يحرم الا في الراس واللحية
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو طيب تجب فيه الفدية وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه هو طيب يحرم استعماله في جميع البدن وقال مالك في

الشرج

الشيرج لا يدهن به الاعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن
الباطنة وقال الحسن بن صالح يجوز استعماله في جميع البدن والراس واللحية
فصل اذا قتل صيدا خطاءً وجب الجزاء بقتله والقيمة لمالكه ان كان
مملوكا وقال مالك واحمد لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك وقال داود لا يجب
الجزاء بقتل الصيد المملوك خطاء ويحرم الاعانة في قتل الصيد بدلالة وكل
لا جزاء على الدال عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجب على
كل منهما جزاء كاملا حتى قال ايضا رضي الله عنه لو دل جماعة من المحرمين محرما
او حلالا على من الحرم على صيد فقتله وجب على كل منهم جزاء كامل ويحرم
على المحرم اكل ما صيد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحرم واذا ضمن صيدا
ثم اكله لم يجب عليه جزاء كامل اخر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحرم واذا
ضمن صيدا ثم اكله لم يجب عليه جزاء اخر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يحرم
بالاحرام قتل كل وحشي ويجب بقتله الجزاء الا الذئب فصل اذا
المحرم لو ادهن او تطيب ناسيا لاحرامه او جاهلا بالتحريم لم يجب عليه
كفارة عند الشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك يجب عليه كفارة ولو
لبس قميصا ناسيا ثم ذكر نزعه من قبل راسه بالاجماع وقال بعض
الشافعي يشقه شقا ولو حلق الشعر او قلم الظفر ناسيا او جاهلا فلا فدية
على قول للشافعي وهو الراجح المشهور وان قتل صيدا ناسيا او جاهلا
وجب الفدية وان جامع ناسيا او جاهلا لزمه الكفارة الا في قول
للشافعي فانه لا يلزمه ولا يفسد حجه وهو الراجح فصل يجوز للمحرم

حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شي عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يجوز ذلك وعليه صدقة ويجوز للمحرم ان يغتسل بالسدر والخطمي وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يجوز وتلزمه الفدية واذا حصل على يديه وسخ جاز له ازالته
وقال مالك يلزمه بذلك صدقة ان فعل ويكره للمحرم الاكتحال بالاثمد وقال
ابن المسيب بالمنع ولا شي في الفصد والحجامة وقال مالك فيه صدقة باب
ما يجب بمحظورات الاحرام اختلفوا هل ان كفارة الحلق على
التخيير ذبح شاة او اطعام ستة مساكين ثلاثة اصع او صيام ثلاثة ايام ان عجز
واختلفوا في القدر الذي يلزمه به الفدية فقال ابو حنيفة رضي الله عنه حلق
ربع راسه وقال مالك حلق ما يحصل به اماطة الاذى عن الراس وقال
الشافعي ثلاث شعرات وعن احمد روايتان اصحهما ثلاث شعرات والثانية
الربع واذا حلق نصف راسه بالغداة ونصفه بالعشي وجب عليه كفارتان
عند الشافعي قولا واحدا وبه قال احمد بخلاف التطيب واللبس اعتبارا
للتفريق والتتابع وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كانت هذه المحظورات
غير قتل الصيد في مجلس واحد وجبت كفارة واحدة كفر عن الاول او لم يكفر
وان كانت في مجالس وجب لكل مجلس كفارة الا ان يكون تكراره
لمعنى زايد كمرض وعن مالك كقول ابي حنيفة رضي الله عنه في الصيد والقول
الشافعي فيما سواه واذا وطي المحرم في الحج والعمرة قبل التحلل الاول افسد
نسكه ووجب المضي في فاسده والقضا على الفور من حيث احرم في الاداء
بالاجماع ويلزمه عند الشافعي واحمد بدنة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان وطي

قبل الوقوف

قبل الوقوف بطل حجه ولزمه شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد حجه
ويلزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي وعقد الاحرام لا يرتفع بالوطي
في الحالتين بالاجماع وقال داود يرتفع وهل يلزمهما ان يفترقا في موضع الوطي
القاصر من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي يستحب وقال مالك واحمد يجب
وان وطي ثم وطي ولم يكفر عن الاول قال ابو حنيفة رضي الله عنه يلزمه شاة الا ان
كفر عن الاول او لم يكفر الا انه تكرر ذلك في مجلس واحد وقال مالك لا يجب
بالوطي الثاني شي وللشافعي قولان اصحهما تجب كفارة ثانية ثم قيل بدنة
لاول وقيل شاه والاصح كفارة واحدة وقال احمد ان كفر عن الاول
وجب بالثاني بدنة واذا قبل بشهوة او وطي فيما دون الفرج فانزل
لم يفسد حجه ويلزمه بدنة وقال مالك يفسد حجه ويلزمه بدنة والقضا
واذا قتل صيدا له مثل من النعم لزمه مثله من النعم عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يلزمه قيمة الصيد وشرا الهدي من الحرم
وذبحه جايز عند الثلاثة وقال مالك لا بد ان يسوق الهدي من الحل
الى الحرم واذا اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزا واحد عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجب على كل واحد منهم جزا كامل والحمام
وما يجري مجراه يضمن بشاة قولا واحدا عند الثلاثة وقال مالك
الحمامة المكية يضمن بقيمتها بالاجماع وقال داود لا جزا فيه واذا قتل
صيدا ثم قتل صيدا اخر وجب جزاان بالاجماع وقال داود لا شي عليه
في الثاني فصل يجب على القارن ما يجب على المفرد من الكفارة

فيما بينكم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجب كفارتان وفي قتل الصيد الواحد
جزاان فان افسد احرامه لزمه القضا قارنا وهو ثلاث دما دم الكفاره
ودم القران ودم القضا وبه قال احمد والحلال اذا وجد صيدا داخل الحرم
كان له ذبحه والتصرف فيه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز ذلك **فصل**
يحرم قطع شجر الحرم بالاجماع ويضمن بالجزا عند الشافعي ففي الشجرة الكبيرة بقرة
وفي الصغيرة شاة وقال مالك لا يضمن لكنه مسي بما فعله وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه ان قطع ما انبته الادمي فلا جزا عليه وان قطع ما انبته الله عز وجل
فعليه الجزا ويحرم قطع حشيش الحرم لغير الدوا والعلف بالاجماع ويجوز
قطعه للدوا وعلف الدواب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز
وقتل صيد حرم المدينة حرام وكذا قطع شجره وهل يضمن للشافعي قولان
الجديد الراجح لا يضمن وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه والقديم انه يضمن
سلب القاتل والقاطع وهو مذهب مالك واحمد والدم الواجب للاحرام
كالتمتع والقران والطيب واللبس وجزا الصيد يجب ذبحه بالحرم وصرفه
الى مساكين الحرم وقال احمد الدم الواجب للاحرام لا يختص بمكان **باب**
صفة الحج والعمرة من قصد مكة شرفها الله تعالى وعظمها لا لنسك
بل لزيارة او تجارة فهل يجب عليه ان يحرم بحج او عمرة ام يستحب ذلك
للشافعي قولان اصحهما انه يستحب والثاني يجب الا ان يتكرر دخوله كحطاب
وصياد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز لمن اتى الميقات ان يدخل الحرم
الا محرما واما من دونه فيجوز دخوله بغير احرام وقال ابن عباس رضي الله عنهما

لا يدخل

لا يدخل احد الحرم الا محرما و واصل حكمه بالخيار ان شا دخلها ليلا وان شا
دخلها نهارا بالاجماع وقال النخعي واسحق دخولها ليلا افضل ويستحب
الدعا عند رؤية البيت بالماثور ورفع اليدين فيه وكان مالك لا يرى ذلك
وطواف القدوم سنة ان تركه مطيقا لزمه دم **فصل** من شرط الطواف
الطهارة وستر العورة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يصح الطواف
من غير تطهير ويعيد بطهر وانما ذكر هذا لانه ليس من شروط الطواف وعليه الاعادة
ما دام بمكة فاذا خرج الى بلده ولم يعد لزمه دم وعن داود انه اذا
نسي اجزاه ولا دم عليه وتقبيل الحجر والسجود سنة لان في السجود تقبيل
وزيادة وقال مالك السجود عليه بدعة والركن اليماني يستلمه ولا يقبله
بل يضع يده عليه وروى الخرقي بنحوه عن احمد انه يقبله والركنان الشاميان
اللذان يليان الحجر لا يستلمان وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر استلامهما
ويستحب الرمل والاضطباع فلا شي عليه بالاجماع وعن الحسن البصري والثوري
والماجشون انه يلزمه دم والقراءة في الطواف مستحبة عندنا وجماهير
العلما وكرهها مالك **فصل** من يقول بوجوب الطهارة في الطواف
ثلاثة مالك والشافعي واحمد وكل من احدث في الطواف توضا وبنى وفي
قول انه يستانف وركعتا الطواف واجبتان عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وذلك قول للشافعي وقال احمد ومالك هما سنتان وهو الراجح من مذهب
الشافعي **فصل** السعي ركن في الحج عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
هو واجب يجبر بدم وعن احمد روايتان احدهما واجب والاخرى مستحب

والذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها الى الصفا مرة اخرى عند كافة
الفقهاء وروي عن ابن جرير الطبري ان الذهاب والاياب يحسب مرة واحدة وتابعه
ابو بكر الصيرفي من الشافعية والابر عند مالك والشافعي واحمد ان يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة فان عكس لم يعتد به وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا حرج عليه في شي من ذلك
فصل ان جمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار عند الثلاثة وقال
مالك يجب والركوب والمشي في الوقوف سواء عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك
وهو الراجح من قولي الشافعي وقال احمد الركوب افضل وهو قول قديم للشافعي
واذا اتفق يوم عرفة يوم الجمعة لم يصل جمعة وكذلك بمنى وانما يصلي الظهر
ركعتين عند كافة الفقهاء وقال ابو يوسف يصلي الجمعة بعرفة وقال القاضي
عبد الوهاب وقد سأل ابو يوسف مالكا عن هذه المسألة بحضرة الرشيد
فقال مالك سادتنا بالمدينة يعلمون ان لا جمعة بعرفة واستشهد في جوابه
باعلام شيخ الاسلام والرد عليه توسلا به رحمهما الله تعالى على هذا اهل
الحرمين وهم اعرف من غيرهم بذلك **فصل** والمبيت بمزدلفة نسك
وليس بركن بالاجماع وحكي روي عن الشعبي والنخعي انه ركن ويجمع بين
المغرب والعشاء في وقت العشاء بالاجماع فلو صلى كل واحدة منهما في وقتها
جاز عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجزئ ذلك
فصل الرمي واجب بالاجماع ولا يجوز بغير الحجارة وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يجوز بكل ما هو من جنس الارض وقال داود يجوز بكل شي ويستحب
الرمي بعد طلوع الشمس بالاجماع فان رمى بعد نصف الليل جاز عند الشافعي

واحمد

واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك لا يجوز الرمي الا بعد طلوع الفجر الثاني
وقال مجاهد والنخعي والثوري لا يجوز الا بعد طلوع الشمس ويقطع التلبية
مع اول حصاة من رمي جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك يقطعها
بعد الزوال يوم عرفة **فصل** افعال يوم النحر اربعة الرمي والحلق
والنحر والطواف والمستحب عند الثلاثة ان ياتي بها على هذا الترتيب
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الترتيب ليس بواجب والافضل حلق
جميع الرأس واختلفوا في حلق الواجب فقال ابو حنيفة رضي الله عنه الربع
وقال مالك الكل او الاكثر وقال الشافعي يجزئ ثلاث شعرات ويبدأ الحالق
بالشق الايمن وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يبدأ بالشق الايسر
فانه يمين الحالق ومن لا شعر على رأسه يستحب له امرار الموسى
على رأسه فقال ابو حنيفة لا يستحب **فصل** يستحب الهدي وهو
ان يسوق معه شيئا من النعم ليذبحه ويستحب اشعاره اذا كان من ابل
او بقر في صفحة سنامه الايمن عند الشافعي واحمد وقال مالك
في الجانب الايسر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الاشعار محرم ويستحب
ان تقلد الابل نعلين وكذلك الغنم عند الثلاثة وقال مالك لا يستحب
تقليد الغنم واذا كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه بالاجماع والاتفاق
ينصرف فيه الى ان ينحره وان كان منذورا زال ملكه عنه وصار للمساكين
فلا يباع ولا يبدل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز بيعه
وابداله بغيره ويجوز ان يشرب من لبنه ما فضل عن ولده وقال احمد لا يجوز ذلك

وما وجب من الدما احرام لا يوكل منه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يوكل
من دم القران والتمتع وقال مالك يوكل من جميع الدما الا واجبه
الاجزا للصيد وفدية الاذى ويكره الذبح ليلا وعن مالك انه لا يجوز
والافضل بمنى للذبح المشهور عن المعتمر والمروة وللحاج منا **فصل**
وطواف الافاضة ركن بالاجماع واول وقته من نصف ليلة النحر وافضله
ضحى يوم النحر ولا اخر لوقته عندهم اي عند الثلاثة وقال ابو حنيفة رحمه الله
اول وقته طلوع الفجر الثاني واخره ثاني ايام التشريق فان اخره الى
الثالث لزمه دم وهو المعتمد المشهور الآن **فصل** ورمي الجمرات
الثلاث في ايام التشريق بعد الزوال كل جمرة سبع حصيات من واجبات
الحج بالاجماع وقال بن الماجشون رمي جمرة العقبة ركن لا يتحلل من
الحج الا بالاتيان به ويجب ان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف ثم
الوسطى ثم جمرة العقبة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لو رمى منكسا
اعاد فان لم يفعل فلا شي عليه **فصل** الايام المعلومات عشر ذي الحجة
عند الشافعي واحمد وقال مالك ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه يوم عرفة ويوم النحر والاول من ايام التشريق
فصل ونزول المحصب ليلة الرابع عشر مستحب وروي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه نسك وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويستحب
ان يخطب الامام في ثاني ايام التشريق وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يستحب وله ان ينفر في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس ويترك

الرمي في اليوم

الرمي في اليوم الثالث فان لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها
ورمي الغد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه له ان ينفر ما لم يطلع الفجر
فصل واذا حاضت المراة قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر
وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل عليها بل ينفر مع الناس ويركب
غيرها مكانها عند الشافعي واحمد وقال مالك يلزمه حبس الجمل مدة
الحيض وزيادة ثلاثة ايام ومدة الحيض هي الاكثر به وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه ورحمه الطواف لا يشترط فيه طهارة وقد مر فتطوف
وترحل مع الحاج وهو المفتى به **باب الاحصار** من حصره عدوه
عن الوقوف او الطواف او السعي وكان له طريق اخر يمكنه الوصول منه
لزمه قصده بعد او قرب ولم يتحلل فان سلكه ففاته الحج او لم يكن له
طريق اخر تحلل من احرامه بعمل عمرة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان
قد احصر عن الوقوف وعن البيت جميعا فله التحلل او عن واحد منهما
فلا وعن بن عباس انه لا يتحلل الا ان يكون العدو كافرا ويحصل التحلل
بنية وذبح وحلق وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ذبح الا في الحرم فيواطي
رجلا يبرقيه له وقتا ينحر فيه فيتحلل في ذلك الوقت وقال مالك
يتحلل ولا شي عليه واذا تحلل وكان حجه فرضا فهل يجب القضا
للشافعي قولان اظهرهما الوجوب وروي عن مالك انه متى احصر عن الفرض
بعد الاحرام سقط عنه الفرض ولا قضا عليه وان كان نفلا تطوعا عند
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه بوجوب القضا بكل حال

مرضا كان او تطوعا وعن احمد روايتان كالمذهبين **فصل** اذا احصر بمرض
فالراجح من مذهب الشافعي انه ان شرط التحلل به تحلل وقال مالك واحمد
لا تحلل بالمرض وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز التحلل مطلقا **فصل**
اذا احرم العبد بغير اذن مولاه صح احرامه وللسيد تحليله بالاجماع وقال
اهل الظاهر لا ينعقد احرامه والامة كالعبد الا ان يكون لها زوج فلا
يعتبر اذنه مع المولى وعن محمد بن الحسن انه لا يعتبر اذن الزوج **فصل**
للمراة ان تحرم بحجة الاسلام بغير اذن زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله
ومالك واحمد واختلف قول الشافعي في ذلك والاصح منعها وهل للزوج
تحليل زوجته من الفرض للشافعي قولان اظهرهما في الرافعي ان له ذلك
كما له منعها من الابتدا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك ليس له
تحليلها هكذا صرح به القاضي عبد الوهاب المالكي وله منعها من حج التطوع
في الابتدا فان احرمت فله تحليلها عند الشافعي رحمه الله **باب**
الاضحية هي مشروعة باصل الشرع بالاجماع واختلف هل هي سنة
او واجبة فقال مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة رضي الله عنهم
هي سنة مؤكدة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هي واجبة على المقيمين
من اهل الامصار واعتبر في وجوبها النصاب ويدخل وقتها عنده
ان مضى بطلوع الشمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين
صلى الامام او لم يصل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد من
شرط صحة الاضحية ان يصلي الامام ويخطب الا ان ابا حنيفة قال يجوز
لاهل السواد

لاهل السواد ان يضحوا اذا طلع الفجر الثاني وقال عطا يدخل وقت الاضحية
بطلوع الشمس فقط واخر وقتها عند الشافعي اخر ايام التشريق وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك اخر الثاني من ايام التشريق وقال سعيد
بن جبير يجوز لاهل الامصار التضحية في يوم النحر خاصة ولاهل السواد
الى اخر ايام التشريق وقال بن سيرين لا يجوز مطلقا الا في يوم النحر خاصة
وعن النخعي الجواز الى اخر شهر ذي الحجة واذا كانت الاضحية واجبة لم يسقط
ذبحها بفوات ايام التشريق بل يذبحها وتكون قضا عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه يسقط الذبح ويدفع الى الفقرا **فصل** من دخل عليه
عشر ذي الحجة وقصد ان يضحي فالمستحب له عند مالك والشافعي ان لا يحلق
شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي فان فعله كان مكروها وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه هو مباح لا يكره ولا يستحب وقال احمد بتحريمه **فصل**
اذا التزم اضحية معينة وكانت سليمة فحدث عيب لم يمنع اجزاها عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يمنع اجزاها والمرض اليسير في الاضحية
لا يمنع الاجزا والكثير الذي يفسد اللحم يمنعه والجرب البين يمنع الاجزا
وكذا العور بالاجماع لانه يفسد اللحم والعمى يمنع الاجزا عن بعض اهل
الظاهر انه لا يمنع ويكره مكسورة القرن وقال احمد لا يجزي مكسورة
القرن ولا تجزي العرجا عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه تجزي ومقطوعة الاذن لا تجزي بالاجماع وكذا الذنب
لفوات جزء من اللحم فان كان المقطوع يسيرا فالراجح من مذهب الشافعي

الشافعي المنع والمختار عند متاخري اصحابه الاجزا وقال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه ومالك ان ذهب الاقل اجزا او الاكثر فلا
وعن احمد فلا بد فيما زاد على الثلث روايتان **فصل**
يجوز له ان يستنيب في ذبح الاضحية ولو ذميا وان كره
عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز استنابة الذمي ولا تكون
اضحية واذا اشترى شاة بنية الاضحية لم تصر اضحية
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تصير اضحية وهو
لفظ نحته **فصل** المستحب ان يسمي الله تعالى عند ذبح
الاضحية وغيرها فان تركها ما دام يحل لها قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ان ترك الذابح التسمية عمدا لم تؤكل
ذبيحته وان تركها ناسيا اكلت وقال مالك ان تعمد تركها
لم تبح وان تركها ناسيا ففيه روايتان اي ولا وعنه
رواية ثالثة تحل مطلقا سوا ان تركها عمدا او سهوا
وقال القاضي عبد الوهاب ومذهب اصحابه ان تارك
التسمية عمدا غير متاول لا تؤكل ذبيحته ومنهم من يقول
انها مستحبة وقال الشافعي تركها عمدا او سهوا لا يؤثر
وقال احمد ان تعمد الترك لم تؤكل وان تركها ناسيا
فعنه روايتان اي ولا ويستحب عند الشافعي ان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وقال ابو حنيفة

رضي

رضي الله عنه ومالك تكره الصلاة عند الذبح على النبي صلى
الله عليه وسلم وقال احمد ليس بمشروع ويستحب
ان يقول اللهم هذا منك ولك فتقبل مني وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يكره ذلك وهو الواضح المعتمد **فصل** اذا كانت
الاضحية تطوعا استحب له ان ياكل منها بالاجماع وقال بعض
العلما رضي الله عنهم بوجوبه وفي قدر الافضلية للشافعي
قولان الجديد انه ياكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق
بالثلث والمرجح ان يتصدق بكلها الا لقما يتبرك في
اكلها ولا ياكل من لحم المنذور شيا بالاجماع والاتفاق
ولا يجوز بيع شي من الاضحية والهدي نذرا كان او تطوعا
ولا بيع الجلد بالاجماع والاتفاق وقال النخعي والاوزاعي
يجوز بيعه بالة البيت التي تعار كالفاس والقدر
والمنخل والميزان وروي ذلك عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال عطا لا باس ببيع اهب الاضاحي
بالدراهم وغيرها **فصل** والابل افضل في الاضحية
ثم البقر ثم الغنم وقال مالك الغنم ثم الابل ثم
البقر والبدنة تجزي عن سبعة وكذلك البقرة
والشاة عن واحد بالاجماع وقال اسحاق ابن راهويه
البدنة تجزي عن عشرة ويجوز ان يشترك سبعة في

بدنة سوا كانوا متفرقين او من اهل بيت واحد وقال مالك ان كانت
تطوعا وكانوا اهل بيت واحد جاز **فصل** العقيقة سنة موكدة
شرعة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة هي مباحة ولا اقول
انها مستحبة وعن احمد روايتان اشهرهما انها سنة والثانية
انها واجبة واختارها بعض اصحابه وقال الحسن وداود بوجوبها
والعقيقة ان تذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وقال
مالك تذبح عن الغلام شاة واحدة كما عن الجارية والذبح ان يكون
في اليوم السابع من الولادة بالاجماع والاتفاق ولا يمس راس
المولود بدم العقيقة بالاجماع وقال الحسن يطلى راسه بدمها
وقال الشافعي واحمد يستحب ان لا تكسر عظام العقيقة بل تقطع
اجزا تفاولا بسلامة المولود **كتاب النذر** ان
كان في طاعة فهو لازم بالاجماع والاتفاق واذا كان في معصية
لم يجز الوفا به واختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك والشافعي لا يلزم به كفارة وعن احمد روايتان احدهما
ينعقد ولا يحل فعله ويجب به كفارة والثانية لا ينعقد ولا يحل
فعله ولا يجب به كفارة ويصح نذر صوم كصوم العيد وايام الحيض
غير انه يحرم ذلك فان صام صح صومه ومن نذر ذبح ولده لم
يلزمه شي عند الشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك يلزمه
ذبح شاة وعن احمد روايتان احدهما ذبح شاة والاخرى كفارة يمين

وكذا لو نذر

وكذا لو نذر ذبح نفسه وابنه او ذبح عبده لم يلزمه شي عند الثلاثة
وعن احمد روايتان احدهما ذبح كبش والاخرى كفارة يمين **فصل**
من نذر نذرا مطلقا صح نذره عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد
ويلزمه كلزوم المعلق وفيه كفارة يمين وللشافعي قولان احدهما
كقول الجماعة والثاني لا يصح حتى يعلقه بشرط او صفة وهو الاصح للفتوى
فان علق بشرط او صفة او سبب صار صريحا يتم باول الوجود لما وصفه
فصل من نذر قربة في اللجاج بان قال ان كلمت فلانا فلله علي صوم
او صدقة فالمرجح من مذهب الشافعي انه مخير بين كفارة يمين
وبين الوفا بما التزمه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يلزمه
الوفا بكل حال ولا يجزيه الكفارة وقال مالك واحمد تجزيه وقيل
ان العمل عليه **فصل** من نذر الحج لزمه الوفا لا غير عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ومالك وللشافعي قولان احدهما يجب الوفا وهو
الاصح والثاني انه مخير بين الوفا وكفارة اليمين وعن احمد
روايتان احدهما التخيير والاخرى وجوب الكفارة لا غير
فصل من نذر ان يتصدق بماله لزمه عند الشافعي ان
يتصدق بجميع ماله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يتصدق
بثلث جميع امواله المذكورة وغيرها وعن احمد روايتان احدهما
يتصدق بثلث جميع امواله والاخرى يرجع في ذلك الى ما يراه
من مال دون مال **فصل** اذا نذر الصلاة في المسجد الحرام

الالف واللام زائدتان
واللام المرسوم بالميم
والا يعاج عن هذا
وجوده سار صحيح
ح

تعيين فعلها فيه وكذا في مسجد المدينة والاقصى عند مالك واحمد وهو الاصح من
قولي الشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يتعين الصلاة في مسجد بحال
فصل اذا نذر صوم يوم بعينه فافطر لعذر قضاه عند الثلاثة
وقال مالك اذا افطر لمرض لم يلزمه القضا واذا نذر صوم عشرة
ايام جاز صومها متتابعا ومتفرقا بالاجماع وقال داود يلزمه
الصوم متتابعا **فصل** لو نذر قصد البيت الحرام ولم يكن له نية
حج ولا عمرة او نذر المشي الى بيت الله تعالى فالمشهور من مذهب مالك
واحمد انه يلزمه القصد لحج او عمرة وانه يلزمه المشي من دويرة اهله
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يلزمه شي الا اذا نذر المشي الى بيت الله
الحرام فاما نذر القصد والذهاب والنية فلا واذا نذر المشي الى
مسجد المدينة والاقصى فللشافعي قولان احدهما وهو قوله في الام
لا ينعقد نذره وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والثاني ينعقد ويلزمه
وهو الراجح عنده وهو قول مالك واحمد **فصل** اذا نذر فعل
مباح كما اذا قال لله علي ان يكون في ذمتي لشي معين اذا علقه او لم
يتعلق او قال لله علي ان امشي الى بيت الله تعالى وقصد [illegible] الحرام
صح بالاجماع وان قال لله علي ان البس ثوبي او امشي الى بيتي او اركب
فرسي او انكح زوجتي فلا شي عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك وقال الشافعي
من خالف لزمه كفارة يمين وان كان لا يلزمه فعل ذلك وعن احمد انه
ينعقد نذره بذلك وهو بالخيار بين الوفا وبين الكفارة **كتاب**

الاطعمة

الاطعمة النعم حلال بالاجماع ولحم الخيل حلال عند الشافعي واحمد وابي يوسف
ومحمد وقال مالك بكراهته والراجح من مذهبه التحريم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
بتحريمه ولحم البغال والحمر الاهلية حرام عند الثلاثة واختلف عن مالك
في ذلك والمروي الصحيح عنه انها مكروهة كراهة مطلقة والمرجح عند محققي
مذهبه التحريم وروي عن الحسن اكل لحم البغال وعن ابن عباس اباحة
لحوم الحمر الاهلية **فصل** اتفق الايمة الثلاثة على تحريم كل ذي مخلب
من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والبازي والشاهين
وكذا ما لا مخلب له الا انه ياكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع
والاسود واباح ذلك مالك على الاطلاق واما غير ذلك من الطير فكله مباح
بالاجماع والاتفاق والمشهور انه لا كراهة فيما نهي عن قتله كالخطاف
والهدهد والخفاش والبوم والببغا والطاوس عند الشافعي والراجح تحريمه
فصل اتفقوا ايضا على تحريم كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره
كالاسد والنمر والذيب والدب والهرة والفيل الا مالكا فانه اباح
ذلك مع الكراهة والارنب حلال بالاجماع والاتفاق والزرافة لا يعرف
فيها نقل وصحح صاحب التعجيز تحريمها وقال شيخنا السبكي في
الفتاوى الحلبية المختار حلها والثعلب والضبع حلال
عند الشافعي واحمد وكذا عند مالك مع الكراهة وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه بتحريمها والضب مباح واليربوع كذلك عند مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يكره اكلها وقال احمد

باباحة الضب وعنه في اليربوع روايتان **فصل** يحرم اكل حشرات
الارض كالفارة والفارة ونحوهما عند الثلاثة وقال مالك يكره اكله
من غير تحريم ومنها الجراد ويوكل ميتا على كل حال وقال مالك
لا يوكل منها ما مات حتف انفه من غير سبب يصنع به ومنها القنفذ
وهو حلال عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد
بتحريمه وقال مالك لا باس باكل الخلد والحيات اذا ذكيت واختلفوا
في ابن اوى فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد هو حرام وهو الاصح من
مذهب الشافعي وقال مالك هو مكروه والهرة الوحشية حرام
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال مالك
هي مكروهة وعن احمد روايتان الاولى الاباحة والثانية التحريم **فصل**
حيوان البحر الذي هو كالسمك والمجاور له حلال بالاجماع اذا انصف
واما غيره فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يوكل من حيوان البحر الا السمك
فقط وما كان من جنسه خاصة وقال مالك يوكل السمك وغيره
حتى السرطان والضفدع وكلب الما وخنزيره لكنه كره الخنزير
وروي انه توقف فيه وقال احمد يوكل ما في البحر الا التمساح
والضفدع والكوسج ويفتقر عنده في غير السمك الى الزكاة
كخنزير البحر وكلبه وانسانه واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من
قال يوكل جميع ما في البحر وهو الاصح عندهم ومنهم من قال لا يوكل
الا السمك ومنهم من منع اكل كلب الما وخنزيره وحيته وفارته

وعقربه

وعقربه وكل ما له شبه في البر لا يوكل والمرجح ان ما في البحر حلال غير التمساح
والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة **فصل** الجلالة من بعير او شاة
او دجاجة يكره اكلها باتفاق الثلاثة وقال مالك يحرم اكلها
ولحمها ولبنها وبيضها فان حبست وعلفت طاهرا حتى زالت رائحة
النجاسة حلت وزالت الكراهة باجماع الاربع ثم قيل يحبس البعير
والبقرة اربعين يوما والشاة سبعة ايام والدجاجة ثلاثة ايام
فصل من اضطر الي اكل الميتة جاز له الاكل منها بالاجماع واصح
القولين من مذهب الشافعي انه لا يجب وهل يجوز له ان يشبع او ياكل
ما يسد به الرمق فقط لن في قولان احدها لا يشبع وهو مذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه والثاني يشبع وهو قول مالك واحدى الروايتين
عن احمد والراجح من مذهب الشافعي انه ان توقع حلالا قريبا لم يجز
غير سد الرمق وان المنقطع يشبع ويتزود واذا وجد المضطر
ميتة وطعام الغير ومالكه غايب فقال مالك واكثر اصحاب
الشافعي وجماعة من اصحاب ابي حنيفة ياكل طعام الغير بشرط
الضمان وقال احمد وجماعة من اصحاب ابي حنيفة وبعض اصحاب
الشافعي ياكل الميتة **فصل** الدهن وسمن وزيت اذا مات
فيه فارة فان كان جامدا القيت الفارة وما حولها وبقي الباقي
طاهرا يجوز اكله وان كان مايعا فقال مالك واحمد وابو حنيفة
رضي الله عنه والشافعي انه نجس وثمنه حرام ومتى حكم بنجاسته

مائعا فهل يمكن تطهيره امرلا الصحيح من مذهب الشافعي انه يتعذر
تطهيره وفي وجه انه يطهر بغسله بوضع مثلية ما وتحركه وثقب اسفل
الاناء واذا اتفقنا على الاول انه لا يطهر لتعذره فهل يجوز الاستصباح به
امرلا الشافعي اقوال اصحها الجواز وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك
واحمد قال النووي في شرح المهذب في كتاب البيع المذهب القطع به
فصل اختلفوا في الشحوم التي حرمها الله تعالى على اليهود فقيل اذا تولى
الذبح يهودي هل يجوز للمسلمين الاكل مما ذبح او يكره مع الاكل فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي باباحته وعن مالك روايتان احداهما
الكراهة والثانية التحريم وعن احمد روايتان كذلك واختار التحريم
جماعة من اصحابه واختار الخرقي الكراهة **فصل** من اضطر الى شرب
الخمر لعطش او دواء فهل له شربها قال ابو حنيفة رضي الله عنه له ذلك
وللشافعي في المسئلة ثلاثة اوجه اصحها عند المحققين المنع مطلقا
والثاني الجواز مطلقا والثالث يجوز للعطش ولا يجوز للتداوي
واختاره جماعة **فصل** من مر ببستان غيره وهو غير محوط وفيه
فاكهة رطبة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي لا يباح
الاكل من غير ضرورة الا باذن مالكه ومع الضرورة يباح الاكل بشرط
الضمان وعن احمد روايتان احداهما يباح له الاكل من غير ضرورة
ولا ضمان عليه والثانية يباح للضرورة ولا ضمان عليه واذا كان
عليه حائط فانه لا يباح الاكل منه الا باذن مالكه بالاجماع والاتفاق

مسلم
واذا استضاف مسلما من اهل قرية غير ذات سوق ولم يكن به
ضرورة لا يضيفوه ايجابا عليهم بل يستحب عند الثلاثة وقال
احمد تجب ومدة الواجب عنده ليلة والمستحب ثلاث ومتى
امتنع من الواجب صار عند احمد دينا عليه واختلف في اطيب
المكاسب فقيل الزراعة وقيل الصناعة وقيل التجارة والاظهر
عند الشافعي التجارة وعند ابي حنيفة رضي الله عنه الزراعة
وعند مالك واحمد الصناعة

كتاب الذبائح والصيد

اجمعوا رضي الله عنهم على ان الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل
الذي يجوز منه الذبح سواء كان ذكرا او انثى واجمعوا على تحريم
ذبائح الكفار غير اهل الكتاب واجمعوا على ان الذكاة تصح
بكل ما ينهر الدم ويحصل القطع به من سكين وسيف وزجاج
وحجر وقصب له حد يقطع كما يقطع السلاح المحدد واختلفوا
في الذكاة بالسن والظفر فقال مالك والشافعي واحمد
لا تصح الذكاة بهما وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يصح اذا كانا
منفصلين والمجزئ في الذكاة قطع الحلقوم والمرئ ولا
يجب بل يستحب عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يجزئ الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقال مالك يجب قطع
هذه الاربعة وهي الحلقوم والمرئ والودجين **فصل**
لو ابان الراس لم يحرم بالاتفاق وروي عن سعيد بن المسيب

السلام

ابي حنيفة رضي الله عنه

انه يحرم ولو ذبح حيوانا من قفاه وبقي فيه حياة مستقرة
عند قطع الحلقوم حل والا فلا عند الشافعي واحمد وتعرف الحياة
المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم وقال مالك واحمد لا يحل
بحال والسنة ان تنحر الابل معقولة وتذبح البقر والغنم مضطجعة
بالاجماع فان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح حل عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وقال مالك ان نحر شاة او ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل
وحمله بعض اصحابه على الكراهة اذا اكل وهو عند الثلاثة مكروه
اذا اكل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحل ابدا ويجوز لمن
فعل ذلك الخنزير **فصل** يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة
كالكلب والفهد والصقر والبازي بالاجماع الا الكلب الاسود
عند احمد وعن ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الا بالكلب المعلم بالاجماع
الثلاثة وهو الذي اذا ارسله على الصيد يطلبه واذا زجره
انزجر واذا اشلاه استشلى وشرط الثلاثة ايضا انه اذا
امسك على الصايد وخلى بينه وبينه وقال مالك لا يشترط
ذلك وهل يشترط تكرر ذلك منه مرات حتى يصير معلما ام لا قال
ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد اذا تكرر ذلك مرتين صار معلما
وقال مالك يصير بالمرة الواحدة **فصل** التسمية عند ارسال
الجارحة على الصيد سنة عند الشافعي فان تركها ولو عامدا
لم تحرم وقال ابو حنيفة هي شرط في حال الذكر فان تركها ناسيا
حل

حل او عامدا فلا وقال مالك ان تعمد تركها لم يحل وناسيا
فعنه روايتان وعن احمد روايات انه ان تركها عند ارساله
والرمي لم يحل الاكل منه على الاطلاق عمدا كان الترك او سهوا
وقال داود والشعبي وابو ثور التسمية شرط في الاباحة
بكل حال وان تركها عامدا او ناسيا لم تؤكل ذبيحته **فصل**
لو عقر الصيد الكلب ولم يقتله فادركه وفيه حياة مستقرة
فمات قبل ان يتسع الزمان لذكاته حل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يحل ابدا الا المضطر ولو قتل الجارح الصيد بثقله
ففيه قولان اصحهما يحل وهو الاصح المشهور في الرافعي وهو
المشهور من مذهب مالك والثاني لا يحل وهو المختار من مذهب
احمد وهو قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان
كالقولين اشهرهما الاول وهو الحل المفتى به ولو اكل الكلب
المعلم من الصيد قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحل ولا ما صاده
قبل ذلك مما لم ياكل منه وقال مالك يحل وللشافعي قولان
احدهما يحل كقول مالك والثاني وهو الراجح انه لا يحل وهو
قول احمد وجارحة الطير في الاكل كالكلب عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحرم ما اكلت منه جارحة
الطير **فصل** ولو رمى صيدا او ارسل عليه كلبا فعقره
وغاب عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز ان يموت منه ويجوز ان

اي احلب

لا يورث قال جماعة من اصحاب الشافعي يوكل قولا واحدا لصحة الخبر
فيه والصحيح من مذهبه انه لا يوكل وهو قول احمد وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه ان وجد في يومه حل او بعد يومه لم يحل **فصل** ولو
نصب احبولة فوقع فيها صيد فمات او بالواو وهو ائم لم يحل وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان فيها سلاح فقتله بجرحه حل ولو توحش
الانسي ولم يقدر عليه فذكاته عند ابي حنيفة رضي الله عنه والشافعي
واحمد حيث قدر عليه كذكاة الوحشي وقال مالك ذكاته في الحلق
واللبة ولو رمى صيدا فقده نصفين حل عند الشافعي كل واحد
من القطعتين بكل حال وهو احدى الروايتين عن احمد وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ان كانتا سواء حلتا وقال مالك ان
كانت القطعة التي مع الراس اقل لم يحل وان كانت اكثر حلت
ولم تحل الاخرى **فصل** ولو ارسل الكلب على الصيد فزجره فلم
ينزجر وزاد في عدوه وقتل لم يحل اكله عند الشافعي وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد يحل وعن مالك روايتان
ولو رمى طائرا فجرحه فسقط الى الارض فوجد ميتا حل بالاجماع
ولو افلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه عند الثلاثة وقال
احمد اذا ابعد في البرية زال ملكه عنه **فصل** ولو كان في ملكه
صيد فارسله وخلاه فالاصح المنصوص من مذهب الشافعي انه
لا يزول ملكه عنه وفي الحاوي ان قصد التقرب الى الله عز وجل بارساله

زوال ملكه

زوال ملكه عنه كالعتق وان لم يقصد التقرب ففي زوال ملكه
وجهان كما لو ارسل بعيره او فرسه والاصح ان ذلك لا يجوز لانه
يشبه سوائب الجاهلية ولا يزول ملكه عنه والثاني يزول فان
قلنا يزول عاد مباحا والا فلا وان قال عند الارسال ابحته
لمن اخذه حصلت الاباحة ولا ضمان على من اكله لكن لا ينفذ تصرفه
فيه واذا قلنا بزوال الملك فالاصح في الروضة حل اصطياده
لرجوعه الى الاباحة وليلا يصير في معنى سوائب الجاهلية ولو
صاد طائرا بريا وجعله في برجه فطار الى برج غيره لم يزل
ملكه عنه وقال مالك ان لم يكن قد انس ببرجه بطول مكثه
صار ملكا لمن انتقل الى برجه فان عاد الى برجه عاد الى ملكه
فالرواية الاولى عند الثلاثة والاخرى عند مالك فقط **كتاب
البيوع** الاجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا واتفق
الايمة رضي الله عنهم على ان البيع يصح من كل عاقل بالغ مختار مطلق
التصرف وعلى انه لا يصح بيع المجنون واختلفوا في بيع الصبي
فقال الشافعي لا يصح وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد
يصح اذا كان مميزا الا ان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يشترط في انعقاده
اذنا سابقا من ولي واحمد يشترط في الانعقاد اذن الولي
وبيع المكره لا يصح عند الثلاثة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه البيع
صحيح نافذ معتبر **فصل** المعاطاة لا ينعقد بها البيع على

الراجح من مذهب الشافعي وهي رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه واحمد
وقال مالك ينعقد بها البيع واختاره ابن الصباغ والنووي والمتولي
وغيرهما من الشافعية جماعة كثيرة افتوا بها في العلم العظيم وهو مذهبهم ومن
رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقد رجع اليه واحمد رحمه الله ولم يخالف
فيها احد من الايمة الا الشافعي فقط وحده والاشياء الحقيرة هل يشترط
فيها الايجاب والقبول كالخطيرة حينئذ كما ان فيه الاجارة بالمعاطاة ام لا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يشترط لا في الحقائر ولا في الخطير وقال
ايضا رضي الله عنه يشترط في الحقائر دون الخطير وبه قال احمد وقال
مالك لا يشترط مطلقا وكلما رآه الناس بيعا فهو بيع وقد رد الحقير برطل
خبز وينعقد البيع بلفظ الاستدعا عند الثلاثة كبعني فيقول بعتك
ويكون صحيحا معتبرا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز هذا البيع ولا ينعقد

فصل اذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس
ما لم يتفرقا او يتخايرا عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك لا يثبت خيار المجلس ويجوز شرط الخيار ثلاثة ايام عند ابي حنيفة
رضي الله عنه والشافعي ولا يجوز فوق ذلك وقال مالك يجوز على حسب
ما تدعو اليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاموال فالفاكهة
التي لا تبقى اكثر من يوم فلا يجوز الخيار فيها باكثر من يوم والقرية التي لا يمكن
الوقوف عليها في ثلاثة ايام يجوز شرط الخيار فيها اكثر حتى ثلاثة ايام
وقال احمد وابو يوسف ومحمد يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه كالاجل

واذا شرط

واذا شرط الخيار من اول النهار الى الليل لم يدخل الليل في الخيار عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يدخل فيه واذا مضت مدة
الخيار من غير اختيار فسخ ولا اجازة لزم البيع عند الثلاثة في قول — وامضا
وقال مالك لا يلزم بمجرد ذلك **فصل** اذا باع سلعة على انه اذا
لم ينقده الثمن في ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فذلك شرط فاسد يفسد
البيع وكذلك اذا قال البائع بعتك على اني ان رددت اليك الثمن — عليك
بعد ثلاثة ايام فلا بيع بيننا عند الثلاثة كلاهما وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه البيع صحيح ويكون القول الاول اثبات خيار للمشتري
وحده ويكون الثاني اثبات خيار للبائع وحده ولا يلزمه تسليم
الثمن في مدة الخيار عند الثلاثة وقال مالك يكره **فصل**
لمن ثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه ويجوز ذلك في
غيبته عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يجوز له فسخ الا بحضوره واذا شرط في البيع خيار مجهول بطل
الشرط والبيع عند ابي حنيفة رضي الله عنه كما لو اشترى سلعة وقال
له كلما اقطع منها شيئا وابيعه اعطيك ثمنه وقس على هذا ما شئت
وكذا قال الشافعي رضي الله عنه وقال مالك يجوز ويضرب له
خيار مثله في العادة وظاهر قول احمد صحتهما وقال ابن ابي ليلى
بصحة البيع وبطلان الشرط **فصل** اذا مات من له الخيار في المدة
انتقل الى وارثه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يسقط الخيار بموته

وفي الوقت ينتقل الملك فيه في الوقت الى المشتري في مدة الخيار ثلاث اقوال احدها بنفس العقد وهو قول احمد والثاني بانقضاء الخيار وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك والثالث وهو الراجح انه موقوف ان امضاه ثبت انتقاله بنفس العقد والا فلا ولو كان المبيع جارية لم يحل للمشتري وطؤها في مدة الخيار ويحل للبائع وطؤها عند الثلاثة وينقطع به الخيار وقال احمد لا يحل وطؤها لا للمشتري ولا للبائع

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

بيع العين الطاهرة صحيح واما بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخمر والسرجين فهل يصح ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه يصح بيع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر وابتياعها واختلف اصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من اجازه مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من خص الجواز بالماذون في امساكه وقال الشافعي واحمد لا يجوز بيع شيء من ذلك اصلا ولا قيمة للكلب ان قتل او اتلف وهل يجوز بيع الدهن النجس قال الشافعي لا يجوز وكذا قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز بيع الدهن النجس بكل حال انتهى

فصل

لا يجوز بيع امهات الاولاد بالاجماع وقال داود بجواز ذلك ويروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم كذلك وبيع المدبر جائز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا ولا يجوز بيع الوقف عند الثلاثة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم او يخرجه الوقف مخرج الوصايا

فصل العبد

فصل

العبد المسلم لا يجوز بيعه من المشرك صغيرا كان او كبيرا عند الثلاثة وقال احمد ان كان صغيرا لا يجوز بيعه منه ولبن المراة طاهر بالاجماع والاتفاق ويجوز بيعه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك لا يجوز بيعه وبيع دور مكة صحيح عند الشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يصح وعن احمد روايتان اصحهما عدم الصحة في البيع والاجارة وان فتحت صحتا وتكره اجارتها عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك وبيع دود القز صحيح عند الثلاثة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يصح ابدا مطلقا

فصل

لا يصح بيع ما لا يملكه الا باذن مالكه على الجديد الراجح من قولي الشافعي وعلى القديم موقوف على اجازة مالكه ان اجازه نفذ والا فلا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه البيع يصح ويوقف على اجازة مالكه والشراء لا يتوقف على اجازة مالكه ابدا وهو صحيح ثابت وقال مالك يوقف كل الجميع على الاجازة وعن احمد في الجميع روايتان ولا يصح بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقا كالمبيع قبل قبضه عقارا كان او منقولا عند الشافعي وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز بيع العقار قبل القبض وقال مالك بيع الطعام قبل القبض لا يجوز وبيع ما سواه يجوز وقال احمد ان كان المبيع مكيلا او معدودا او موزونا لم يجز بيعه قبل قبضه وان كان غير ذلك جاز والقبض فيما ينقل بالنقل وفيما لا ينقل

من العقار والثمار على الاشجار بالتخلية وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه القبض في جميع ذلك التخلية **فصل**
ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء
والعبد الابق بالاجماع وروي عن عمر رضي الله عنه انه اجاز بيع
الابق وعن عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى انهما اجازا بيع السمك
في بركة عظيمة وان احتيج في اخذه الى مونة كثيرة ولا يجوز بيع عبد
مجهول كعبد من عبيد وثوب من اثواب عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز بيع عبد من ثلاثة اعبد وثوب من ثلاثة
اثواب بشرط الخيار فيما زاد **فصل** ولا يصح بيع العين الغايبة
عن المتعاقدين التي لم توصف لهما عند مالك وعلى الراجح من قولي
الشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه البيع صحيح ويثبت للمشتري
الخيار فيه اذا راه واختلف اصحابه فيما اذا لم يذكر الجنس
والنوع كقوله بعتك ما في كمي وعن احمد في صحة بيع الغايب روايتان
اشهرهما والاظهر والمعتمد انه يصح **فصل** ولا يصح بيع الاعمى ولا
شراوه اذا وصف له المبيع واجارته ورهنه وهبته على الراجح من
قولي الشافعي الا اذا كان قد راى شيا قبل العمى مما لا يتغير
كالحديد ونحوه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد يصح
بيعه وشراوه ويثبت له الخيار اذا لمسه وهو مشهور معتمد
فصل ولا يجوز بيع الباقلا في قشره عند الثلاثة وقال

ابو حنيفة رض

ابو حنيفة رضي الله عنه هو جايز صحيح والمسك طاهر وكذا فارته
ان انفصل من حي على الاصح من مذهب الشافعي وبيعه صحيح بالاجماع
والاتفاق ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها على اصح قولي الشافعي
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد يصح **فصل** اذا قال
بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح ذلك عند مالك والشافعي
واحمد وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يصح في
قفيز واحد منها ولو قال بعتك عشرة اقفزة من هذه الصبرة
وهي اكثر من ذلك صح بالاجماع وقال داود لا يصح ولو قال
بعتك هذه الارض كل ذراع بدرهم وهذا القطيع كل شاة بدرهم
صح البيع عند الثلاثة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يصح هذا البيع
ابدا ولو قال بعتك من هذه الارض عشرة اذرع وهي ماية ذراع
صح البيع في عشرها شايعا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يصح
هذا ابدا ولو باعه ايضا عشرة اقفزة من صبرة وكالها له وقبضها
ثم جاء المشتري وادعى انها تسعة وانكر البايع فللشافعي قولان
احدهما ان القول قول المشتري وهو المروي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه والثاني ان القول قول البايع وهو قول مالك
فصل ويصح عند الثلاثة بيع النحل وقال احمد لا يجوز ولا يجوز
بيع اللبن في الضرع عند الثلاثة وقال مالك يجوز اياما معلومة
اذا عرف قدر حلابها ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند

ومالك

الشافعي ح

وابي حنيفة رضي الله عنه واحمد وقال مالك يجوز بشرط الجز ويجوز بيع الدراهم
والدنانير جزافا عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز فاما باع ... ة
على انها تسعون جاز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز
ولو قال بعتك هذه الحلقة بمثقال ذهب وفضة لم يصح عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يصح ويجعل نصفين **فصل**
واتفقوا على جواز شرى المصحف واختلفوا في بيعه فاباحه الثلاثة
من غير كراهة وكرهه احمد وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم ولا يجوز
بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر على الاصح في قول الشافعي وهي احدى
الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يصح البيع ويومر
بازالة ملكه عنه وهي الرواية الاخرى عن مالك وقال احمد لا يصح
مطلقا وبيع العنب لعاصر الخمر مكروه عند الثلاثة وقال احمد لا يصح
وعن الحسن البصري لا باس به وعن الثوري بع الحلال ممن شئت
والتسبب يجوز مع الكراهة **فصل** وثمن الكلب حرام واجرة ضرابه
حرام عند الثلاثة وعن مالك جواز اخذ العوض على ضراب الفحل
وتجويز كراء الفحل لينزيه مدة معلومة كثرت او قلت وكذا الاتان
فصل ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز فان فرق
ببيع بطل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه البيع صحيح
والتفريق قبل البلوغ لا يجوز ويجوز التفريق بين الاخوين عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز التفريق والله اعلم **باب**

(في الهامش: واحمد حرام على المعتمد من مذهب الشافعي ام)

ما يفسد البيع وما لا يفسده اذا باعه عبدا بشرط العتق
صح البيع عند الثلاثة والمشهور عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يصح وان
باع عبدا بشرط الولاء لم يصح بالاجماع وعن الاصطخري من اصحاب
الشافعي انه يصح البيع ويبطل الشرط وان باع بشرط ينافي
مقتضى البيع كما اذا باع عبدا بشرط ان يعتقه او لا يعتقه
او دارا بشرط ان يسكنها البايع او ثوبا بشرط ان يخيطه
له بطل البيع كله عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا الشافعي وقال
ابن ابي ليلى والنخعي والحسن البيع جايز والشرط فاسد وقال
ابن شبرمة البيع والشرط جايزان وعن مالك انه اذا اشترط
له من منافع البيع شيا يسيرا كسكنى الدار يصح وقال احمد ان شرط سكنى
اليوم واليومين لم يفسد البيع والعقد صحيح بالاجماع **فصل**
واذا قبض المبيع بيعا فاسدا لم يملكه باجماع الثلاثة وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه اذا قبضه باذن البايع بعوض له قيمة ملكه بالقبض
بقيمته ثم للبايع ان يرجع في العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة
الا ان [يتصرف] المشتري فيها تصرفا يمنع الرجوع فياخذ قيمتها ولو غرس في
الارض المبيعة بيعا فاسدا او بنى لم يكن للبايع قلع الغراس
والبنا الا بشرط ضمان النقصان وله ان يبذل قيمتها وقال
ابو يوسف ومحمد ينقض البنا ويقلع الغراس ويرد الارض على
البايع وعليه الفتوى **باب تفريق الصفقة**

اذا جمع في البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز كالحر والعبد او عبده وعبد
غيره او ميتة ومذكاة فللشافعي قولان اظهرهما وهو قول مالك
يصح فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز والثاني البطلان فيهما واذا قلنا
بالاظهر تخير المشتري ان جهل فان اجاز فبحصته من الثمن على الراجح
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان الفساد في احدهما ثبت بنص
او اجماع كالحر والعبد فسد في الكل وان كان بغير ذلك صح
فيما يجوز بقسطه من الثمن كابنه وام ولده وقال فيمن باع ما سمي
عليه وما لم يسم عليه من الذبيحة انه لا يصح في الكل وخالفه
صاحباه وقال فيمن باع بخمسماية نقدا وخمسماية الى العطا انه
العقد في الكل وعن احمد روايتان كالقولين **باب الربا**
الاعيان المنصوص على تحريمها بالاجماع ستة الذهب والفضة
والبر والشعير والتمر والملح فالذهب والفضة يحرم فيهما
الربا عند الشافعي بعلة واحدة لازمة وهي انهما من جنس
الاثمان وقال ابو حنيفة رضي الله عنه العلة فيهما موزون
جنس فيحرم الربا في ساير الموزونات واما الاربعة الباقية
ففي علتها عند الشافعي قولان الجديد انها مطعومة فيحرم
الربا في الما والادهان على الاصح والقديم انها مطعومة
او مكيلة او موزونة وقال اهل الظاهر الربا غير معلل وهو
مختص بالمنصوص عليه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه العلة

فيها انها

فيها انها مكيلة في جنس وقال مالك العلة في القوت وما
يصلح للقوت في جنس وعن احمد روايتان احدهما كقول
الشافعي والثانية كقول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
ربيعة كلما تجب فيها الزكاة يجري فيها الربا فلا يجوز
بيع بعير ببعيرين وقال ابن سيرين العلة الجنس بانفراده
وعن جماعة من الصحابة انهم قالوا انما الربا في النسيئة فلا
يحرم التفاضل اذا انفرد ذلك فقد اجمع المسلمون على انه
لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا ولا الورق بالورق منفردا
تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن
يدا بيد ويحرم النسيئة واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة
بالحنطة ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح
اذا كان بمعيار الاصل الا مثلا بمثل يدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح
وعكسه متفاضلين يدا بيد ولا يجوز ان يتفرقا قبل
القبض الا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يجوز بيع المصوغ
بالمضروب متفاضلا عند الثلاثة وعن مالك انه يجوز ان
يبيعه بقيمته من جنسه ولا يجوز التفرق قبل التقابض
في بيع المطعومات بعضها ببعض عند الشافعي ومالك
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز ذلك ويختص تحريم ذلك
عنده بالذهب والفضة **تنبيه** ما عدا الذهب والفضة

والمأكول والمشروب لا يجوز فيه شيء من جهات الربا وهي النسا والتفاضل
والتفرق قبل التقابض وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الجنس بانفراده
يحرم فيه النسا وقال مالك لا يجوز بيع حيوان بحيوانين من جنسه
يقصد بهما امرا واحدا من ذبح وغيره فاذا كان البيع بالدراهم والدنانير
باعيانها فانها تتعين عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا تتعين بنفس البيع ولا يجوز بيع الدراهم المغشوشة
بعضها ببعض ويجوز ان يشتري بها سلعة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ان كان الغش غالبا لم يجز ذلك ابدا وان كان الغش مغلوبا يجوز
فصل وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من اصل الخلقة فهما
جنس واحد وكل شيئين اختلفا فهما جنسان وقال مالك البر
والشعير جنس واحد الا لحم البقر والجاموس فانهما جنس واحد
في اللحمان والالبان وللشافعي في ذلك قولان اصحهما انها
اجناس كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه ولا ربا في الحديد والرصاص
وما اشبههما عند مالك والشافعي لان العلة في الذهب والفضة
الثمنية وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد في اظهر روايتيه
يتعدى الى النحاس والرصاص وما اشبههما فصل ويعتبر
التساوي فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه وما جهل يراعى
فيه عادة بيع البلد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ما لا نص فيه
يعتبر عادة الناس في البلاد وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه
ببعض

ببعض جزافا وقال مالك يجوز في البادية بيع المكيل بعضه ببعض
دون الموزون وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض اذا
دخل احد جنسي العوضين جنس اخر يخالفه في القيمة عند مالك
والشافعي وكذلك لا يباع نوعان من جنس يختلف قيمتهما باحد
النوعين كمد عجوة ودرهم بمد عجوة وكدينار صحيح ودينار
قراضة بدينارين صحيحين وقال احمد هو جائز الا في النوع
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه كل ذلك جائز فصل ولا يجوز بيع
رطبه بيابسه على الارض كبيع الرطب بالتمر على الارض فيجوز
ه عند الشافعي فيما دون خمسة اوسق والراجح عنده انه لا يختص
بالفقراء وبه قال احمد الا انه قال في احدى الروايتين يخرصه
رطبا ويبيعه بمثله تمرا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز ذلك
بحال ابدا وقال مالك يجوز ذلك في موضع مخصوص وهو ان
يكون صورته وهب رجل لاخر ثمر نخلة من حائط وشق عليه
دخوله عليه فيشتريها منه بخرصه التمر يعجله ويجوز بيع العرايا
في عقود متفرقة وان زادت على خمسة اوسق وقال احمد لا يجوز
اكثر من عرية واحدة فصل ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد في احدى الروايتين
وقال مالك يجوز بيعه به كيلا وقال احمد في الرواية الاخرى يجوز
بيعه به وزنا وقال ابو ثور يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا

ولا يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيقها عند الشافعي ومالك وقال
احمد يجوز وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز بيع احدهما بالآخر
اذا استويا في النعومة والخشونة ولا يجوز بيع دقيق بخبزه
وعن بعض الحنفية رضي الله عنهم انه يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلا
ولا يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كانا رطبين او احدهما وقال احمد يجوز
متماثلا وان باع ذهبا بذهب جزافا لم يصح وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
انهما ان علم التساوي بينهما قبل التفرق صح وان علم بعد التفرق
لم يصح وعن زفر انه يصح بكل حال ولا يجوز شرا غير المأذون ولا يعول
على الاذن في النفي والاثبات اجماعا بلفظ الثلاثة ومن اصحاب ابي حنيفة
من قال يغلظ ذكر اليمين واذا تصارفا ثم تقابضا بعض ثمن الصرف
وتفرقا بطل العقد كله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز فيما
تقابضا ويبطل فيما لم يتقابضا ولا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم
من جنسه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز ذلك ويصح
انتهى والله اعلم **باب بيع الاصول والثمار** يدخل
في بيع الدار الارض وكل بناء حتى حمامها الا المنقول كالدلو والبكرة
والسرير بالاجماع والاتفاق فتدخل الابواب المنصوبة والاجانة
والرف والسلم المسمر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ما كان من حقوق
الدار دخل في البيع فوزًا او موحلا وان كان متصلا بها او منفصلا
وعن زفر انه قال اذا كان في الدار آلة دخلت في البيع بلا طيب

واذا باع نخلا

واذا باع نخلا وعليها طلع غير مؤبر دخل في البيع او مؤبر لم يدخل عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يكون للبائع بكل حال وقال ابن ابي
ليلى الثمرة للمشتري بكل حال **فصل** اذا باع غلاما او جارية وعليهما
ثياب لم تدخل في البيع بالاجماع وعن ابن عمر انه يدخل في البيع جميع
ما عليها وقال قوم يدخل بكل حال ما يستر به العورة ولا يدخل
الحلي والمقود واللجام في بيع الدابة بالاجماع وقال جماعة يدخل بكل حال
والاجماع اتم واذا باع شجرة وعليها ثمرة للبائع لم يكلف قطعها عند
مالك والشافعي واحمد الى اوان الجداد في العادة وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يلزمه قطعها في الحال فورا **فصل** لا يجوز بيع الثمرة
والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يصح بيعه مطلقا ويقتضي
ذلك القطع عنده وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها جاز عند
الشافعي ومالك واحمد بكل حال وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يجوز بيعها بشرط التبقية وانما يتبعه في جواز البيع ما كان
معه في البستان واما ما كان في بستان آخر لا يتبعه عند الشافعي
واحمد وقال مالك يجوز بيع ما جاوره اذا كان الصلاح معهودا
وعنه ايضا انه اذا بدا الصلاح في جنس من الثمرة في البستان
جاز بيع اجناس الثمار في ذلك البستان **فصل** اذا باع
الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند ابي حنيفة

رضي الله عنه والشافعي واحمد وقال مالك يصح واذا باع صبرة واستثنى
منها امدادا او آصعا معلومة لم يصح ولا يجوز ان يستثني من
الشجرة غصنا عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك يجوز ذلك
واذا قال بعتك ثمرة هذا البستان الا ربعها صح بالاجماع وقال
الاوزاعي انه لا يصح ولا يجوز ان يبيع الشاة ويستثني منها
جلدا ولا غيره لا في سفر ولا حضر عند ابي حنيفة رضي الله عنه
والشافعي وقال احمد يجوز ذلك في السفر دون الحضر

باب بيع المصراة والرد بالعيب

التصرية في الابل
والبقر والغنم تدليسا على المشتري حرام بالاجماع والاتفاق
واختلفوا هل يثبت الخيار قال الثلاثة نعم يثبت وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه ان كان قبل القبض انفسخ الى حضوره وان كان
بعد قبضه افتقر الى رضاه بالفسخ او حكم حاكم والرد بالعيب
عند ابي حنيفة رضي الله عنه واحمد على التراخي ولو شهرا او زيادة
على ذلك وعند مالك والشافعي على الفور **فصل** اذا قال البائع
للمشتري امسك المبيع وخذ ارش العيب لم يجبر المشتري وان
قال المشتري لم يجبر البائع اجماعا واتفاقا فان تراضيا عليه
صح الصلح عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك ووجه ابن سريج
من ائمة الشافعية والمرجح عند جمهور اصحابه المنع ونظيرها
في الشفعة وقال احمد للمشتري امساك المبيع ومطالبة

البائع بالارش

البائع بالارش ويجبر البائع على دفعه اليه واذا التقى البائع مسلم عليه
قبل الرد لم يسقط حقه من الرد بالاجماع وقال محمد بن الحسن يسقط **فصل**
واذا حدث بالمبيع عيب بعد القبض لم يثبت الخيار للمشتري به عند
ابي حنيفة رضي الله عنه والشافعي وقال مالك عهدة الرقيق الى
ثلاثة ايام الا في الجذام والبرص والجنون فان عهدته الى سنة والخيار
ثابت له واذا ابتاع اثنان عينا ثم ظهر بها عيب فاراد احدهما ان
يمسك حصته واراد الآخر ان يرد حصته جاز له الرد عند الشافعي
واحمد وابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد ومالك في احدى الروايتين وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه وهو المفتى به ليس لاحدهما ان ينفرد بالرد
دون الآخر **فصل** واذا زاد المبيع زيادة متميزة كالولد والثمرة
امسك الزيادة ورد الاصل عند الشافعي واحمد وقال مالك ان كانت
الزيادة ولدا رده الى الاصل او ثمرة امسكها ورد الاصل وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه حصول الزيادة في يد المشتري يمنع الرد بالعيب بكل حال
ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري ثم علم بالعيب فله ان يردها
ولا يرد معها شيئا عند الشافعي ومالك واحمد في احدى الروايتين وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه ايضا لا يردها وقال ابن ابي ليلى
يردها ويرد معها مهر مثلها ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه **فصل** اذا وجد المشتري بالمبيع عيبا وقد نقص في
يده نقص لا يقف استعلام العيب عليه كوطء البكر وقطع الثوب وتزويج

الا انه امتنع الرد لكن يرجع بالارش عند ابي حنيفة رضي الله عنه والشافعي وقال
مالك يردها ويرد معها ارش البكارة وهو المشهور عن احمد بناء على اصله
ان العيب الحادث لا يمنع الرد وان وجد العيب وقد نقص المبيع لمعنى
يقف استعلام العيب عليه اي لا يعرف القديم الا به كالرانج والبيض والبطيخ
فان كان المكسور قدرا لا يوقف على العيب الا به امتنع الرد عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وهو اصح قولي الشافعي والراجح من مذهبه ان له الرد وقال
مالك واحمد في اصح الروايتين ليس له رد ولا ارش وان وجد
بالمبيع عيبا وحدث عنده عيب لم يجز له الرد عند ابي حنيفة رضي الله عنه
والشافعي الا ان يرضى البائع ويرجع بالارش وقال مالك واحمد
هو بالخيار بين ان يرده او يدفع ارش العيب الحادث عنده وبين ان
يمسكه ويأخذ ارش القديم والعيب ما يعده الناس عيبا كالعمى والصمم
والخرس والعرج والبخر والبول في الفراش والزنا وشرب الخمر
والقذف وترك الصلاة والمشي بالنميمة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
البخر والبول بالفراش والزنا عيب في الجارية واذا وجد الجارية
مغنية لم يثبت له الخيار وقال مالك بثبوته واذا اشترى
عبدا فوجده مأذونا له في التجارة وقد ركبته الديون لم يثبت
له الخيار عند الشافعي ومالك وعند احمد ان له الخيار وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه البيع باطل بناء على اصله في تعلق الدين
برقبته فصل ولو اشترى عبدا على انه كافر فلا خيار له عند الثلاثة

قال ابو حنيفة

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه له الخيار
ولو اشترى جارية على انها ثيب فخرجت بكرا فلا خيار له بالاجماع
ولو اشترى جارية على انها لا تحيض فوجدها تحيض فلا خيار له عند الثلاثة
وقال الشافعي له الخيار واذا علم بالعيب بعد اكل الطعام او هلاك
العبد رجع بالارش وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يرجع فصل واذا
ملك عبده مالا وباعه وقلنا انه يملكه لم يدخل ماله في البيع الا ان يشترط
المشتري بالاجماع وقال الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع ثم
يتبعه ماله وكذا اذا اعتقه وروي ذلك عن مالك فصل ومن باع عبدا
فعهدته عند مالك ثلاثة ايام بلياليها كلما حدث به في هذه المدة
[illegible] من شيء فعهدته وضمانه على بائعه ونفقته عليه ثم تكون بعد
ذلك عليه عهدته الى سنة من الجنون والجذام والبرص فما ظهر
به من ذلك في تلك السنة رده المشتري فاذا انقضت السنة ولم
يظهر ذلك فلا عهدة على البائع وان كانت جارية تحيض تحتبس
حتى تخرج من الحيضة ثم تتبعها العهدة للسنة كالعبد وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد كلما حدث من عيب قبل
قبض المشتري فمن ضمان البائع او بعد قبضه فمن ضمان المشتري
فصل باع عبدا جانيا فهل البيع صحيح ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
واحمد البيع صحيح معتبر به وللشافعي قولان اصحهما الصحة والثاني البطلان
وهو الاصح المشهور الآن واذا باع بشرط البراءة من كل عيب فللشافعي اقوال

احدها انه يبرأ من كل عيب على الاطلاق وهو قول لابي حنيفة رضي الله عنه
المفتى به لانه عند الحنفية والثاني انه لا يبرأ من شي من العيوب حتى يسمي
العيب وهو قول لاحمد والثالث وهو الراجح عند جمهور اصحابه انه
لا يبرأ الا من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع وقال مالك البراءة
من ذلك جائزة في الرقيق دون ما غيره فيبرأ مما لا يعلمه ولا يبرأ مما علمه

فصل والاقالة عند مالك بيع وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هي فسخ
وهو الراجح المفتى به من مذهب الشافعي وقال ابو يوسف هي قبل القبض
فسخ وبعده بيع الا في العقار فبيع مطلقا خصوصا

باب المرابحة من اشترى سلعة جاز له بيعها عندنا من برأس مالها
واقل منه واكثر من البائع وغيره قبل نقد الثمن وبعده وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه ومالك واحمد لا يجوز بيعها من بايعها باقل من الثمن الذي
ابتاعها به قبل نقد الثمن في البيع الاول ويجوز ان يبيع ما اشتراه
مرابحة بالاجماع وهو ان يبين راس المال وقدر الربح ويقول
بعتكها براس مالها وربح درهم في كل عشرة وكرهه ابن عباس
وابن عمر ومنع اسحق بن راهويه جوازه واذا اشترى بثمن موجل
لم يخبر بثمن مطلق بالاجماع بل يبين وقال الاوزاعي يلزم العقد
اذا اطلق ويثبت الثمن في ذمته موجلا وعلى مذهب الائمة يثبت
للمشتري الخيار اذا لم يعلم بالتاجيل واذا اشترى شيئا من ابيه او ابنه
جاز ان يبيعه مرابحة مطلقا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد لا يجوز

حتى يبين

حتى يبين من اشتري منه **باب البيوع المنهي عنها** النجش حرام
وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره فاذا اغتر به انسان فاشترى
فشراؤه صحيح عند الثلاثة ايضا وان اثم الغار وقال مالك الشراء باطل
ويحرم بيع الحاضر للبادي بالاجماع وهو ان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة
اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لابيعه لك قليلا قليلا
باغلى ويحرم بيع العربون وهو ان يشتري السلعة ويدفع اليه درهما
ليكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهو هبة وقال احمد لا باس بذلك
خلافا للثلاثة ويجوز بيع العينة عند الشافعي مع الكراهة
وهو ان يبيع سلعة بثمن الى اجل ثم يشتريها من مشتريها نقدا
باقل من ذلك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد لا يجوز ذلك

تنبيه يحرم التسعير عند ابي حنيفة رضي الله عنه والشافعي وعن
مالك انه قال اذا خالف واحد اهل السوق بزيادة او نقصان
يقال له اما تبيع بسعر السوق او تنعزل عنهم فلا تبيع فان سعر
السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه كان مكروها
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اكراه السلطان يمنع صحة البيع واكراه
غيره لا يمنع واما الاحتكار في الاقوات فحرام بالاجماع وصورته الابتياع
طعاما زمن الغلا ويمسكه ليزداد ثمنه واتفقوا على انه لا يجوز بيع الكالي
بالكالي وهو الدين بالدين وثمن الكلب خبيث وكره مالك بيعه
مع الجواز فان بيع لم يفسخ البيع عنده على اي كلب كان امكن الانتفاع

مطلب بيان الاحتكار

به وبهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه وقال الشافعي لا يجوز اصلا ولا قيمة
له ان قتل او اتلف وبه قال احمد **باب اختلاف المتبايعين
وهلاك المبيع** اذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن
ولا بينة تحالفا بالاجماع والاصح من مذهب الشافعي انه يبدا بيمين
البايع وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يبدا بيمين المشتري فان كان
المبيع هالكا واختلفا في قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي وفسخ البيع
ورجع بقيمة المبيع ان كان متقوما وان كان مثليا وجب على المشتري
مثله وهذا احد الروايتين عن احمد واحد الروايات عن مالك
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تحالف على هلاك المبيع ويكون القول
قول المشتري ويروى ذلك عن احمد ومالك وقال زفر وابو ثور
القول قول المشتري بكل حال وعن الشعبي وابن شبرمة ان القول قول
البايع واختلاف ورثتهما كاختلافهما وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ان كان المبيع في يد وارث البايع تحالفا وان كان في يد وارث
المشتري فالقول قوله مع يمينه وان اختلف المتبايعان في شرط
الاجل وقدره او في شرط الخيار او قدره او شرط الرهن والضمان
بالمال او بالعهدة تحالفا عند الشافعي ومالك واحمد وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا تحالف في هذه الشرايط والقول قول
من ينفيها **فصل** واذا باع عينا بثمن في الذمة ثم اختلفا
فقال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري في الثمن

مثله

مثله فلذلك في اقوال اصحابنا انه يجبر البايع على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري
على تسليم الثمن وفي قول يجبر المشتري وفي قول لا اجبار بل من سلم اجبر صاحبه
وفي قول يجبران وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك يجبر المشتري اولا
فصل واذا تلف المبيع قبل القبض بافة سماوية انفسخ البيع
عند ابي حنيفة رضي الله عنه والشافعي وقال مالك واحمد اذا لم يكن المبيع
مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري واذا اتلفه
اجنبي فلذلك في اقوال اصحابنا ان البيع لا ينفسخ بل يتخير المشتري بين
ان يجيز ويغرم الاجنبي او يفسخ فيغرم البايع الاجنبي وهذا
قول ابي حنيفة رضي الله عنه واحمد وهو الراجح من مذهب الشافعي وان
اتلفه البايع انفسخ كالتلف بالافة عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك
والشافعي وقال احمد لا ينفسخ بل يطالب البايع بقيمته وان كان مثليا
فبمثله ولو كان المبيع ثمرة على شجرة فتلفت بعد التخلية قال
ابو حنيفة رضي الله عنه يتلف من ضمان المشتري وهو الاصح من قولي
الشافعي وقال مالك ان كان التالف اقل من الثلث فهو من ضمان
المشتري او الثلث فما زاد فهو من ضمان المشتري او الثلث
فما زاد فهو من ضمان البايع وقال احمد ان تلف بامر سماوي كان
من ضمان البايع او بنهب او سرقة فمن ضمان المشتري **كتاب
السلم والقرض** اتفق الائمة رضي الله عنهم على جواز السلم
المؤجل وهو السلف وعلى انه يصح بشروط ستة ان يكون في جنس

معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار
راس المال وزاد ابو حنيفة رضي الله عنه شرطا سابعا وهو تسمية
مكان التسليم اذا كان لحمله مؤنة وهذا السابع لازم عند باقي
الايمة وليس بشرط **فصل** اتفقوا رضي الله عنهم على جواز السلم
في المكيلات والموزونات والمذروعات التي تنضبط بالوصف
واتفقوا على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت احادها
كالجوز والبيض الا في رواية عن احمد واختلفوا في المعدودات
التي تتفاوت كالرمان والبطيخ فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز
السلم فيه لا وزنا ولا عددا وقال مالك يجوز مطلقا وقال الشافعي
يجوز وزنا وعن احمد روايتان اشهرهما الجواز مطلقا عددا
ثم قال احمد ما اصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما اصله الوزن
لا يجوز السلم فيه كيلا ويجوز السلم فيه حالا ومؤجلا عند الشافعي وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد لا يجوز السلم حالا ولا بد فيه
من اجل ولو مدة يسيرة **فصل** ويجوز السلم في الحيوان من
الرقيق والبهايم والطيور وكذلك قرضه الا الجارية التي لا تحل
للمقترض وطؤها عند الشافعي ومالك واحمد وجمهور الصحابة والتابعين
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وارضاه لا يصح السلم في الحيوان ولا
استقراضه وعليه الثوري وقال المزني وابن جرير الطبري يجوز قرض
الاما اللواتي يجوز للمقترض وطؤهن **فصل** يجوز عند مالك

البيع اي

البيع اي الحصاد والجداد والنيروز والمهرجان وفصح النصارى وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي لا يجوز وهو الاظهر من الروايتين عن احمد
ويجوز السلم في اللحم عند الثلاثة ومنع منه ابو حنيفة رضي الله عنه
ولا يجوز السلم في الخبز عند ابي حنيفة رضي الله عنه والشافعي واجازه
مالك واحمد ولا يجوز السلم في الخبز وما مسته النار **فصل** يجوز السلم
في المعدوم حين عقد السلم عند مالك والشافعي واحمد اذا غلب على الظن
وجوده عند المحل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز الا ان يكون
موجودا من حين العقد الى المحل ولا يجوز السلم في الجواهر النفيسة
النادرة الوجود الا عند مالك ويجوز الاشراك والتولية في السلم
كما يجوز في البيع عند مالك ومنع منه ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي
واحمد **فصل** والقرض مندوب اليه بالاجماع ويكون حالا
يطالبه به متى شا واذا اجله لا يلزم التاجيل فيه وقال مالك يلزم
ويجوز قرض الخبز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز بحال
وهل يجوز وزنا او عددا في مذهب الشافعي وجهان اصحهما
وزنا وعن احمد روايتان وقال مالك يجوز بيع الخبز بالخبز تحريا
واذا اقترض رجل من رجل قرضا فهل يجوز له ان ينتفع بشي من مال
المقترض من الهدية والعارية ولكل ما يدعوه اليه من الطعام ونحو
ذلك اذا لم تجر عادته قبل القرض قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز
وقال مالك كذلك وان لم يشترطه وقال الشافعي ان كان من غير شرط جاز

والحجر محمول على ما اذا شرط قال في الروضة واذا اهدى المقترض للمقرض
هدية جاز قبولها بلا كراهة ويستحب للمقرض بفتح الرا ان يرد
اجود مما اخذ للحديث الصحيح ولا يكره للمقرض اخذه **فصل**
اتفقوا رضي الله عنهم على ان من كان له دين حال او الى اجل فلا يحل
ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي وكذلك لا يحل
ان يعجل له قبل الاجل بعضه ويؤخر الباقي الى اجل اخر وكذلك
لا يحل له ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا ولا
باس اذا حل الاجل ان ياخذ منه البعض ويسقط عنه البعض
او يؤخره الى اجل اخر **فصل** واذا كان للانسان دين على احد
من جهة بيع او قرض فاجله مدة فليس له عند مالك ان يرجع فيه ويلزمه
تاخيره الى تلك المدة التي اجلها وكذا لو كان له دين موجل فزاده
في الاجل وبهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه الا في الجنايات والقرض
وقال الشافعي لا يلزمه في الجميع وله المطالبة قبل ذلك الاجل الثاني
اذ الحال لا يوجل **كتاب الرهن** الرهن جائز في الحضر والسفر
عند كافة العلماء رضي الله عنهم وقال داود هو مختص بالسفر وعقد
الرهن يلزم بالقبول وان لم يقبض عند مالك ولكنه يجبر الراهن
على التسليم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد من شرط
صحة الرهن القبض فلا يلزم الرهن الا بقبضه ورهن المشاع
مطلق جائز سوا كان مما ينقسم كعقار او لا كعبد وقال ابو حنيفة

رضي الله عنه

رضي الله عنه لا يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند المرتهن ليس بشرط
عند الشافعي وهي شرط عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك فمتى خرج
الرهن من يد المرتهن على وجه كان بطل الرهن الا ان ابا حنيفة رضي الله عنه
يقول ان اعاده الى الراهن بوديعة او عارية لم يبطل **فصل** واذا
رهن عبدا ثم اعتقه عتقه فارجح الاقوال عند الشافعي انه ينفذ من
الموسر ويلزمه قيمته يوم عتقه وان كان معسرا لم ينفذ وهذا هو
المشهور عن مالك وقال مالك ايضا ان طال له مال او قضى المرتهن
ما عليه نفذ العتق وقال ابو حنيفة رضي الله عنهم ينفذ في الايسار
والاعسار ويسعى العبد المرهون في قيمته ثم يرجع في عسر سيده
وقال احمد ينفذ عتقه على كل حال **فصل** واذا رهن شيئا على
مائة ثم ارتهنه مائة اخرى واراد جعل الرهن على الدينين جميعا
لم يجز على الراجح من مذهب الشافعي لان الرهن لازم بالحق الاول
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه واحمد وقال مالك بالجواز وهل يصح
الرهن على الحق قبل وجوبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه يصح وبه
قال مالك وقال الشافعي واحمد لا يصح **فصل** واذا شرط الراهن
في الرهن ان يبيعه عند حلول الحق وعدم دفعه جاز عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ومالك واحمد وقال الشافعي لا يجوز للمرتهن ان يبيع
المرهون بنفسه بل يبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن
فان ابى الزمه الحاكم قضا الدين او بيع المرهون والدفع الى الحاكم

مستحب عند مالك فان لم يفعل وباعه المرتهن جاز واذا وكل الراهن
عدلا في بيع المرهون عند الحلول ووضع الرهن في يده كانت الوكالة
عند الشافعي واحمد صحيحة وللراهن فسخها وعزله كغيره من الوكلاء
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك ليس له فسخ ذلك واذا تراضيا
على وضعه عند عدل وشرط الراهن ان يبيعه العدل عند الحلول
فباعه العدل فتلف الثمن قبل قبض المرتهن فهو عند ابي حنيفة
من ضمان المرتهن كما لو كان في يده وقال مالك في تلف الرهن
في يد العدل فهو من ضمان الراهن بخلاف كونه في يد المرتهن
فانه يضمن وقال الشافعي يكون في الحالة هذه من ضمان الراهن
مطلقا الا ان يتعدى المرتهن فاما يده يد امانة واذا باع العدل
الرهن وقبض الراهن الثمن وخرج المبيع مستحقا فلا عهدة على
العدل عند مالك ويأخذ المستحق المبيع من يد المشتري ويرجع المشتري
بالثمن على موكل العدل وقال القاضي عبد الوهاب لا ضمان عندنا على
الوكيل ولا على الوصي ولا على الاب فيما يبيعه من مال ولده وهذا
قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه العهدة على العدل
يغرم للمشتري ثم يرجع على موكله وكذا يقول في الاب والوصي ويوافق
مالكا في الحاكم وامين الحاكم فيقول لا عهدة عليهما ولكن الرجوع على
من باع عليه ان كان مفلسا او يتيما **فصل** واذا رهنت
عبدي هذا عندك على ان تقرضني الف درهم او تبيعني هذا الثوب

او نقدا صح الرهن ان تقدم وجوب الحق فان اقرضه الدراهم او باعه
الثوب فالرهن لازم يجب تسليمه اليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك
وقال الشافعي واحمد القرض والبيع يمضي والرهن لا يصح **فصل**
والمغصوب مضمون ضمان غصب فلو رهنه مالكه عند الغاصب
من غير قبضه صار مضمونا ضمان رهن وصار كضمان الغصب
عند مالك وابي حنيفة رضي الله عنه وقال الشافعي واحمد يستقر ضمان
الغصب ولا يلزم الرهن ما لم يمض زمان امكان قبضه
فصل عند مالك ان المشتري الذي استحق المبيع من يده يرجع بالثمن
على المرتهن لا على الراهن ويكون دين المرتهن في ذمة الراهن كما لو تلف
الرهن وكذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا انه يقول العدل يضمن
او يرجع على المرتهن وقال الشافعي يرجع المشتري على الراهن لا على
المرتهن وكذلك يقول مالك وابو حنيفة رضي الله عنه في المفلس اذا باع
الحاكم او الوصي او الامين شيئا من التركة للغرماء واخذوا الثمن ثم
استحق المبيع فان المشتري عندهما يرجع على الغرماء ويكون دين الغرماء
في ذمة غريمهم كما كان والباب كذلك عند الشافعي واحمد والرجوع
يكون عندهم على الراهن والمديون الذي بيع متاعه **فصل** واذا
شرط المشتري للبائع رهنا او ضمينا ولم يعين الرهن ولا الضمين
فالبيع جائز عند مالك وعلى المبتاع ان يدفع رهنا برهن مثله
على مبلغ ذلك الدين وكذلك على ابي ان يعطيه ثقة وقال

ابو حنيفة رضي الله عنه وان فغي البيع والرهن باطلان وقال
المؤلف هذا غلط وعندي الرهن فاسد للجهل به والبيع جائز وللبائع
الخيار ان شاء اتم البيع وان شاء فسخه لبطلان الوثيقة **فصل**
واذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي حصل به الرهن
فقال الراهن رهنته على خمسماية درهم وقال المرتهن على الف وقيمة
الرهن تساوي الالف او زيادة على الخمسماية فعند مالك القول
قول المرتهن مع يمينه فاذا حلف وكان قيمته الفا او ياخذ
الرهن او يترك الرهن للمرتهن وان كانت القيمة ستماية حلف
المرتهن على قيمته واعطاه الرهن واخذ ستماية ويحلف انه لا يستحق
عليه الا ما ذكره وتسقط الزيادة حينئذ وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
وان فغي واحمد القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه فاذا حلف
دفع للمرتهن ما حلف عليه واخذ رهنه **فصل** زيادة الرهن
ونماؤه اذا كانت منفصلة كالولد والثمر والصوف والوبر
وغير ذلك يكون عند مالك ملكا للراهن ثم الولد يدخل في الرهن
دون غيره وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الزيادة ملحقة تدخل في
الرهن مع الاصل وقال الشافعي جميع ذلك خارج عن الرهن وقال
بعض اصحاب الحديث ان كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن
فالزيادة له **فصل** واختلف العلماء رحمهم الله في الرهن هل هو
مضمون ام لا فمذهب مالك ان ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار

غير مضمون

غير مضمون على المرتهن ويقبل قوله في تلفه مع يمينه وما يخفى هلاكه
كالنقد والثياب فلا يقبل قوله فيه الا ان يصدقه الراهن واختلف قوله
فيما اذا قامت البينة بالهلاك من غير تفريط منه ويخرج عنه انه لا يضمن
ويأخذ دينه من الراهن وروى اشهب وغيره انه ضامن لقيمته والمشهور
من مذهبه انه مضمون بقيمته قلت او كثرت فان فضل للراهن من القيمة
شي على مبلغ الحق اخذه من المرتهن وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الرهن على
كل حال مضمون بالاقل من قيمته ومن الحق الذي عليه فاذا كانت
قيمته الف درهم والحق خمسماية ضمن ذلك الحق ولم يضمن الزيادة ويكون
تلافه من ضمان الراهن وان كان قيمة الرهن خمسماية والحق الف ضمن
قيمة الرهن وسقطت من دينه واخذ باقي حقه وقال الشافعي واحمد
الرهن امانة في يد المرتهن كسائر الامانات لا يضمن الا بالتعدي وقال
شريح والحسن والشعبي الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن
درهما والحق عشرة الاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله **فصل** واذا
ادعى المرتهن هلاك جميع الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة فلا
اشكال ولا كلام حينئذ وان اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة قال
مالك سأل اهل الخبرة عن قيمة من هذه صفته وعمل عليها وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه وان غلا لا يصح ويكون البيع مفسوخا وقال القاضي
عبد الوهاب ذهب وقول مالك كقولهم ولكن عندي على طريق الرهن وانا ادل
على جوازه واشير القول به وعندي ان اصول مالك تدل عليه انتهى والله اعلم

نفسر

باب التفليس والحجر

اتفق الثلاثة مالك والشافعي واحمد ان الحجر على المفلس عند طلب الغرماء واحاطة الديون بالمدين مستحق على الحاكم وان له منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء وان للحاكم بيع اموال المفلس اذا امتنع من بيعها وتقسيمها بين غرمائه بالحصص وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحجر عليه اي على المفلس بل يحبس حتى يقضي الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه الا ان يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقضيها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وماله دنانير باعها القاضي في دينه

فصل اختلفوا في تصرفات المفلس في حال ما بعد الحجر عليه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحجر عليه في تصرفه وان حكم بها حاكم شافعي لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان واذا لم ينفذ الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ او لم تحتمل فان نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق والاستيلاد وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ماله بيع ولا هبة ولا عتق وعند الشافعي قولان احدهما وهو الاظهر كمذهب مالك والثاني تصرفاته تكون موقوفة فان قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف وان لم تقض الا بنقضه نقض منها الاضعف

فالاضعف

فالاضعف فيبدا بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال احمد في الظاهر من روايتيه لا ينفذ تصرفه في شيء الا في العتق خاصة

فصل ولو كان عند المفلس سلعة وادركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئا والمفلس حي قال مالك والشافعي واحمد صاحبها احق بها من الغرماء فيفوز باخذها دونهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه صاحبها كاحد الغرماء يقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا قال الشافعي هو احق بها كما لو كان المفلس حيا وقال الثلاثة الائمة صاحبها اسوة الغرماء

فصل اذا كان الدين مؤجلا هل يحل بالحجر ام لا قال مالك يحل وقال احمد لا يحل وعن الشافعي قولان كالمذهبين واصحهما لا يحل وقال ابو حنيفة رحمه الله لا حجر مطلقا وهل يحل الدين بالموت قال الثلاثة الائمة رضي الله عنهم انه يحل وقال احمد وحده لا يحل في اظهر روايتيه اذا وثق بالورثة ولو اقر المفلس بدين بعد تعلق الدين بذمته لم يشارك المقر له الغرماء الذين حجر عليهم لاجلهم عند الثلاثة الائمة رضي الله عنهم وقال الشافعي يشاركهم

فصل هل تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها وخادمه المحتاج اليه قال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد لا يباع ذلك وزاد ابو حنيفة رضي الله عنه وقال لا يباع عليه شيء من العقار والعروض وقال مالك والشافعي يباع ذلك كله واذا ثبت اعساره عند الحاكم فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه ام لا قال ابو حنيفة

رضي الله عنه يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه
بعد خروجه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه
بالحصص وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يخرجه الحاكم من
الحبس ولا يفتقر اخراجه الى اذن غرمائه ويحول بينه وبينهم
ولا يجوز حبسه بعد ذلك في كل واحد ولا ملازمته بوجه مطلقا
بل ينظر الى ميسرته سات الله تعالى فصل اتفقوا رضي الله عنهم
على ان البينة تسمع على الاعسار بعد الحبس واختلفوا هل تسمع
قبله فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم تسمع قبله ثم تقبل
ولا يجوز حبسه مع سماع البينة ولا مانع من سماعها البتة وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه وهو الظاهر من مذهبه انها لا تسمع الا بعد
واذا سمعت بعد الحبس ولو يوما واحدا اطلق واذا اقام المفلس بينة
باعساره فهل يحلف بعد ذلك ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحلف
ابدا وكذلك قال احمد وقال مالك والشافعي متى يحلف بطلب
الغرماء فقط فصل اتفقوا رضي الله عنهم على ان الاسباب
الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون وان الغلام اذا بلغ غير رشيد
لم يسلم اليه ماله واختلفوا في حد البلوغ فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال اذا وطي فان لم يوجد ذلك فحتى
يتم له ثمانية عشر سنة وقيل تسع عشرة سنة وبلوغ الجارية ايضا بالحيض
والاحتلام والحبل وحتى يتم لها سبع عشرة سنة او ثماني عشرة سنة

ثماني عشر سنة

في حقها

فاطمة مخطوب صح

~~مكانتا النافي الحنفيه صاحب مصحح رحمهم الله بن برس~~
في حقها وفي رواية ابن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي واحمد والظاهر
روايتيه حده في حقهما خمس عشرة سنة او خروج المني او الحيض او
الحبل ونبات العانة هل يقتضي الحكم بالبلوغ ام لا قال ابو حنيفة
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحكم ببلوغه بذلك ولا يقتضي الحكم به ابدا وقال
مالك واحمد نعم يجوز ذلك ويحكم به والراجح من مذهب الشافعي انه يحكم بالبلوغ
به في حق الكافر لا المسلم وهو المفتى به لرجحانه عند كافة اهل المذهب
فصل اذا انس من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله بالاجماع واختلفوا
في الرشد ما هو فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد هو في الغلام
اصلاح ماله وشانه لا غير ولم يراعوا العدالة ولا فسقا وقال الشافعي هو صلاح ماله
ودينه وهل بين الغلام والجارية فرق قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا فرق بينهما
وقال مالك لا ينفك الحجر عنها وان بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج
وتكون حافظة لما لها كما كانت قبل التزويج وعن احمد روايتان
المختار من الروايتين لا فرق بينهما قولا واحدا والثانية كقول مالك وزاد
حتى يحول عليها حول عندهم او تلد ولدا واتفق الثلاثة ائمة على ان الصبي
اذا بلغ واونس منه الرشد دفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع
اليه ماله ويستمر محجورا عليه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا انتهى
سنه الى خمس وعشرين سنة دفع اليه المال بكل حال واذا طرا
على السفه بعد ايناس رشده هل يحجر عليه ام لا نعم ان كان مبذرا

ويجوز للاب والوصي ان يشتريا لانفسهما من مال اليتيم وان يبيعا من
مال انفسهما لمال اليتيم اذا لم تغلب انفسهما عند مالك

كتاب الصلح

اتفق الايمة رضي الله عنهم على ان من علم ان عليه حقا فصالح على
بعضه لم يحل لانه هضم للحق اما اذا لم يعلم وادعي عليه فكل يقع المصالحه
قال الثلاثة ايمة رحمهم الله تعالى ثم يجوز ذلك ويصح ويبتغه وقال الشافعي لا يصح
والصلح على المجهول جايز عند الثلاثة ايمة رضي الله عنهم ومنعه الشافعي واذا
كان الحايط بين دارين ولصاحب احد الدارين عليه جذوع وادعي
كل واحد منهما جميع الحايط له ما الحكم هنا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك
اذا عدمت البينة فهي لصاحب الجذوع التي عليه مع يمينه وقال
الشافعي واحمد اذا كان لاحدهما عليه جذوع لم يترجح جانبه بذلك
بل الجذوع لصاحبها مقرة على حالها على والحايط بينهما مع ايمانهما

فصل اذا تداعيا سقفا بين بيت وغرفة فوقه فالسقف عند
ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك لصاحب السفل وقال الشافعي واحمد هو
بينهما نصفان واذا انهدم العلو او السفل او معا فاراد صاحب
العلو ان يبنيه لم يجبر صاحب السفل على البنا والتسقيف حتى
يبني صاحب العلو علوه بل ان اختار صاحب العلو ان يبني السفل
من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يعطيه ما انفق
عليه فهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد ونقل عن
الشافعي كذلك والصحيح من مذهبه انه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع

من الانتفاع

من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو بغير اذنه بنا على اصله وفي قوله
الجديد ان الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار عند جماعة من متاخري
اصحابه انه يجبر الشريك دفعا للضرر وصيانة للاملاك المشتركة
عن التعطيل وهو معتمد الان وقال الغزالي في فتاويه الاختيار ان
القاضي يلاحظ احوال المتخاصمين فان بان له ان الامتناع لغرض صحيح
او شك في ذلك لم يجبره وان علم انه عناد اجبره على ذلك والحال هذه
قاله والقولان يدخلان في تنقية البير والقناة والنهر وما اشبه ذلك
اذا كان بين شركا

فصل يجوز للمالك التصرف في ملكه تصرفا لا يضر
بجاره واختلفوا في تصرف يضر فاجاز تصرفا لا يضر بجاره ابو حنيفة
رضي الله عنه وان ضر ومنعه مالك وذلك مثل ان يبني حماما او معصرة
او مبحاضا او يحفر بيرا مجاورة لبير شريكه فينقص ماوها وهذا لك تلك
البير التي المحدثة او يفتح بحايطه شباكا يشرف على جاره واتفقوا
على ان للمالك ان يعلي بناه في ملكه لكن لا يحل له ان يطلع على عورات
جيرانه فان كان سطحه اعلى من سطح غيره قال مالك واحمد يلزمه بنا
سترة عن الاشراف على جاره وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي
لا يلزمه ذلك وهكذا اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين جدار
يسقط فطالب احدهما الاخر ببنائه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما
دولاب او قناة او نهر او يجوز بالرفع ايضا وهو ارفع للاعراب فتعطل
او بير فقال ابو حنيفة رضي الله عنه بالاجبار في النهر والدولاب والقناة والبير

لا في الجدار بل عدم الاجبار في الجدار المشترك على نقل الاخر اما شئت فابن
وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البنا واتفقوا ما لك على الاجبار في
الدولاب والقناة والنهر والبير واختلفوا في الجدار المشترك له نفسه
رواية بالاجبار والاخرى بعدمه **كتاب الحوالة** اتفق الائمة
رضي الله عنهم على انه اذا كان لانسان على اخر حق فاحاله على من له عليه حق لم يجب
على المحال قبول الحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه ان
يمتنع من قبول الحوالة عليه ولا يعتبر رضاه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وان خفي وقال مالك ان كان المحال عدوا لم يلزمها فتوى كما قال
الاصطخري من ابيه ان صحبه لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا عدوا كان
المحال ام لا ويحكى ذلك عن داود فاذا قبل صاحب الحق الحوالة على ملي
تعذر من المحيل على كل وجه وبه قال الفقها اجمع الا زفر رحمه الله لانه
قال لا يبرا **فصل** اختلف الائمة في رجوع المحتال على المحيل اذا لم
يصل الى حقه من جهة المحال عليه او عدم من احال عليه من ملك او موت
او سفر او حبس بانتقال من بلد الى اخرى فقال مالك للمحال ان يرجع على المحيل
ولا يرجع في غير ذلك بكل حال ما لم يقبضه البعض وقال الشافعي واحمد
انه لا يرجع بوجه من الوجوه الذي هي سوا غره بغلسه او تجدد الفلس
او اتفقه فلس او انكر المحال عليه او جحده لتقصيره بعدم البحث والتفليش
وصار كانه قبض العوض وقال ابو حنيفة رضي الله عنه انه يرجع عند
الانكار فلولا هو احدا ولا لذلك **كتاب الضمان** اتفق
الائمة على جواز

على جواز الضمان وان لا ينتقل الحق عن المضمون عليه للحي بنفس الضمان
بل الدين باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته الا بالادا وقال
ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو ثور وداود لا يسقط وهل تبرا ذمة الميت
من الدين المضمون عنه بنفس الضمان اجمع الائمة الثلاث انه لا يبرا
وهو كالحي ومن احمد روايتان الاصح منهما لا يبرا **فصل** وضمان
المجهول جائز عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد ومثاله انا ضامن
لك ما على زيد وهو لا يعرف قدره وكذلك يجوز عندهم ضمان ما لم يجب
ومثاله داين زيدا فما حصل لك عليه فهو علي وكذلك ضمان المخرج
الى العتق او الغرامة ويجوز للمخاطب او للغايب فيقول انا ضامن
لك او ضامن له او ضامن لك من كذا وكذا فهو ضمان ما لا يجب ويصح قوله
واصلاه والمشهور من مذهب الشافعي ان ذلك لا يجوز ولا الابرا من المجهول
واذا مات انسان وعليه دين ولم يخلف وفا فهل يصح ضمان الدين
عنه ام لا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد انه يجوز وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه اذا لم يخلف وفا لم يجز الضمان عنه ويصح الضمان
من غير قبول الطالب عند الثلاثة الائمة رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لبعض
ورثته اضمن عني ديني فيضمنه والغرما غيب فيجوز ولو كان
مجهولا ولم يسم الدين فان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شي
فصل وكفالة البدن صحيحة من كل من وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم

بالاجماع لاطباق الناس عليها ومسيس الحاجة اليها ويصح كفالة البدن
عن من ادعي عليه الا عند ابي حنيفة رضي الله عنه فانه لا يصح كفالة البدن بعد
الدعوة الا اذا احضر الخصم ولا يجوز للحاكم فعل ذلك بنفسه في غيبة
المدعي ويصح ببدن ميت ليحضر لاداء الشهادة ويخرج الكفيل
عن العهدة بتسليمه من المكان الذي شرطه اراده المستحق او اباه
بالاجماع والاتفاق الا ان يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون تسليما
ولو مات الكفيل بطلت الكفالة عند الثلاث الا ان مالكا قال لا تبطل
وان تغيب المكفول او هرب قال ابو حنيفة رضي الله عنه والحنفي ليس عليه
غير احضاره ولا يلزمه المال واذا تعذر عليه احضاره لغيبته
امهل عند ابي حنيفة رضي الله عنه مدة المسير ذهابا وايابا بكفيل احضر
الى ان ياتي به فان لم يات به حبس الى ان ياتي به وقال مالك واحمد
ان لم يحضره والا غرم المال واما الحنفي فلا يغرم المال عنده مطلقا
ولو لم يعلم مكانه لم يطالب بالاجماع والاتفاق ولو قال ان لم احضره غدا
فانا ضامن لما عليه فلم يحضر او مات المطلوب ضمن ما عليه
الا عند الحنفي ومالك فانه لا يضمن ما عليه ولو ادعى على رجل اخر مائة
درهم فقال رجل ان لم اواف به غدا فعلي المائة فلم يواف به لزمه المائة
الا عند مالك والحنفي ومحمد بن الحسن وضمان الدرك في البيع جائز صحيح معتبر
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد وهو الراجح من قول الحنفي بعد
نقد الثمن لاطباق جميع الناس عليه في جميع الاعصار وله قول انه لا يصح

لانه ضمان مال لم يجب

لانه ضمان مال لم يجب

كتاب الشركة

شركة العنان جائزة
بالاجماع والاتفاق وشركة المفاوضة جائزة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
بخلاف مالكا في صورتها فيقول ان يشترك الرجلان في جميع ما يملكانه
من ذهب وورق ولا يبقى لواحد منهما من هذين الجنسين الا مثل ما لصاحبه
فان زاد مال احدهما على الاخر لم يصح حتى لو ورث احدهما مالا
بطلت الشركة لان ماله زاد على مال صاحبه وكل ربحه احدهما كان
شركة بينهما وكل ما ضمن من غصب وغيره ضمنه الاخر ومالك يقول
يجوز ان يزيد ماله على مال صاحبه ويكون الربح على قدر المالين وما
ضمنه احدهما مما هو لتجارتهما فبينهما واما الغصب ونحوه فلا
ولا فرق بينهما عند مالك بين ان يكون راس مالهما عرضا او دراهم
ولا بد ان يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة او بعض
مالهما وشرطا عندهما اختلاط مالهما حتى لا يتميز احدهما عن الاخر
او كان متميزا بعد ان يجمعاه وتصير ايديهما جميعا عليه في الشركة
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تصح الشركة وان كان مال كل واحد منهما
في يده وان لم يجمعاه وهو يفتى به الان ومذهب الحنفي واحمد
ان هذه الشركة باطلة وشركة الوجوه جائزة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
واحمد وصورتها ان لا يكون لهما راس مال ويقول احدهما للاخر
اشتركنا على ان ما اشترى كل واحد منا في الذمة كان شركة والربح
بيننا ومذهب مالك والحنفي انها باطلة

فصل

لا يصح عند

الشافعي الا الشركة العنان بشرط ان يكون راس مالهما نوعا واحدا او يخلط
حتى لا يتميز عين احدهما من عين الاخر ولا يعرف ولا يشترط تساوي
قدر المالين واذا كان راس مالهما متساويا واشترط احدهما
ان يكون له الربح اكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة عند مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يصح ذلك اذا كان المشترط
كذلك احذق في التجارة واكثر عملا

كتاب الوكالة

الوكالة من العقود الجائزة في الجملة اجماعا واتفاقا وكل ما جاز فيه
النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والاجارة وقضاء
الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك
واتفق الائمة رضي الله عنهم على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم
لا يقبل بحال فلو اقر عليه بمجلس الحكم قال ابو حنيفة رضي الله عنه يصح
الا ان شرط عليه ان لا يقر عليه وقال الثلاثة رضي الله عنهم لا يصح
واتفقوا على ان اقراره عليه بالحدود والقصاص كانه غير مقبول سواء كان
بمجلس الحاكم او غيره ووكالة الحاضر صحيحة عند مالك والشافعي
واحمد وان لم يرض خصمه بذلك ان لم يكن الوكيل عدوا للخصم
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يصح وكالة الحاضر الا برضى الخصم
الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا على ثلاثة ايام فيجوز حينئذ
واذا وكل شخصا في استيفاء حقوقه فان وكله بحضرة الحاكم
جاز ذلك ولا يحتاج فيه الى بينة وسواء وكله في استيفاء الحق

بيان الوكالة

من رجل بعينه

من رجل بعينه او جماعة وليس حضور من يستوفي منه الحق شرطا
في صحة توكيله وان وكله في غير مجلس الحكم ثبتت وكالته بالبينة على الحاكم
ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم هذا مذهب مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان الخصم الذي وكل عليه واحدا كان حضوره
شرطا في صحة الوكالة **فصل** وللوكيل عزل نفسه بحضور الموكل
وللموكل ان يعزل الوكيل من الوكالة وان لم يعلم بذلك على الراجح عند مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينعزل الا بعد العلم بذلك
وعن احمد روايتان **فصل** واذا وكله في بيع مطلقا فمذهب
مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد ان ذلك يقتضي البيع بثمن
المثل بنقد البلد فان باعه بما لا يتغابن الناس بمثله نسيئا
او بغير نقد البلد لم يجز الا برضى الموكل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يجوز ان يبيع كيف شاء نقدا او نسيئا وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن
الناس بمثله وبنقد البلد وبغير نقده واما في الشراء فاتفقوا على انه
لا يجوز للموكل ان يشتري باكثر من ثمن المثل ولا الى اجل وقول الوكيل
في طلب المال مقبول بيمينه بالاجماع والاتفاق وهل يقبل قوله
في الرد الراجح من مذهب الشافعي انه يقبل وبه قال احمد وسواء
كان بجعل او غيره ومن كان عليه حق لشخص من ثمن او له عنده
عين كعارية او وديعة فجاء انسان وقال وكلني صاحب الحق
في قبضه منك وصدقه انه وكيله ولم يكن للموكل بينة فهل يجبر على

الدفع للوكيل ام لا قال القاضي عبد الوهاب لست اعرفها منصوصة
عندنا والصحيح عندنا انه لا يجبر على تسليم ذلك اي الوكيل وبه
قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وصاحباه ايضا
انه يجبر على تسليم ما في ذمته واما العين فقال محمد يجبر
على تسليمها كما قال فيما في الذمة واختلفوا هل تسمع البينة على
الوكالة من غير حضور الخصم فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تسمع
الا بحضوره وقال الثلاثة رضي الله عنهم تسمع من غير حضوره وتصح
الوكالة في استيفاء القصاص عند مالك والشافعي على الاصح من قوليه
وعلى اظهر الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تصح
الا بحضوره واختلفوا في شراء الوكيل من نفسه لنفسه فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يصح ذلك على الاطلاق وقال مالك له ان يبتاع
من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن وعن احمد روايتان اظهرهما
انه لا يجوز بحال واختلفوا في توكيل المميز المراهق فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه واحمد يصح وقال القاضي عبد الوهاب لا اعرف فيه
نصا وعن مالك انه لا يصح والوكيل في الخصومة لا يكون وكيلا
الا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وصح

كتاب الاقرار

اتفق الائمة رضي الله عنهم على ان الحر البالغ اذا اقر بحق لغيره
وارث لزمه اقراره وصح ولم يكن له الرجوع فيه والاقرار بذلك
في الصحة والمرض سوا يكون للمقر لهم جميعا على قدر حقوقهم

تسليم

مطلب تصح الوكالة في استيفاء القصاص عند مالك والشافعي رضي الله عنهما

ان وفت

ان وفت التركة بذلك اجماعا وان لم تف فعند مالك والشافعي واحمد
يتحاصصون في الموجود على قدر ديونهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
غرما الصحة يقدمون على غرما المرض فيبتدا باستيفاء دينه
فان فضل شي صرف الى غرما المرض وان لم يفضل شي فلا شي له ولو
اقر في مرض موته لوارث فعند ابي حنيفة رضي الله عنه واحمد لا يقبل
اقرار المريض لوارث اصلا وقال مالك ان كان لا يتهم ثبت والا
فلا ومثاله ان يكون له بنت وابن اخ فان اقر لابن الاخ لم يتهم وان
اقر لابنته اتهم والراجح من قولي الشافعي ان الاقرار للوارث صحيح ومقبول
ولو مات رجل عن ولدين واقر احدهما بثالث وانكر الاخر لم يثبت
نسبه بالاجماع ولكن يشارك المقر فيما في يده مناصفة عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال مالك واحمد يدفع اليه ثلث ما في يده لانه فضل
ما يصيبه من الارث لو اقر به الاخ الاخر او قامت بذلك بينة
وقال الشافعي لا يصح الاقرار اصلا ولا ياخذ شيا من الميراث لعدم
ثبوت نسبه ولو اقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين وقال
مالك واحمد يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه وهو
اشهر قولي الشافعي والقول الاخر كمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه

فصل ومن اقر لانسان بمال ولم يذكر مبلغه قال بعض اصحاب
مالك يقال له سم ما شئت مما يتمول فان قال قيراطا او حبة قبل منه

وحلف انه لا يستحق اكثر من ذلك وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وان فعي لان الحبة مال وقال بعض اصحاب مالك يلزمه مايتا درهم
ان كان من اهل الورق وعشرون دينارا ان كان من اهل الذهب
وهو اول نصاب الزكاة وقال القاضي عبد الوهاب ليس لمالك نص
في هذه بعينها وعندي انه يجب على مذهبه ربع دينار فان كان من
اهل الورق ثلاثة دراهم ولو قال له علي مال عظيم او خطير قال
ابن هبيرة في الافصاح لم اجد عند ابي حنيفة رضي الله عنه نص
مقطوع به في هذه المسيلة الا ان صاحباه قالا لا يلزمه مايتا درهم
ان كان من اهل الورق او عشرون دينارا ان كان من اهل الذهب
وهو المشهور الان عندهم للافتا وقال الشافعي واحمد يقبل
تفسيره بقليل ما يتمول به ولا فرق عندهما بين قوله على مال او بمال عظيم
وقال القاضي عبد الوهاب وليس لمالك نص في المسيلة ايضا
وكان الابهري يقول بقول الشافعي والذي يقوى في نفسي قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وهو الانم الاسني ولو قال له علي دراهم
كثيرة فقال الشافعي واحمد يلزمه ثلاثة دراهم وبه قال محمد
بن عبد الحكم المالكي اذ لا نص فيها لمالك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يلزمه عشرة دراهم وقال صاحباه يلزمه مايتا درهم واختاره
القاضي عبد الوهاب المالكي وذهب اليه وافتى به وهو مفتي به ايضا
عند الحنفية رضي الله عنهم **فصل** ولو قال علي الف وسكت قبل

تغير الالف

تغير الالف بغير الدراهم حتى لو قال اردت الف جوزة او الف وجوزة
او الف وبيضة لم يكن في صحيح هذا العطف تفسير المعطوف عليه عند
مالك والشافعي واحمد وسوا كان المعطوف عليه من جنس ما يكال
او يوزن او يعد او لا كالنبات وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كان
العطف من جنس ما يكال او يوزن او يعد فهو تفسير المعطوف عليه
المجمل والا فلا يلزمه عنده في الدراهم الف درهم وفي الجوزة الف
جوزة وفي الحنطة الف كر وكر **فصل** والاستثنا جايز في الاقرار
لانه في الكتاب والسنة موجود في الكلام معهود فيصح وهو من الجنس
جايز بالاجماع والاتفاق واما من غير الجنس فاختلفوا فيه فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان استثناوه بما يثبت في الذمة كمكيل
وموزون ومعدود كقوله الف درهم الا كر حنطة صح وان كان
مما لا يثبت في الذمة الا بقيمته كثوب وعبد لم يصح استثناوه وقال
مالك والشافعي يصح الاستثنا من غير الجنس على الاطلاق وظاهر كلام
احمد انه لا يصح وكذلك بالاجماع في استثنا الاقل من الاكثر واختلفوا
في عكسه فعند الثلاثة يصح وعند احمد لا يصح واذا قال له عندي
الف درهم في كيس او عشرة ارطال تمر في جراب او ثوب في منديل
فهو اقرار بالدراهم والتمر والثوب دون الاوعية عند مالك
والشافعي واحمد وقال اهل العراق يكون الجميع له **فصل** واذا
اقر العبد الذي هو غير ماذون له في التجارة باقرار معلق بعقوب

في بدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر قبل
اقراره واقيم عليه حد ما اقر به عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك
والشافعي وقال احمد لا يقبل اقراره في قتل العمد وقال المزني
ومحمد بن الحسن وداود لا يقبل اقراره بذلك كما لا يقبل في
المال الا في الزنا والسرقة فقط فانه يقبل فيهما والماذون
له في التجارة وغيرها اذا اقر بحقوق تتعلق بالتجارة كقول
داينت فلانا وله علي الف درهم ثمن مبيع او مائة درهم ارش
عيب او قرض فانه يقبل اقراره عند مالك والشافعي واحمد
وما كان من دين ليس من متضمن التجارة فالذي ذمته
لا يوخذ من المال الذي في يده كما لو اقر لغصب وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يوخذ من المال الذي في يده كما يوخذ منه ما يتضمن
التجارة ولو اقر يوم السبت بمائة ويوم الاحد بمائة فمائة واحدة
عند مالك والشافعي واحمد ومحمد وابو يوسف ولا فرق عندهم
بين المجلس الواحد وبين المجالس وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ان كان في مجلس واحد كان اقرارا عليه بمائة واحدة او في
مجالس كان اقراره مستانفا ولو اقر بدين موجل وانكر المقر
له الاجل فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك القول قول
المقر له مع يمينه وللشافعي قولان كالمذهبين واصحهما ان
القول قول المقر مع يمينه **فصل** واذا اقر العبد الذي هو

نعم اذا تعددت المجالس واقترنت بالواو التي تضبط للعطف

غير ماذون

غير ماذون له في التجارة باقرار معلق وشهد شاهد لزيد على عمرو بالف
درهم وشهد له اخر بالفين ثبت له الالف بشهادتهما وله ان يحلف
مع الشاهد الذي زاد الفا اخرى هذا مذهب مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يثبت له بهذه الشهادة شيء اصلا فانه
لا يقضي بالشاهد واليمين في هذه وغيرها والاقرار المذكور عند الايمة
لا عبرة به لانه غير ماذون في شيء يختص به اولسيده ولذا ان كان تحت
حكم غيره لا يجوز اقراره ولا عبرة به عند الحنفية رضي الله عنهم والله اعلم

فصل كتاب الوديعة

اتفق الايمة رضي الله عنهم على ان الوديعة من القرب المندوب اليها وان في حفظها ثوابا وانها امانة
محضة وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قوله
في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه واختلفوا فيما اذا كان قبضها
ببينة فالايمة الثلاثة على انه يقبل قوله في الرد بلا بينة وقال
مالك لا يقبل الا ببينة **فصل** واذا استودع دنانير او دراهم
ثم انفقها واتلفها ثم رد مثلها الى مكانها من الوديعة ثم تلف
المردود بغير فعله فلا ضمان عليه عند مالك فلو خلط دراهم
الوديعة او الدنانير او الحنطة بمثلها حتى لا يتميز لم يكن عنده
ضامنا للتلف وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان رده بعينه
لم يضمن التلف وان رد مثله لم يسقط عنه الضمان وقال الشافعي
واحمد هو ضامن على كل حال بنفس اخراجه لتعديه ولا يسقط

عنه الضمان سوا رده بعينه الى حرزه او رد مثله **فصل**
واذا استودع غير نقد كثوب او دابة فتعدي بالاستعمال ثم رده
الى موضع اخر قال القاضي عبد الوهاب قال مالك في الدابة اذا ركبها
ثم ردها فضاعت فالمودع بالخيار بين ان يضمنه قيمتها وبين ان يأخذ
اجرتها ولم يبين حكمها ان تلفت بعد ردها الى موضع اخر ولو يجد
ولم نقل في الثوب كيف يعمل اذا لبسه ولم يبله ثم رده الى حرزه
ثم تلف قال والذي يقوى في نفسي ان الشي اذا كان مما يورث ولا يكال
كالدولاب والثياب فاستعمله فتلف كان اللازم قيمته لا مثله
فانه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الامانة فرده الى موضعه
لا يسقط عنه الضمان بوجه ابدا وبهذا قال الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه اذا تعدي ورده بعينه ثم تلف لم يلزمه
ضمان **فصل** اتفقوا على انه متى طلبها صاحبها وجب على
المودع ردها مع الامكان والا ضمن وعلى انه اذا طالبه فقال
ما اودعتني ثم قال بعد ذلك ضاعت انه يضمن بخروجه عن
حد الامانة فلو قال ما يستحق عندي شيا ثم قال ضاعت
كان القول قوله واختلفوا فيما اذا سلم الوديعة الى عياله في داره
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد اذا اودعها
عند من يلزمه نفقته ولو من غير عذر لم يضمن وقال الشافعي
اذا اودعها عند غيره من غير عذر ضمن انتهى والله اعلم بالصواب

كتاب العارية

كتاب العارية اتفق الايمة رضي الله عنهم على ان
العارية قربة مندوب اليها ويثاب عليها واختلفوا في
ضمانها فمذهب الشافعي واحمد ان العارية مضمونة
على المستعير مطلقا تعدي او لم يتعدي ومذهب
ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنه وعنهم انها امانة على كل
وجه لا يضمن الا بتعدي ويقبل قوله في تلفها وهو قول
الحسن البصري والنخعي والاوزاعي والثوري ومذهب
مالك اذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير
سوا كان حيوانا او ثيابا او حليا مما يظهر او يخفي الا
ان يتعدي فيه هذا اظهر الروايات وذهب قتادة وغيره
انه اذا شرط المعير على المستعير الضمان صارت مضمونة
عليه بالشرط وان لم يشترط لم تكن مضمونة عليه بالشرط واذا
استعار شيا فهل له ان يعيره لغيره قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك له ذلك وان لم ياذن له المالك اذا كان لا يختلف باختلاف
المستعمل وقال احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس للشافعي
فيها نص ولاصحابه وجهان اصحهما عدم الجواز **فصل**
هل للمعير ان يرجع فيما اعاره فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
والشافعي واحمد للمعير ان يرجع في العارية متي شا ولو بعد
القبض وان لم ينتفع بها المستعير وقال مالك ان كان الي اجل

لم يكن للمعير الرجوع فيها الا لانقضاء الاجل ولا يملك المعير استرداد
العارية قبل انتفاع المستعير بها واذا اعار ارضا لبنا او غرس
قال مالك ليس له ان يرجع فيها اذا بنى او غرس بل للمعير ان يعطيه
قيمته ذلك مقلوعا او يامره بقلعه ان كان ينتفع مقلوعه فان
كان له مدة فليس له ان يرجع قبل انقضائها فاذا انقضت فكا
ن الخيار للمعير كما تقدم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان وقت له
وقتا فله ان يجبره على القلع والا فليس له الاجبار قبل انقضائها
وقال الشافعي واحمد ان شرط عليه القلع فله ان يجبره عليه
اي وقت اختار وان لم يشترط فان اختار المستعير القلع قلع
وان لم يختر فللمعير الخيار بين ان يتملكه بقيمته او يقلع ويضمن
ارش النقص فان لم يختر المعير لم يقلع ان بذل المستعير الاجرة

كتاب الغصب

الاجماع منعقد على تحريم الغصب
وتاثيم الغاصب وانه يجب رد المغصوب ان كانت عينه
باقية ولم يخلف من نزعها اتلاف نفس واتفق الائمة على ان العروض
والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف
يضمن بقيمته وان المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجد
الا في رواية عن احمد **فصل** ومن جنى على ساج انسان
ما اتلف عليه غرضه المقصود منه فالمشهور عن مالك انه
يلزمه قيمته لصاحبه وياخذ الجاني ذلك الشي المتعدى عليه

ولا فرق

ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين ان يقطع ذنب حمار
القاضي او اذنه او غيره مما يعلم ان مثله لا يركب مثل
ذلك اذا جني عليه وسواء كان حمارا او بغلا او فرسا هذا
هو المشهور عنه وعنه رواية اخرى ان على الجاني ما نقص
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان جنى على ثوب حتى اتلف
اكثر منافعه لزمته قيمته ويسلم الثوب اليه فان اذهب
نصف قيمته او دونها فله ارش ما نقص وان جنى على حيوان
ينتفع بلحمه وظهره كبعير وغيره فانه اذا قلع احدى عينيه
لزمه دفع شطر قيمته وفي العينين جميعا القيمة ويرد على
الجاني لعينه ان كان مالكه قاضيا او عدلا وقال في غير
هذا الجنس ما نقص وبه قال الشافعي واحمد في صحيح ذلك
ومن جنى على شي غصبه بعد غصبه جناية لزمه ما لكه عند
مالك اجرة مع ما نقصه الغاصب او يدفعه الى الغاصب
ويلزمه بقيمته يوم الغصب والمالك في يقول لصاحبه
ارش ما نقص وهو قول احمد **فصل** ومن جنى على عبد غيره
فقطع يده او رجله فان كان ابطل غرضا سيده منه فلسيده
ان يسلمه الى الجاني ويعتق على الجاني ان كان عمدا الى
ذلك وياخذ السيد قيمته من الجاني او يمسكه ولا شي له
هذا هو الراجح من مذهب مالك وفي رواية عنه ان ليس له

الا ما نقصه وهو قول ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
له ان يسلمه ويأخذ قيمته او يمسكه ولا شي عليه وقال الشافعي
له ان يمسكه ويأخذ جميع قيمته من الجاني تنزيلا على ان قيمة العبد
كديته وتمثيل لعبده كقطع انفه او يده او قلع سنه يعتق عليه
عند مالك واختلف قوله هل يعتق بنفس الجناية او بحكم الحاكم
قال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد لا يعتق عليه بالمثلة
فصل ومن غصب جارية على صفة تزايدت عنده زيادة كسمن
او تعلم صنعة حتى زادت قيمتها ثم نقصت القيمة لهزال او لنسيان
الصنعة كان لسيدها اخذها بلا ارش ولا زيادة هذا
قول مالك وهو المختار اليه للفتوى عند ابي حنيفة واصحابه
رضي الله عنهم وقال الشافعي واحمد له اخذها وارش
نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب والزيادة
المنفصلة كالولد اذا احدث بعد الغصب فهي غير مضمونة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا مالك ايضا وقال الشافعي
واحمد هي مضمونة على الغاصب بكل حال فصل اختلف
في منافع الغصب فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هي غير
مضمونة وعن مالك روايتان احدهما وجوب الضمان
والثانية اسقاطه وزاد اخرى فقال ان كانت دارا
فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان اجرها الغير ضمن

على هذا

على هذا فاذا كان المغصوب حيوانا فرده لم يضمن وان اكره
لم يضمن وزاد رواية رابعة ان الغاصب اذا كان قصده
للنفقة كالذي يسخر دواب الناس فانه يوجب ضمان النفقة
عليه رواية واحدة وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم
وهي رواية عن مالك وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه
هي مضمونة فصل اذا غصب جارية فوطيها فعليه الحد
والمهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه انه يحد ولا ارش عليه
في الوطي فان اولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب
منه ولا شي خلاف هذا لان الولد جبر النقص عندهما وقال الشافعي
واحمد يلزمه ارش ما نقصها الولادة واذا غصب دارا او عبدا
او ثوبا وهي في يده مدة ولم ينتفع بها الغاصب لا شي عليه
لا من سكنى ولا استخدام ولا كرا ولا لبس الجميع اخذ من
الغاصب وكذا الاجرة عليه قولا واحدا في المدة التي غصب
فيها ولو لم ينتفع عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك وقال
الشافعي واحمد عليه اجرة المدة التي كانت في يده وهي اجرة
المثل والعقار والاشجار تضمن بالغصب فمتى غصب
شيا من ذلك فتلف بسيل او حريق او غيره لزمه
قيمته يوم الغصب عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وابو يوسف ان ما لا ينقل

كالعقار لا يكون مضمونا باخراجه عن يد مالكه الا ان يجني
الغاصب عليه و يتلف بسبب الجنايه متضمنه بالاتلاف والجناية
ومن غصب اسطوانة او لبنة وبنى عليها لم يملكها عند الثلاثه
ايمه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يملكها ويجب عليه قيمتها
للضرر الحاصل علي الباقي بهدم البنا بسبب اخراجها ؛
واتفقوا علي ان من غصب ساجة وادخلها في سفينة
فطالبه بها مالكها وهو في لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها
الا ما روي عن الشافعي انه قال تقلع والاصح ان ذلك
اذا لم يخف تلف نفس او مال **فصل** ومن غصب ذهبا
او فضة فصاغ ذلك حليا او ضربه دنانير او دراهم
او نحاسا او رصاصا او حديدا فاتخذ منه سيفا او جملة
او لبنة فعند مالك عليه في ذلك كله مثل ما غصب في وزنه
وصفته وكذا لو غصب ساجة فعملها ابوابا او ترابا
فعمله لبنا وكذلك الحنطة اذا طحنها او خبزها
وقال الشافعي يرد ذلك علي المغصوب منه فان كان
فيه نقص الزم الغاصب بالنقص ووافق ابو حنيفة
رضي الله عنه في هذه لان هذا هو المذهب له وبه يفتي
الا في الفضة والذهب اذا صاغها هكذا نقلته من عيون
المسايل وقال القاضي بن رشد في المسايل اذا غصب حنطة
فطحنها

فطحنها او شاة فذبحها او ثوبا فقطعه كان كل ذلك للمغصوب
منه عند الشافعي وقيل الشافعيه والمالكيه وسواء عندهم
ولم يملكه الغاصب وكذلك اذا غصب بيضة فحضنها تحت
دجاجة او حبا فزرعه او نواة فغرسها وقالت السادة
الحنفية جملة كان فيه عليه القيمة فقط **فصل** من فتح قفص
طاير بغير اذن مالكه فطار ضمنه الفاتح عند مالك واحمد
وكذلك اذا حل دابة من قيدها فهربت او عبدا مقيدا خوف
هربه فهرب فعليه قيمته وسوا عند مالك اطار الطاير في
الحال عقب الفتح والحل او وقف بعده ثم طار او هرب قال
الشافعي ان طار الطاير او هربت الدابة بعد ما وقفت ساعة
فلا ضمان عليه وان كان ذلك عقب الفتح والحل فقولان
اصحهما الضمان وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ضمان
علي من فعل ذلك بكل حال **فصل** اذا غصب عبدا فابق
او دابة فهربت او عينا فسرقت او ضاعت فعند مالك
يغرم قيمة ذلك وتصير القيمة ملكا للمغصوب منه ويصير
المغصوب عنده ملكا للغاصب حتى لو وجد المغصوب
لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع في القيمة
الا بتراضيهما وهو قول الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه
الا في صورة وهي ما لو فقد المغصوب فقال المغصوب منه قيمته

مائة وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم خمسين ثم وجد
المغصوب وقيمته مائة كما ذكر فان له ان يرجع في المغصوب
ويرد القيمة وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة وقال
الشافعي في المغصوب فيما ذكرنا باق على ملك المغصوب منه واما
اذا كتم الغاصب المغصوب وادعى هلاكه فاخذ منه القيمة
ثم ظهر المغصوب فلا خلاف ان للمغصوب منه اخذه ويرد
القيمة **فصل** ومن غصب عقارا فتلف في يده اما بهدم او بسيل
او حريق قال مالك والشافعي واحمد يضمن القيمة وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه اذا لم يكن ذلك بسببه فلا ضمان عليه ولو
غصب ارضا فزرعها فادركها ربها قبل ان ياخذ الغاصب الزرع قال
ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي له اجباره على القلع وقال
مالك ان كان وقت الزرع لم يفت فللمالك الاجبار وان كان
فات فروايتان اشهرهما ليس له قلعه وله اجرة الارض
وما نقص الزرع وان شا دفع اليه قيمة الزرع وكان الزرع له
فصل واذا اراق المسلم خمرا على ذمي فلا ضمان عليه
عند الشافعي واحمد وكذلك اذا اتلف عليه خنزيرا وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك يغرم القيمة له في ذلك

كتاب الشفعة

تثبت للشريك في الملك باتفاق
الايمة واجماع الفقها قاطبة وهل تثبت للجار ام لا قال

مالك والشافعي واحمد

مالك والشافعي واحمد لا شفعة له وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
واصحابه تجب الشفعة بالجوار وهل الشفعة تكون على التراخي او
الفور قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك على الراجح من مذهب
الشافعي على الفور فمن اخر المطالبة بالشفعة مع الامكان
سقط حقه كخيار الرد والفور مو نهار او دونه او وليلته
وللشافعي قول اخر انه يبقى حقه ثلاثة ايام وله قول اخر يبقى ابدا
لا يسقط الا بصريح اللفظ باسقاط شفعته واما مذهب
مالك اذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالبيع فله المطالبة
بالشفعة متى شا ولا تنقطع شفعته الا باحد امرين الاول
تمضي مدة يعلم في مثلها انه قد اعرض عن الشفعة ثم روي
عن مالك ان تلك المدة سنة وروي خمس سنين الثاني يرفعه
المشتري الى الحاكم ويلزمه الحاكم بالاخذ او الترك فتحرر ان
الحاصل من مذهب مالك انها ليست على الفور وعن احمد
ثلاث روايات احدها على الفور والثانية موقتة بالمجلس
والثالثة على التراخي فلا تبطل ابدا حتى يعفو او يطالبه
فصل والثمرة اذا كانت على النخلة وهي بين شريكين
فباع احدهما حصته فهل للشريك الشفعة ام لا اختلف
في ذلك قول مالك فقال في رواية له الشفعة وقال في الاخرى
لا شفعة له وقال الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه

فصل ثم له الشفعة وقال ان في واحد لا شفعة له
وإذا كان ثمن الشفعة مؤجلا فللشفيع عند مالك واحمد الاخذ
بذلك الثمن الى ذلك الاجل ان كان مليا ثقة والا اتى بثقة
ملي يضمن الثمن الى ذلك الاجل وبهذا قال الشافعي في القديم
وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه للشفيع
الخيار بين ان يعجل الثمن ويأخذ الشقص المشفوع او يصبر
الى حلول الاجل فيزن الثمن ويأخذ الشفعة فصل
والشفعة مقسومة بين الشفعاء على قدر حصصهم
في المال الذي يستوجبوا من جهة الشفعة فيأخذ
كل واحد من الشركا من المبيع بقدر ملكه فيه عند مالك
وهو الاصح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
هي مقسومة على الروس وهو قول للشافعي واختاره
المزني وعن احمد روايتان فصل والشفعة تورث
عند مالك والشافعي فلا تبطل بالموت فاذا وجبت له الشفعة
فمات ولم يعلم بها او علم ومات قبل التمكن من الاخذ ينتقل الحق
الى الوارث وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تبطل بالموت
ولا تورث وقال احمد لا تورث الا ان يكون الميت طالبها
فصل ولو بنى مشتري الشقص او غرس ثم طلب
الشفيع فليس له عند مالك والشافعي واحمد مطالبة المشتري

بهدم

بهدم ما بنى ولا قلع ما غرس مضافا الى الثمن وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه للشفيع ان يجبر المشتري على القلع والهدم قال في عيون
المسايل لهذا بعينه وذهب احمد على ان الشفيع عليه ان يعطيه
ثمن الشقص ويترك البنا والغراس في موضعه فصل
وكل ما لا ينقسم كالحمام والبير والرحى والطريق والباب
لا شفعة فيه عند الشافعي واختلف قول مالك فقال الاقوال
منها فيه الشفعة ولا شفعة واختار القاضي عبد الوهاب القول
قال وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو للمتم بكل حال الا ان
قوله راجح على مرجوح وعهدة الشفيع في المبيع على المشتري
وعهدة المشتري على البائع عندنا وعند جمهور العلما فاذا ظهر
للمبيع مستحق اخذه مستحقه من يد الشفيع ورجع الشفيع بالثمن
على المشتري ثم يرجع المشتري على البائع وقال ابن ابي ليلى
عهدة الشفيع على البائع بكل حال فصل
اختلف الائمة هل يجوز الاحتيال باسقاط الشفعة مثل
ان يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك سقطا للشفعة
او ان يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي او يهب له وقال ابو
حنيفة رضي الله عنه والشافعي له ذلك وقال مالك واحمد
ليس له ذلك واذا وهب من غير عوض فلا شفعة فيه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه والشافعي وبذلك يقول احمد

بل لا بد ان يكون قد ملكه بعوض واختلف قول مالك في ذلك
فقال لا ونعم **فصل** اذا وجب له الشفعة فبذل له المشتري
دراهم على ترك الاخذ بالشفعة جاز له اخذها وتملكها
عند الائمة الثلاث وقال الشافعي لا يجوز له ذلك والملك
للبائع وعليه ردها وهل تسقط شفعته بذلك الاصح له وجهان
فصل فاذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة
كان للشفيع عند الشافعي واحمد اخذ نصيب احدهما بالشفعة
كما لو اخذ نصيبهما جميعا وقال مالك ليس له اخذ حصة
احدهما بل له ان ياخذهما جميعا او يتركهما جميعا وهو
قول ابو حنيفة رضي الله عنه **فصل** ولو اقر احد
الشريكين انه باع نصيبه من رجل وانكر الرجل الشراء
وطلب البينة وطلب الشفيع الشفعة فهل يصح طلب الشفعة له
قال مالك ليس له ذلك الا بعد ثبوت الشراء وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه تثبت الشفعة وهو الاصح من مذهب الشافعي
لان اقراره يتضمن اثبات حق المشتري وحق الشفيع
فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري وتثبت الشفعة للذمي
كما تثبت للمسلم عند مالك وابي حنيفة والشافعي وقال احمد
لا شفعة للذمي **كتاب القراض** اتفق الائمة على جواز
المضاربة وهي القراض بلغة اهل المدينة وهو ان يدفع

اثنان

انسان مالا ليتجر فيه والربح مشترك اعطاه سلعة وقال له واجعل
ثمنها قراضا فهذا عند مالك والشافعي واحمد قراض فاسد وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه هو قراض صحيح واختلف في القراض بالفلوس
فمنعه الائمة واجازه اشهب وابو يوسف اذا خرجت وحصل
بها الانتفاع والمعاملة اذا اخذ مال القراض ببينة لم يبرأ منه
عند الامكان الا ببينة عند عامة العلماء وقال اهل العراق يقبل
قوله مع يمينه واذا دفع الى العامل مال قراض فاشترى منه العامل
سلعة ثم هلك المال قبل دفعه الى البائع فليس على العارض شيء
عند مالك والشافعي واحمد والسلعة للعامل وعليه ثمنها وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يرجع بذلك الى رب المال **فصل** ولا يجوز القراض
الى مدة معلومة لا يفسخها قبلها وعلى انه اذا انتهت المدة يكون ممنوعا
من البيع والشراء عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يجوز ذلك واذا اشترط رب المال على العامل لا يشتري الا فلان ولا يبيع
الا من فلان كان القراض فاسدا عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه واحمد يصح واذا عمل المقارض بعد فساد القراض
فحصل في المال ربح كان للعامل مثل اجرة عمله عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وان صح والربح لرب المال والنقصان عليه واختلف قول مالك فقال
يرد الى قراض مثله وان كان فيه شيء لم يكن له شيء قال القاضي عبد الوهاب
يحتمل ان يكون له قراض مثله وان كان فيه نقص ونقل عنه ان له

اجرة مثله كمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وان فعي واذا سافر العامل
بالمال فنفقته من مال القراض عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك
وقال احمد من مال نفسه حتي في ركوبه ولكن فقي قولان اظهرهما
كذلك ومن اخذ قراضا علي ان جميع الربح له ولا ضمان عليه فهو جائز
عند مالك وقال اهل العراق يصير المال قرضا عليه وقال الشافعي
للعامل اجرة مثله والربح لرب المال وعامل القراض يملك الربح بالقسمة
لا بالظهور علي اصح قولي الشافعي وهو قول مالك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يملك بالظهور علي اصح قولي الشافعي واختلفوا فيما اذا اشتري رب المال
شي من المضارب فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك يصح وقال وهو قول احمد
الشافعي لا يصح وهو اظهر الروايتين عن احمد ولو ادعي المضارب ان رب
المال اذن له في البيع والشرا نقدا او نسيه وقال رب المال ما اذنت
لك الا بالنقد فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد القول قول
المضارب مع يمينه وقال الشافعي القول قول رب المال مع يمينه والمضارب
لرجل اذا ضارب لاخر فربح قال احمد وحده لا يجوز له المضاربة
فان فعل وربح رد الربح للاول

كتاب المساقاه

اتفق
فقها الامصار من الصحابه والتابعين وايمة المذاهب الاربع علي
جواز المساقاه وذهب ابو حنيفة رضي الله عنه الي بطلانها ولم يذهب
الي ذلك احد غيره ويجوز المساقاة علي ساير الاشجار والثمرة والنخل
والعنب والتين والجوز وغير ذلك عند مالك واحمد وهو القديم من مذهب

الشافعي واجازه المتاخرون من اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد والجديد الصحيح
من مذهب الشافعي انها لا تجوز الا في النخل والعنب وقال داود لا يجوز الا في
النخل خاصة

فصل

واذا كان بين النخل بياض وان كثر صحت
المزارعة عليه مع المساقاه علي النخل عند الشافعي واحمد بشرط اتحاد
العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة ويشرط ان لا يفصل
بينهما وان لا يقدم المزارعة بل يكون تبعا للمساقاه واجازه مالك دخول
البياض اليسير بين الشجر في عقد المساقاه من غير اشتراط وجوزه ابو يوسف
ومحمد علي اصلهما في جواز المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل اجماعا واتفاقا ولا المزارعة وهي ان يكون البذر من مالك
الارض عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك وهو الجديد الصحيح من قولي
الشافعي والقديم من قوليه واختاره اعلام المذهب وهو المرجح قال
النووي والمختار الراجح في الدليل صحتهما وهو مذهب احمد وابي يوسف
ومحمد قال والطريق في جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف
البذر ليزرع له النصف الاخر ويعيره نصف الارض

فصل

اذا ساقاه
علي ثمرة موجودة ولم يبد صلاحها جاز عند مالك والشافعي واحمد
وان بدا صلاحها لم يجز عندهم واجازه ابو يوسف ومحمد وسحنون
علي كل ثمرة موجودة من غير فصل واذا اختلفا في الجزء المشروط
تحالفا عند الشافعي وينفسخ العقد ويكون للعامل اجرة مثله
فيما عمل بناء علي اصله في اختلاف المتبايعين ومذهب الجماعة ان

ان القول قول العامل مع يمينه

كتاب الاجارة

الاجارة جايزة عند كافة اهل العلم وانكر ابن علية جوازها وعقدها لازم من الطرفين جميعا ليس لاحدهما بعد عقدها الصحيح فسخ ولو لعذر الا بما يصح به العقد اللازم الا من وجود عيب بالعين المستاجرة كما لو استاجر دارا فوجدت مستهدمة او استهدمت بعد العقد او بمرض العبد المستاجر او بعيب ظاهر فيكون للمستاجر الخيار لاجل العيب عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه يجوز فسخ الاجارة بعذر يحصل ولو من جهته مثل ان يكتري حانوتا ليتجر فيه فيحترق ماله او يسرق او يغصب او يفلس فيكون له فسخ الاجارة وقال قوم عقدها لازم من جهة الاجير غير لازم من جهة المستاجر كالجعالة **فصل** اذا استاجر دابة او دارا او حانوتا مدة معلومة باجرة معلومة ولم يشترطا تعجيل الاجرة ولا نصا على تاجيلها بل اطلقا فمذهب الشافعي واحمد انها تستحق بنفس العقد فاذا سلم الموجر العين المستاجرة الى المستاجر استحق عليه جميع الاجرة لانه قد ملك المنفعة بعقد الاجارة ووجب تسليم الاجرة ليلزم تسليم العين اليه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك ان الاجرة تستحق جزءا فجزءا كلما استوفى منفعة يوم استحق اجرته ولو استاجر دارا كل شهر بشي معلوم قال ائمة المذهب الثلاثة تصح الاجارة في الشهر الاول وتلزم وما عداه من الشهور يلزم

بالدخول فيه

بالدخول فيه وقال الشافعي في المشهور عنه تبطل الاجارة في الجميع واذا استاجر عبدا مدة معلومة او دارا او لم يقبض ذلك ثم مات العبد قبل ان يعمل شيا او تهدمت الدار قبل ان يسكنها ولم يمض من المدة شي فانه لا يستحق عليه شي من الاجرة وتبطل الاجارة عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي واحمد وقال ابو ثور المنافع في هذا الموضع من ضمان المكتري **فصل** عقد الاجارة على القرية والدار والعبد وغير ذلك لازم لا ينفسخ بموت احد المتعاقدين ولا بموتهما جميعا ويقوم الوارث مقام موروثه في ذلك عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ينفسخ العقد بموت احد المتعاقدين ولا ينفسخ الاجارة بفسق المستاجر كثر به الخمر وسرقته فان لم يكف آجرها الحاكم عليه كبيعها لو كانت ملكه **فصل** يجوز عقد الاجارة مدة سنين يرجى فيها بقاء العين عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد وهو الراجح من مذهب الشافعي وله قول اخر انه لا يجوز الزيادة على سنة واحدة وقول اخر ثلاثين سنة ولو استاجر سنة شهر رمضان في رجب فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد يصح ذلك وهو مفتى به الان وقال الشافعي لا يصح **فصل** الصانع اذا اخذ الشي الى منزله ليعمله فهو ضامن لذلك ولا ان اصيب عنده ومن جهته عند مالك وللشافعي قولان احدهما الضمان وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ضمان عليه الا فيما جنته يده وهو الراجح

من قول الشافعي وسوا الاجير المشترك المنفرد الا ان قصر وقال ابو يوسف
ومحمد عليه الضمان ما لا يستطيع الامتناع منه كالحريق والامر الغالب
وتلف الحيوان فانه لا ضمان فيه واما الاجرا فلا يضمنون عند مالك
وهم علي الامانة الا الصناع خاصة فانهم ضامنون اذا انفردوا بالعمل
سوا عملوه بالاجرة او بغيره الا ان تقوم بينة بعزاغه وهلاكه بغير او لو
اختلف الخياط وصاحب الثوب فالايمة الثلاثة علي ان القول قول الخياط
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه القول قول صاحب الثوب **فصل**
اختلفوا في اجارة الاقطاع والمشهور المعروف من مذهب الشافعي والجمهور
صحتها قال النووي لان الجندي مستحق المنفعة قال شيخنا الامام
تقي الدين السبكي ما زلنا نسمع علما الاسلام قاطبة بالديار المصرية
والبلاد الشامية يقول بصحة اجارة الاقطاع حتى برغ الشيخ
تاج الدين الغزاري ولده الشيخ تاج الدين فقالا فيها ما قالا وهو
المعروف من مذهب احمد ولكن مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
يصرح ببطلانها قديما وحديثا او قد سلم من الغلط والخلبطة ولا
يصح الاستيجار كالقرب للحج وتعليم القران والامامة والاذان
عند ابي حنيفة رضي الله عنه واحمد وجوز ذلك مالك الا في الامامة
بمفردها وكذلك قال الشافعي واختلف اصحابه في ذلك ولو استاجر
دارا ليصلي فيها قال مالك والشافعي واحمد يجوز للرجل ان
يوجر داره مدة معلومة ممن يتخذها مصلي ثم تعود اليه ملكا وله

الاجرة

الاجرة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز ذلك ولا اجرة له قال ابن هبيرة
في الافصاح وهذا من محاسن ابي حنيفة رضي الله عنه الا انما يعاب عليه
لانه مبني علي القرب عنده ولا يوخذ عليها اجرة **فصل** اذا استاجر
عينا مدة معلومة ثم باعها فمذهب الشافعي ان في بيعها لغير المستاجر
قولان اظهرهما الجواز وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز بيعها في المدة
والمستاجر بالخيار في اجازة البيع وبطلان الاجارة قال صاحب الافصاح
كما قال ابو حنيفة رضي الله عنهما وزاد ابو حنيفة رضي الله عنه فقال
لا تباع الا برضي المستاجر او يكون عليه دين يحبسه عليه الحاكم الشرعي
فيبيعها في دينه وقال مالك واحمد يجوز بيع العين الموجرة هذا
اذا كان البيع من غير المستاجر واما من المستاجر فلا خلاف في جوازه
لان تسليم العين المنفعة وهو غير متعذر **فصل** من استاجر
دابة ليركبها فكبحها بلجامها كما جرت به العادة فلا ضمان عليه
عند مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يجوز الا ان يوجر نصيبه مشاعا من شريكه ولا يجوز عنده رهنه
ولا هبته بحال ويجوز اجارة الدنانير والدراهم للتزيين والتجمل
بها كما لو كان صيرفيا هذا مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك
وقال الشافعي واحمد لا يجوز واجازه بعض اصحاب الشافعي ولا
يجوز عند مالك اجارة الارض بما ينبت منها او يخرج منها ولا بطعام
كالسمك والعسل والسكر وغير ذلك من الاطعمة والماكولات كما يجوز

بالذهب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد يجوز بكل ما انبتته
الارض وبغير ذلك من الاطعمة والماكولات كما يجوز بالذهب والفضة
والعروض وذهب الحسن وطاوس الي عدم الجواز لكرا الارض مطلقا
بكل حال واذا استاجر ارضا ليزرعها حنطة فله ان يزرعها شعيرا
وما ضرره كضرر الحنطة عند مالك وابي حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد
وقال داود وغيره ليس له ان يزرعها غير الحنطة **فصل** اذا
استاجر ارضا سنة ليزرع فيها نوعا من الغراس مما يتابد ثم انقضت
السنة فللموجر الخيار عند مالك بين ان يعطي المستاجر قيمة الغراس وبين
ان يعطيه قيمة ذلك علي انه مقلوع او يامره بقلعه وكذلك الا انه قال ان كان
الزرع يبقي بالارض اعطاه الموجر القيمة وليس للغارس قلعه وان لم يبق لم يكن له
المطالبة بالقلع وقال الشافعي ليس له ذلك للموجر ولا يلزم المستاجر قلع ذلك
ويبقي مويدا او يعطي الموجر قيمة الغراس للمستاجر ولا يامره بقلعه او يفرده
في ارضه ويكونان شريكين كان او يامره بقلعه ويعطيه ارش ما نقص من القلع
فصل من استاجر اجارة فاسدة وقبض ما استاجره ولم ينتفع
به كما لو كانت ارضا فلم يزرعها ولا انتفع بها حتي انقضت مدة
الاجارة فعليه اجرة مثلها عند مالك وكذلك لو استاجر دارا فلم
يسكنها او عبدا فلم ينتفع به وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع بها وهل يجوز اشتراط الخيار
ثلاثا في الاجارة كالبيع قال الثلاث ائمة رضي الله عنهم يجوز وقال الشافعي لا يجوز

(في الهامش: قولا اجيزه)

(في الهامش: لا فائدة ولا فائدة ولا حرم ...)

كتاب احيا الموات

كتاب احيا الموات اتفق الائمة رضي الله عنهم علي ان الارض
الميتة يجوز احياوها ويجوز احيا موات الاسلام لمسلم بالاجماع والاتفاق
وهل يجوز للذمي قال ائمة المذاهب الثلاث لا يجوز وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه واصحابه رحمهم الله تعالي يجوز واختلفوا هل يشترط
في ذلك اذن الامام ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه نعم يحتاج
الي اذنه وقال مالك ما كان في الفلاة او حيث لا يتشاح الناس
فيه لا يحتاج الي اذن وما كان قريبا من العمران او حيث يتشاح
الناس فيه افتقر الي الاذن وقال الشافعي واحمد لا يحتاج
الي الاذن مطلقا واختلفوا فيما كان من الارض مملوكا ثم باد
اهله وخرب وطال عهده هل يملك بالاحيا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ومالك يملك بالاحيا وقال الشافعي واحمد لا يملك
فصل وباي شي يملك الارض ويكون احياوها به قال
ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد بتحجيرها وان يتخذ لها مسناة
وفي الدار بتحويطها وان لم يسقفها وقال مالك ما يعلم بالعادة
انه احيا لمثلها من بنا وغراس وحفر بير او غير ذلك وقال
الشافعي ان كانت للزرع فيزرعها ويستخرج ماءها وان كانت
للسكني فيقطعها بيوتا ويسقفها **فصل** اختلفوا
في حريم البير فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كانت تستقي
الابل فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون

ذراعا وان كانت عينا فلثمانية ذراع وفي رواية خمسمائة فمن اراد
يحفر في حريمها منع منه وقال مالك والشافعي ليس لذلك حد مؤقت
والمرجع الى العرف وقال احمد ان كانت ارض موات فخمسة وعشرون
ذراعا وان كانت ارض عين فخمسمائة ذراع وان كانت في ارض
عادية فخمسون ذراعا والحشيش اذا نبت بارض مملوكة فهل
يملكه صاحبها بملكها ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يملكه بمجرد ذلك
بل كل من اخذه صار له وقال الشافعي يملك بملك الارض وعن احمد
روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وقال مالك
ان كانت الارض محوطة ملكه صاحبها وان كانت غير محوطة
لم يملك **فصل** اختلفوا فيما فضل عن حاجة الانسان وبهائمه
وزرعه من الماء في نهر او بير فقال مالك ان كانت البير او النهر في
البرية فمالكها احق بمقدار حاجته منها ووجب عليه بذل ما فضل
عن ذلك وان كانت في حائطه فلا يلزمه بذل الفاضل منها الا ان
يكون جاره زارع على بير فانهدمت او عين فغارت فانه يجب
عليه بذل الفاضل له الى ان يصلح جاره بيره او عينه فان تهاون
باصلاحه لم يلزمه ان يبذل له بعد البذل شيئا وهل يستحق
عوضه فيه روايتان وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واصحاب
الشافعي يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزم
للزارع وله اخذ العوض والمستحب تركه وعن احمد روايتان اظهرهما

تنبيه

انه يلزمه

انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقية معا ولا يحل له البيع
انتهى والله اعلم

كتاب الوقف

هو قربة
جائزة اجماعا واتفاقا وهل تلزم ام لا قال مالك والشافعي تلزم
باللفظ وان لم يحكم به حاكم فان لم يخرجه مخرج الوصية بعد موته
وهو قول ابي يوسف فيصح عنده ويزول ملك الوقف عنه وان لم
يخرجه الواقف عن يده وقال محمد يصح اذا اخرجه عن يده بان يجعل
للوقف وليا ويسلمه اليه وهي رواية عنهما لكن وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك
الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم شرعي او غيره او يعلقه بموته
وصورته التعليق ان يقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا فهو
تعليق صحيح واتفقوا رضي الله عنهم على ان ما لا يصح الانتفاع به الا باتلافه
كالذهب والفضة والماكول لا يصح وقفه ووقف الحيوان يصح عند
الشافعي واحمد وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وابو يوسف
وقفه لا يصح ابدا اي الحيوان خصوصا وهي الرواية الاخرى عن مالك
تنبيه الراجح من مذهب الشافعي ان الملك في رقبة الموقوف
ينتقل الى الله عز وجل فلا يكون ملكا للواقف ولا للموقوف عليه وقال
مالك ينتقل الى الموقوف عليه وقال ابو حنيفة واصحابه رضي الله عنهم
مع اختلافهم اذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك
الموقوف عليه وهو قول معتمد مفتي به ووقف المشاع جائز كهبته

باجارته اجماعا واتفاقا الا محمد بن الحسن فانه قال بعدم الجواز بناء
على اصله في امتناع اجارة المشاع ولو وقف شيا على نفسه صح عند
ابي حنيفة رضي الله عنه واحمد ايضا وقال مالك والشافعي لا يصح واذا لم
يعين للوقف مصرفا بان قال هذه الدار وقف فان ذلك يصح عند
مالك ولو كان الوقف منقطع الاخر كوقفت على اولادي واولادهم
ولم يذكر بعدهم الفقراء فانه يصح عنده ويرجع ذلك بعد انقراضهم الى
فقراء عصبته فان لم يكونوا فالى فقراء المسلمين وبه قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى والراجح من مذهب الحنفي انه لا يصح مع عدم
بيان المصرف والراجح الاتم صحة منقطع الآخر فصل اتفقوا
على انه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز بيعه
وصرف ثمنه في مثله وان كان مسجدا فقال مالك والشافعي يبقى على
حاله ولا يباع وقال احمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وكذلك
في المسجد اذا كان لا يرجى عوده وليس عند ابي حنيفة رحمه الله نص في ذلك
واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يباع وقال محمد يعود الى مالكه
الاول وقال بعض اكابر العلماء من الحنفية المتاخرين اذا كان
لا يرجى نفعه فيجوز بيعه لمن يريد واستبدال ارض غيره وبه يفتى
به الآن

كتاب الهبة

اتفق الائمة رضي الله عنهم
على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض فلا بد من اجتماع الثلاثة
عند الثلاثة الائمة الا مالكا رحمه الله فانه قال لا يفتقر صحتها ولزومها الى

قبض

قبض بل تصح وتلزم بمجرد الايجاب والقبول ويكون القبض شرطا في نفوذها
وتمامها فيه حتى يقطع النزاع وحتى لو رجع الواهب ولا بينة فالقول
قول واضع اليد بالقبض سوا كان الموهوب عند الواهب او عند الموهوب له
واجبر مالك بذلك اعتمادا اذا اخر الواهب القبض مع مطالبة الموهوب
له حتى مات وهو مستمر على المطالبة لم تبطل وله مطالبة الورثة فان
ترك المطالبة او امكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب او مرض
بطلت الهبة وقال ابن رشد المالكي في الرسالة ولا تتم هبة ولا صدقة
ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل ان تحاز عنه فهو
ميراث وعن احمد رواية ان الهبة تملك من غير قبض ولا بد في القبض
ان يكون باذن الواهب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يشترط
في القبض اذن مطلقا وهبة المشاع جائزة عند مالك والشافعي
كالبيع ويصح قبضه فان سلم الواهب الجميع الى الموهوب له فيستوفي
منه حقه ويكون نصيب شريكه في يده وديعة وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه ان كان مما لا ينقسم كالعبيد والجواهر جازت هبته
وان كان مما ينقسم لم تجز هبة شي منه مشاعا فصل ومن اعمر
انسانا فقال اعمرتك داري فانه تكون قد وهب له الانتفاع بها مدة
حياته واذا مات رجعت رقبة الدار الى مالكها وهو المعمر عند
مالك وكذا العمري لك ولعقبك فان عقبه يملكون منفعتها فاذا لم يبق
منهم احد رجعت الرقبة الى المالك لانه وهبا المنفعة ولم يهب الرقبة

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وان عنى في احد قوليه واحمد تصير الدار
ملكا للمعمر وورثته ولا يعود الى ملك المعطي الذي هو المعمر فان لم يكن
للمعمر وارث كانت لبيت المال وكذا عنده اذا قال ان سكنت
في داري عمري لك او كل من كان ساكنا في داره له او ساكنا في دار الحيهة لي
وهو معتمد عند الحنفية ونحوها موقع التمليك يعني به ومن قمن قول
اخر كمذهب مالك والرقبى جائزة وحكمها حكم العمرى عند الشافعي واحمد
وابي يوسف وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك ومحمد الرقبى
باطلة **فصل** ومن وهب لاولاده شيئا استحب ان يسوي بينهم
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعي وذهب
احمد ومحمد الى انه يفضل الذكور على الاناث كقسمة الارث وهو وجه
من مذهب الشافعي وتخصيص بعض الاولاد بالهبة مكروه بالاجماع
والاتفاق وكذا تفضيل بعضهم على بعض واذا فضل فهل يلزمه
الرجوع الثلاثة الائمة على انه لا يلزمه وقال احمد يلزمه الرجوع ثم
فصل واذا وهب الوالد لابنه هبة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ليس له الرجوع فيها بحال ابدا وقال الشافعي له الرجوع بكل حال
وقال مالك يذكر ولو بعد القبض فيما وهب لابنه على جهة الصلة والمحبة
ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة وانما يسوغ الرجوع ما لم تتغير
الهبة في يد الولد او يحدث دينا بعد الهبة او يتزوج البنت او يختلط
الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه والا فليس له الرجوع

وعن احمد ثلاث روايات احدها له الرجوع بكل حال كمذهب الشافعي
والثانية ليس له الرجوع بحال كمذهب ابي حنيفة رحمه الله والثالثة
كمذهب مالك **فصل** هل يسوغ الرجوع في غير هبة الابن قال الشافعي
له الرجوع في هبته من يقع عليه اسم ولد حقيقة او مجازا كولد الصلبه
وولد ولده وولد ولد ولده من اولاد البنين او البنات ولا رجوع في هبة
لاجنبي بكل حال ما لم يحدث طروء دين او تزويج بنت كما اعتبره مالك لكن
يشترط تفاوت في سلطنة المتهب فيمنع منه الرجوع بوقفه وبيعه
لا باجارته ورهنه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا وهب لذي رحم محرم
بالنسب لم يكن له الرجوع ابدا وان وهب لاجنبي ولم يعوض عن الهبة
كان له الرجوع هذا ان كانت الهبة مما يقع بشرط العوض الا ان يزيد
زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او يخرج عن ملك الموهوب له
وليس له الرجوع عند ابي حنيفة رحمه الله فيما وهب لولده واخيه
وعمه وعمته وكل من لو كان امرأة لم يكن له ان يتزوج بها لاجل
النسب فاما اذا وهب لبني عمه او لاجانب كان له ان يرجع في هبته
فصل وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب ينظر
فان كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك عند مالك
كهبة الفقير للغني وهبة الرجل لاميره ومن فوقه وهو احد قولي الشافعي
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يكون له ثواب الا باشتراطه وهو
القول الثاني للشافعي وهو الراجح من مذهبه **فصل** اجمع اهل الوفا

بالوعد في الخير مطلوب وهل هو واجب او مستحب فيه خلاف قال ابو حنيفة رضي الله عنه
والشافعي واحمد واكثر العلماء الى انه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه
كراهة تنزيه ولكن لا ياثم وذهب جماعة الى انه واجب منهم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
وذهب المالكية مذهبا ثالثا ان الوعد اذا اشترط بسبب كقوله تزوج
ولك كذا او نحو ذلك وجب الوفاء به وان كان الوعد مطلقا لم يجب والله اعلم

كتاب اللقطة

اجمع الائمة رضي الله عنهم على ان اللقطة
تعرف حولا كاملا اذا لم تكن شيئا تافها يسيرا لا بقاء له وان صاحبها
اذا جاء احق بها من ملتقطها وانه اذا اكلها بعد الحول فصاحبها مخير
بين التضمين او الرضى بالاجر **فصل** اجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة
ثم اختلفوا هل الافضل ترك اللقطة او اخذها فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ان اخذها افضل وان تركها لئلا ان يفرط فيها افضل وعن الشافعي ويستعرفه
قولان احدهما اخذها افضل والثاني وجوب الاخذ والاصح عند اصحابه
لو اثق بامانة نفسه وقال احمد تركها افضل فلو اخذها ثم ردها الى
مكانها ثانيا اجمعوا على انه يضمن وان اخذها قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ان كان اخذها ليردها الى صاحبها فلا ضمان والا ضمن وقال الشافعي
واحمد يضمن على كل حال وقال مالك ان اخذها بنية الحفظ او هو متردد
بين اخذها وتركها ثم ردها الى محلها فلا ضمان عليه **فصل**
من وجد شاة في فلاة بحيث ان لم يكن هناك من يضمها البلد ولم يكن شي من العمران
تقربها وخاف عليها فله الخيار عند مالك بين ان يتركها او ياخذها للتربية

او الاكل

رضي الله عنه

او الاكل والضمان عليه قال والبقرة اذا خاف عليها السباع كذلك وقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد حتى اكلها وجب الضمان اذا احضر صاحبها **تنبيه**
حكم اللقطة في الحرم وغيره سواء عند مالك فللملتقط ان ياخذها على حكم
اللقطة ويتملكها بعد ذلك وله ان ياخذها ليحفظها فقط وهو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد له ان ياخذها ويحفظها على وروى قوله
صاحبها ما دام مقيما بالحرم واذا خرج سلمها الى الحاكم وليس له ان ياخذها
للتمليك ابدا واذا عرف اللقطة سنة ولم يجئ صاحبها فعند مالك والشافعي
للملتقط ان يحبسها ابدا او له التصدق بها وله ان يملكها غنيا كان او فقيرا
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان فقيرا جاز له ان يتملكها وان كان
غنيا لم يجز ويجوز له عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك ان يتصدق بها
قبل ان يتملكها بجزئه شرط ان جاء صاحبها فاجاز ذلك مضى وان لم يجزه
ضمن له ذلك وقال الشافعي واحمد لا يجوز ذلك لانها صدقة موقوفة
واذا وجد بعيرا في برية وحده لم يجز له ان ياخذه عند مالك والشافعي
فلو اخذه ثم ارسله فلا شي عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك وقال
الشافعي واحمد عليه الضمان **فصل** واذا مضى على اللقطة حول
وتصرف فيها الملتقط بنفقة او بيع او صدقة فلصاحبها اذا جاء
ان ياخذ قيمتها يوم تملكها عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي
واحمد باجماع الاربع وقال داود ليس له شي ابدا على الاطلاق واذا
جاء صاحب اللقطة فاعطى علاماتها ووصفها وجب على الملتقط

عند مالك واحمد ان يدفعها اليه ولا يكلفه بينة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
والشافعي لا يدفعها له بل يكلفه البينة على كل حال **كتاب اللقيط**
اذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم عند الثلاث ائمة رضي الله عنهم وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ان وجد في كنيسة او بيعة او قرية من قرى
اهل الذمة فهو ذمي بلا شك واختلاف اصحاب مالك في اسلام الصبي
المميز غير العاقل البالغ على ثلاثة اقوال احدها ان اسلامه يصح وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله واحمد والثاني انه لا يصح والثالث انه موقوف
وعن الشافعي الاقوال الثلاثة والراجح من مذهبه ان اسلام الصبي
استقلالا لا يصح **فصل** اذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو حر مسلم
فان رجع بعد بلوغه عن الاسلام ولم يقر على ذلك يعرض عليه الاسلام فان
ابى فيقتل عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجبر بالاجتهاد
ولا يقتل وقال الشافعي يزجر عن الكفر باي زجر يليق بالاجتهاد فان
رجع او اقام عليه امر عليه بعض الحكم واتفقوا رحمهم الله على الحكم
باسلام الطفل باسلام ابيه وكذا باسلام امه والله اعلم **كتاب
الجعالة** اتفق الائمة رضي الله عنهم على ان راد الآبق يستحق
الجعل برده اذا شرطه ثم اختلفوا في استحقاقه اذا لم يشرطه
فقال مالك اذا كان معروفا برد الاباق استحق على حسب بعد الموضع
وقربه وان لم يكن هذا شانه فلا جعل له ويعطى ما انفق عليه بلا خلاف
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد يستحق الجعل على الاطلاق ولم يعتبرا

البز بالغ وناكل

وجود الشرط

وجود الشرط ولا بحريته ولا ان يكون معروفا برد الاباق او لا وقال الشافعي لا يستحق
الجعل الا بالشرط واختلفوا هل له مقدر فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان رده
من مسيرة ثلاثة ايام استحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك يرضخ له
الحاكم ما يراه وقال مالك له اجرة المثل وعن احمد روايتان احدهما دينارا
او اثنا عشر درهما ولا فرق بين قصر المسافة وطولها ولا بين المصر وخارجه
والثانية اذا جاء به من المصر عشرة دراهم او من خارج المصر فاربعون درهما
وعند الشافعي لا يستحق شيئا الا بالشرط والتقدير واختلفوا فيما انفقه
على الابق في طريقه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي لا يجب على سيده
اذا انفق متبرعا وهو الذي ينفق من غير اذن الحاكم فاما ان انفق باذنه
كان ما انفق دينا على سيد العبد وله ان يحبس العبد عنه حتى ياخذ
ما انفقه وقال احمد هو على سيده بكل حال ومذهب مالك ليس له غير
اجرة المثل والله اعلم **كتاب الفرائض** اجمع المسلمون على ان
الاسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء وان الاسباب
المانعة من الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين وعلى ان الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم لا يورثون واما ما يتركوه يكون صدقة يصرف
في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك الا الشيعة واجمعوا على ان الوارثين
من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه
الا من الام والعم وابنه الا للام والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت
وبنت الابن وان سفلت والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة وعلى

ان الفرايض المقدرة المحدودة واردة في كتاب الله عز وجل ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس الى غير ذلك من مسايل الفرايض
المجمع عليها واما ما اختلف فيه فمنه توريث ذوي الارحام الذين لا سهم لهم
في كتاب الله عز وجل وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين
واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنوا الاخوة للام
والعم اخ الاب للام وبنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات والمدلون بهم فذهب
مالك والشافعي الى عدم توريثهم وقالا ويكون المال لبيت المال
وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والاوزاعي وداود
وذهب ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد الى توريثهم وروي ذلك عن
علي وابن مسعود وابن عباس وذلك عند فقد اصحاب الفروض والعصبات
بالاجماع وعن سعيد بن المسيب ان الخال يرث مع البنت فعلى ما قال
مالك والشافعي اذا مات عن امه كان لها الثلث والباقي لبيت
المال او عن بنته فلها النصف والباقي لبيت المال وعلى ما قال
ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد المال كله للام الثلث بالفرض والباقي
بالرد وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي عبد الوهاب
المالكي عن الشيخ ابي الحسن ان الصحيح عن عثمان وعن علي وابن مسعود
وابن عباس انهم كانوا لا يورثون ذوي الارحام ولا يردون على احد
وانما حصل الرد لعدم الانتظام فقط فاذا انتظم حصل الفعل وهو
الان بين فعلا وقولا **فصل** وقيل انه **تنبيه** وهو لذلك المسلم

الارث

لا يرث من الكافر ولا عكسه بالاجماع وروي عن معاذ وابن المسيب والنخعي انه
يرث المسلم الكافر ولا عكس كما لو يتزوج الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة
فصل اختلفوا في مال المرتد اذا قتل او مات على الردة وهو على
ثلاثة اقوال ان جميع ماله الذي كسبه في اسلامه يكون فيئا لبيت المال
هذا قول مالك والشافعي واحمد والثاني ان يكون لورثته من المسلمين هو
المكتسب في اسلامه او في ردته وهذا قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن والثالث
وهو المعتمد ما اكتسبه في حال اسلامه لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال
ردته فهو فيء لبيت المال وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **فصل**
اتفقوا على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول ثم اختلفوا فيمن قتل
خطأ فقال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد لا يرث وقال مالك
يرث من المال دون الدية **فصل** اختلفوا في توريث اهل الملل
من الكفار فمذهب مالك واحمد لا يرث بعضهم بعضا اذا كانوا اهل
ملتين كاليهود والنصارى وما عداهما من الكفار ان اختلفت ملتهم
لذلك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي انهم اهل ملة واحدة كلهم
كفار يرث بعضهم بعضا والغرقى والقتلى والهدمى والموتى بحريق او
طاعون اذا لم يعلم ايهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا
وتركة كل واحد منهم للباقي من ورثته بالاجماع الا في رواية عن احمد
وذهب علي وشريح والشعبي والنخعي الى انه يرث كل واحد منهم من مال
اصله دون فرعه وهو طارفه وهي الرواية عن احمد **فايدة** من

بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك
وان عني وقال احمد وابو يوسف ومحمد يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية
فصل والكافر والمرتد والقاتل عمدا ومن فيه رق ومن خفي موته
لا يحجبون كما لا يرثون بالاجماع وعن ابن مسعود وعلي ان الكافر والعبد
والقاتل العمد يحجبون ولا يرثون والاخوة اذا حجبوا الام من الثلث الى السدس
لم ياخذوه بالاجماع وروي عن ابن عباس ان الاخوة يرثون مع الاب اذا
حجبوا الام فياخذون ما حجبوها عنه والمشهور عنه موافقة الكافة وان
الجدة ام الاب لا ترث مع وجود الاب الذي هو ابنها شيئا باجماع الثلاثة
ايضا وذهب احمد انها ترث معه السدس ان كانت وحدها او
تشرك الام فيه ان كانت موجودة والاخوان يحجبان الام من الثلث
الى السدس بالاجماع وروي عن ابن عباس ان لها معهما الثلث حتى
يصير اثلاثا فيكون لها السدس **مسئلة** للام في مسئلة الزوج
والابوين او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة
عند جميع الفقهاء الا ابن عباس فانه قال يكون لها ثلث المال كله
في المسئلتين وبه قال شريح ووافقه ابن سيرين في زوجة وابوين
وخالفه في زوج وابوين والبنتين فصاعدا الثلثان عند جميع الفقهاء
الا ما اشتهر عن ابن عباس ان للبنتين النصف كالواحدة وان للثلاثة
فصاعدا الثلثين وروي عنه كقول الجماعة واذا استكمل البنات الثلثين
فلا شي لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او اسفل منهن

فيعصبهن

فيعصبهن فيكون ما بقي بينهن وبين من هو فوقه او في درجته او سفل للذكر
مثل حظ الانثيين عند كافة العلماء رضي الله عنهم وروي عن ابن مسعود
انه جعل ما بقي للذكور من ولد الابن دون الاناث **تنبيه**
الاخوات مع البنات عصبة عند جميع الفقهاء وروي عن ابن عباس
انهن لسن بعصبة ولا يرثن شي مع البنات كما عرفه قدرنا **فصل**
المسئلة المشهورة بالمشركة وهي زوج وام واخوان لام واخ لابوين
اختلف فيها العلماء رضي الله عنهم فقال مالك والشافعي للزوج النصف وللام
السدس وللاخوة لام الثلث ثم يشرك الاخ للابوين الاخوين لام
في الثلث الذي فرض لهم وهذا قول عمر وابن عباس وابن مسعود وزيد
وعائشة والزهري وابن المسيب وجماعة فضلا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
واصحابه واحمد وداود الثلث للاخوة وللام ويسقط الاخ للابوين
وهو مذهب علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وروي ايضا عن ابن عباس وابن
مسعود رضي الله عنهم **فصل** فرض الجد والجدات السدس عند
جميع العلماء وروي عن ابن عباس انه اعطى الجدة ام الاب اذا انفردت
الثلث واقامها مقام الام وروي عنه كقول الجماعة وعند مالك لا يرث
من الجدات الا اثنتان ام الام وامهاتها وام الاب وامهاتها ومذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه ان ام الاب ترث ايضا واختلف قول الشافعي
فقال مثل قول مالك ورجع عنه وقال مثل قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو
المشهور عنه والراجح من قوليه ان الجدة من جهة الاب اذا كانت اقرب

من الجدة التي هي من قبل الام مشاركتهما الجدة من قبل الاب في السدس ولا
يحجبها هذا مذهب مالك والشافعي وعلي وزيد وابن مسعود وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
السدس للجدة من قبل الاب اذا كانت اقرب من التي من جهة الام قوة واقرا
فصل والجد يقاسم الاخوة ويرثون معه ولا يحجبون عند الاربع الايمة
اجماعا وروي عن ابي بكر وابن عباس وعايشة وابن الزبير ومروان ومعاذ
وابي موسى وابي الدرداء ان الجد يسقط الاخوة والاخوات من قبل الابوين
يعاد دون الجد بالاخوة من الاب ما لم ينقصوه عن الثلث
عند كافة العلما رضي الله عنهم وروي عن علي انهم لا يعادونه واختلف
الايمة رضي الله عنهم في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب وام
او لاب فقال مالك والشافعي واحمد للزوج النصف وللام الثلث ثم
وللاخت النصف وللجد السدس ثم يقسم للجد والاخت نصيبهما اثلاثا
له الثلثان ولها الثلث وقال ابو حنيفة رضي الله عنه للام الثلث
وللزوج النصف والباقي للجد وتسقط الاخوة فصل من اجتمع
فيه جهتا فرض وارث عند مالك والشافعي باقواهما فقط وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه واحمد يرث بالجهتين معا ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ
لام كان للاخ للام منهما السدس والباقي بينهما بالعصوبة اجماعا وروي
عن ابن مسعود والحسن وابي ثور ان ابن العم الذي هو اخ لام اولى
بالمال فصل كافة العلما رضي الله عنهم يقولون بان الارث لا يثبت
بالموالاة وذهب النخعي الى ثبوته وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تستحق

امه

امه جميع ماله بالفرض والعصوبة وقال مالك والشافعي واحمد للام الثلث
بالفرض والباقي لبيت المال وعن احمد روايتان فصل القول
عند كافة الفقها صحيح ثابت معمول به ما زادت الفرايض على سهام
التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه والعيلت المسيله بقدر
تقسم بعولها فيعطى كل ذي سهم على قدر سهمه عايلا كالديون اذا
زادت على التركة تقسم على الحصص وينقص كل واحد على قدر
دينه وقد انعقد الاجماع في خلافة عمر رضي الله عنه وانكره ابن عباس
وقال ببطلانه فقيل له هلا قلت ذلك بحضرة عمر فقال هبته فكان
مهيبا فقيل له رايك مع الجماعة احب الينا من رايك منفردا واتفق الايمة
رضي الله عنهم على ان العول لا يكون الا في الاصول الثلاثة الستة والاثني عشر
والاربعة والعشرون فصل السقط ان استهل صارخا فان
مالك واحمد لا يرث ولا يورث وان تحرك او تنفس الا ان يطول به
ذلك او يرضع فان عطس ورث وورث عنه فصل والخنثى
المشكل هو من له فرج حقيقي وذكر كذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه
في المشهور عنه ان بال من الذكر فهو غلام او من الفرج فهو انثى
او منهما اعتبر اسبقهما فان استويا بقي على اشكاله الى ان تخرج
له لحية او يأتي النسا فهو رجل او يدر له لبن او يوطأ في فرجه
او يحيض فان لم يظهر شي من ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث انثى
وكذلك قال الشافعي ولكن يخالفه في ميراثه فقال يعطى له النصف

اولها الثلث ويوقف السدس حتى يتبين امراة او غلاما او يصطلحا
فقال مالك واحمد يورث من حيث يبول فان كان يبول منهما
اعتبر اسبقهما فان كانا في السبق سوا اعتبر اكثرهما فان لم يبقي
علي اشكاله ولو خلف رجل ابنا وخنثى مشكلا قسم للخنثى نصف ميراث
ذكر ونصف ميراث انثى فيكون للابن ثلث المال وربعه وللخنثى
ربع المال وسدسه

كتاب الوصايا

الوصية
تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة غير واجبة اجماعا
لمن ليست عنده امانة يجب عليه الخروج منها او عليه دين لا يعلم
به من هو له او ليست عنده وديعة بغير اشهاد فاما كانت ذمته متعلقة
بشي من ذلك كانت الوصية واجبة عليه فرضا وهي واجبة لغير
وارث اجماعا وقال الزهري واهل الظاهر الوصية واجبة
للاقارب الذين لا يرثون سوا كانوا عصبة او ذا رحم اذا كان هناك
وارث غيرهم **فصل** الوصية لغير الوارث بالثلث جائزة اجماعا
واتفاقا ولا يفتقر الى اجازة واذا اوصى باكثر من ثلثه واجاز الورثه
عليه ذلك فمذهب مالك انهم اذا اجازوا في مرضه لم يكن لهم
ان يرجعوا بعد موته او في صحته فلهم الرجوع بعد موته وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه وان معي لهم الرجوع سوا كان في صحته او واصحابه
مرضه **فصل** ومن اوصى بحمل او بعبد جاز عند ايمة المذاهب
الثلاثة لان يعطي انثى ولذكر ان اوصى ببدنه او بعوم جاز ان يعطي

ذكر

ذكر والذكر والانثى عندهم سوا وقال الشافعي لا يجوز في البعير الا الذكر ولا
في البدنة والبقرة الا الانثى واذا اوصى باخراج الثلث من ماله في الرقاب
ابتدا لعبد مالك يعتق به ما لبكه كالزكاة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يصرف الى المكاتبين **فصل** اجازة الورثة هل هي تنفيذ
لما كان امر به الموصي ام عطية مبتداة فقالت الثلاثة الائمة رضي الله عنهم
انها تنفيذ وللشافعي قولان اصحهما كالجماعة وهل يملك الموصى له
بعد الموصي ام بموت الموصي ام بقوله واذا اوصى بشي لرجل ثم اوصى
به لاخر ولم يصرح برجوع عن الاول فهو بينهما نصفين اجماعا وقال
الحسن وعطا وطاوس هو رجوع ويكون للثاني وقال داود لا
هو الاول **مسئلة** العتق والهبة والوقف وسائر
العطايا المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث اجماعا وقال
مجاهد وداود منجزه من راس المال واختلفوا اذا قدم ليقتص
منه او كان في الصف بازا العدو او حامل الطلق او هاج
الريح في البحر وهو راكب السفينة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك
واحمد في المشهور عنه ان عطاياهم من الثلث وعن الشافعي قولان
اصحهما من الثلث والثاني من جميع المال وروي عن مالك ان الحامل
اذا بلغت ستة اشهر لم يتصرف في اكثر من ثلث مالها **فصل**
اختلفوا في الوصية الى العبد فقال مالك واحمد تصح مطلقا سوا كان
عبده او عبد غيره وقال الشافعي لا تصح مطلقا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه

وتصح الى عبد لنفسه بشرط ان يكون في الورثة كبير ولا تصح الى عبد غيره
ومن له اب او جد لا يجوز له عند الشافعي واحمد ان يوصي الى اجنبي
بالنظر في امر اولاده مع وجود ابيه او جده اذا كان من اهل العدالة
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك تصح الوصية الى الاجنبي في
امر الاولاد وقضاء الديون وتنفيذ الثلث مع وجود الاب
والجد واذا اوصى الى عدل ثم فسق نزعت الوصية منه كما اذا
اسند الوصية اليه فانها لا تصح لانه لا يؤمن عليها وهذا قول
مالك والشافعي وعن احمد روايتان وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
اذا فسق يضم اليه اخر عدل فاذا اوصى الى فاسق يخرجه القاضي
من الوصيه فان لم يخرجه القاضي وتصرف صحت وصيته واختلفوا
في الوصية للكفار فقال مالك والشافعي واحمد تصح سواء كانوا
اهل حرب او ذمة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تصح لاهل
الحرب وتصح لاهل الذمة خاصة **فصل** للوصي ان يوصي بما
وصي به اليه غيره وان لم يكن الوصي جعل ذلك اليه هذا مذهب
ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه ومالك ومنع من ذلك الشافعي
واحمد في اظهر الروايتين واذا كان الوصي عدلا لم يحتج الى
حكم حاكم وتنفيذ الوصية اليه ويصح تصرفه ايضا عند الثلاث
ايمة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان لم يحكم له حاكم بجميع ما يشهد به
وبيعه للصبي والصبية مردود وما ينفقه عليه مقبوله منه

مقبول فصل

مقبول **فصل** ويشترط بيان ما يوصي فيه فان اطلق الوصية
فقال اوصيت اليك لم يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي
واحمد وكان ذلك لغوا وهو معتمد عند الثلاث ايمة وقال
مالك ويكون وصيته في كل شي وعنه رواية اخرى انه لا يكون
وصيا الا فيما عينه واذا اوصى لاقاربه او عقبه او عصبته
لم يدخل اولاد البنات فيهم عند مالك فان اولاد البنات
عنده ليسوا بعصبة ويعطي الاقرب فالاقرب وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه اقاربه ذوو رحمه ولا يعطي ابن العم ولا ابن الخال
وقال الشافعي اذا قال لاقاربي دخل كل اقارب له قرب او بعد
اصلا وفرعا واذا قال لذريتي وعقبي دخل اولاد البنات
وقال احمد في احدى روايتيه من كان يصله في حياته
يصرف اليه والا فالوصية لاقاربه من جهة ابيه ولو اوصى
لجيرانه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هم الملاصقون
وقال الشافعي حد الجوار اربعون دارا من كل جانب
وعن احمد روايتان اربعون وثلاثون ولا حد لذلك عند
مالك **فصل** الوصية للميت عند ابي حنيفة رضي الله عنه والشافعي
واحمد باطلة وقال مالك بصحتها فان كان عليه دين او كفارة
صرفت فيه والا كانت لورثته ولو اوصى لرجل بالف ولم يكن
حاضرا الا الف وباقي ماله غايب او باقي ماله عقارا او دين فتح..

الورثة وقالوا لا تدفع الى الموصى له الا ثلث الالف عند مالك ليس لهم
ذلك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد له ثلث الالف ويكون
شريكا في جميع ما خلفه الموصي حتى يستوفي حقه **فصل** اذا اوصى غلام
لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما يوصي به فوصيته جائزة عند مالك
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه بعدم الجواز واختلف قول الشافعي
والاصح منه انها لا تصح وهو مذهب احمد ولو اعتقل لسان المريض
فهل تصح وصيته بالاشارة ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد لا تصح
وقال الشافعي تصح والظاهر من مذهب مالك جواز ذلك **فصل**
اذا قبل الموصى له الوصية في حياة الموصي لم يكن له عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ملكا ان يرجع بعد موته وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ولا في حياة
الموصي الا ان يكون الموصي حاضرا وقال الشافعي واحمد له الرجوع على كل حال
وعزل نفسه متى شاء قال النووي الا ان يتعين عليه او يغلب على ظنه
تلف المال باستيلاء ظالم عليه واذا اوصى لحر بابيه الرقيق فقبل
الوصية وهو مريض فيعتق عليه ابوه فان مات الابن فعند مالك
والجمهور انه يرثه وعند الشافعي واحمد لا يرثه واذا قال اعطوه راسا
من رقيقي او جملا من ابلي وكان رقيقه عشرة او ابله فقال مالك يعطى
عشرهم بالقيمة وقال الشافعي يعطيه الورثة ما يقع عليه اسم راس
صغيرا كان او كبيرا **فصل** اذا كتب وصيته بخطه ويعلم انها بخطه
ولم يشهد فيها فهل يحكم بها كما يحكم لو اشهد على نفسه بها قال الثلاثة

على انه لا يحكم بها

على انه لا يحكم بها وقال احمد يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها ولو اوصى
الى رجلين واطلق فهل لاحدهما التصرف دون الاخر قال الائمة الثلاثة
لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز في ثمانية اشياء مخصوصة
شرى الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة
بعينها وقضاء دين وانفاذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه كذا
الخصومة في حقه **فصل** اختلفوا هل يصح التزويج في مرض الموت
قال الثلاثة رحمهم الله تعالى يصح وقال مالك لا يصح لمريض المخوف عليه
فان تزوج وقع فاسدا سوا دخل بها او لم يدخل ويكون الفسخ
بالطلاق فان برئ من المرض هل يصح ذلك النكاح ام يبطل عنه
فيه روايتان ولو كان له ثلاثة اولاد فاوصى لاخر بمثل نصيب
احدهم قال الثلاثة له الربع وقال مالك له الثلث ولو اوصى
بجميع ماله ولا وارث له قال ابو حنيفة رضي الله عنه الوصية صحيحة
وهي رواية عن احمد وقال الشافعي ومالك في رواية عنه واحمد في
الرواية الاخرى لا يصح الا في الثلث ولو وهب او اعتق ثم اعتق
في مرضه وعجز الثلث قال الثلاثة يتحاصان وقال الشافعي يبدا
بالاول وهي رواية عن احمد **فصل** هل يجوز للوصي ان يشتري لنفسه
شيئا من مال اليتيم قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز بزيادة على القيمة
استحبابا فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك له ان يشتريه
بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق وعن احمد روايتان اشهرهما

عدم الجواز والاحوط اذا وكل غيره جاز **فصل** اذا ادعى الوصي دفع
المال الى اليتيم بعد البلوغ قال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد القول
قول الوصي بيمينه ويقبل قوله كما يقبل في تلاف المال وما يدعيه
من الاتلاف فيكون امينا وكذا الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب
وقال مالك والشافعي لا يقبل قول الوصي الا ببينة **فصل** الوصية للقاتل
صحيحة عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد وللشافعي قولان اصحهما
الصحة ولو اوصى لمسجد قال مالك والشافعي واحمد تصح الوصية وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا تصح الا ان يقول لينفق او ينفق عليه ولو
اوصى لبني فلان لم يدخل الا الذكور بالاجماع ويكون بينهم بالسوية ولو
اوصى لولد فلان دخل الذكور والاناث اجماعا واتفاقا فيهم بالسوية
فصل الوصي مع الغنى هل يجوز له ان ياكل من مال اليتيم عند الحاجة لا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ياكل ابدا الا قرضا ولا غيره وقال الشافعي
واحمد له ان ياكل اقل الامرين من اجرة عمله وكفايته وهل يلزمه عند
الوجود رد العوض للشافعي قولان ولاحمد روايتان وقال مالك ان كان
غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف بمقدار نظره وجرمه
عمله انتهى والله اعلم **كتاب النكاح** الاجماع منعقد على ان
النكاح من العقود الشرعية المسنونة باصل الشرع وقد اتفق الائمة
على ان من تاقت نفسه اليه وخاف العنت وهو الزنا فانه يتاكد في
حقه ويكون افضل له من الحج والجهاد والصلاة والصوم والتطوع من العبادات

مطلب

وغيرها فالنكاح

وغيرها فالنكاح مستحب للمحتاج اليه يجد اهبته عند الحنفي ومالك
وقال احمد متى تاقت نفسه اليه وخاف العنت وجب ايجابا وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه بانه مستحب مطلقا بكل حال وهو عنده افضل
من الانقطاع للعبادة وقال داود بوجوب النكاح على الرجل والمراة
مرة في العمر مطلقا **فصل** اذا قصد نكاح امراة يسن نظره
الى وجهها وكفيها بالاجماع وقال داود بجوازه الى سائر جسدها
سوى السوءتين والاصح من مذهب الشافعي جواز النظر الى فرج الزوجة
والامة وعكسه وبه قال الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه ولذا
مالك واحمد ومملوك المراة نص الشافعي على انه محرم لها فيجوز نظره اليها
وهذا هو الاصح عند جمهور اصحابه وقال الشيخ ابو حامد الفقيه عند
اصحابنا ان العبد لا يكون محرما لسيدته قال النووي هذا هو الصواب
بل ينبغي ان لا يجري فيه خلاف بل يقطع بتحريمه والقول بانه محرم
لها ليس له دليل ظاهر فان الصواب في الاية انها في الاماء **فصل**
لا يصح النكاح الا من جائز التصرف عند عامة الفقهاء وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يصح نكاح الصبي المميز والسفيه موقوفا على اجازة الولي
ويجوز للولي غير الاب ان يزوج اليتيم قبل بلوغه اذا كان نظرا له لا
عند الثلاثة الائمة ومنع الشافعي من هذا ولا يصح نكاح العبد بغير اذن
مولاه عند الشافعي واحمد وقال مالك يصح ويكون فسخه عليه وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يصح موقوفا على اجازة المولى وكذا يصح عند الشافعي واحمد الا

بولي ذكر فان عقدت المراة النكاح لم يصح وقال ابو حنيفة رضي الله عنه للمراة ان تتزوج بنفسها وان توكل في نكاحها اذا كانت من اهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها في غير كفوء فيعترض الولي عليها وقال مالك ان كانت ذات شرف وجمال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى امرها اي نكاحها اجنبي برضاها وقال داود ان كانت بكرا لم يصح نكاحها بغير ولي وان كانت ثيبا صح وقال ابو حنيفة وابو ثور وابو يوسف يصح ان تتزوج باذن وليها فان تزوجت بنفسها وترافعا الى حاكم حنفي فحكم بصحته نفذ وليس للشافعي نقضه الا عند ابي سعيد الاصطخري فان وطئها قبل الحكم فلا حد عليه الا عند ابي بكر الصيرفي ان اعتقد تحريمه وان طلقها قبل الحكم لم يقع الا عند ابي اسحق المروزي احتياطا فان كانت المراة في موضع ليس فيه حاكم ولا ولي فوجهان اصحهما تزوج نفسها والثاني انها ترد امرها الى رجل من المسلمين يزوجها قال المطهري هذا لا يجيء على اصله وكان الشيخ ابي اسحق يختار في مثل هذا ان تحكم فقيها من اهل الاجتهاد في ذلك بناء على التحكيم في النكاح **تنبيه** تصح الوصية بالنكاح عند مالك ويكون الوصي اولى من الولي بذلك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه القاضي اولى بان يزوج وقال ان نص لا ولاية لوصي مع ولي لان عارها لا يلحقه وقال القاضي عبد الوهاب المالكي وهذا لا اطلاق في التعليل فاسد فالحاكم اذا زوج المراة لا يلحقه ما قاله

ويجوز

ويجوز الوكالة فيه ايضا وقال ابو ثور لا تدخل الوكالة فيه والجد اولى من الاخ وقال مالك الاخ اولى من الجد والابن اولى من الاخ للاب عند ابي حنيفة رضي الله عنه والمعنى في اصح قوليه وقال مالك هما سواء ولا ولاية للابن على امه بالبنوة عند الشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك تثبت له الولاية وقدمه مالك وابو يوسف على الاب وقال احمد الاب اولى وفي الجد عنه روايتان ونقل قول ابي حنيفة رضي الله ولا ولاية للفاسق عند الشافعي واحمد ومن اصحابه من قال ان كان الولي ابا او جدا فلا ولاية له مع الفسق وان كان غيرهما من العصبات تثبت له الولاية مع الفسق وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك الفسق لا يمنع الولاية **فصل** اذا غاب الولي الاقرب الى مسافة تقصر فيها الصلاة زوجها الابعد من العصبة عند الشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد ان كانت الغيبة منقطعة لم تنتقل والمنقطعة عند ابي حنيفة واحمد هو الغيبة بمكان لا يصل اليه القافلة في السنة الا مرة واحدة واذا غاب الولي عن البكر وخطبها كفو ولم يعلم له مكان قال مالك يزوجها اخوها باذنها وهو المفتى به عند الحنفية رضي الله عنهم خلافا [illegible] **فصل** للاب والجد عند الشافعي تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت او كبيرة وبه قال مالك في الاب وهو اشهر الروايتين عن احمد في الجد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لاحد

مطلب تزويج الصغيرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه

مطلب زوال بكارة البالغ والصغيرة

عاد ابدا على الاطلاق وقال مالك واحمد في احدى الروايتين لا يثبت لجد ولاية الاجبار ولا يجوز لغير الاب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتاذن وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز لساير العصبات تزويجها غير انه لا يلزم العقد في حقها فيثبت لها الخيار اذا بلغت وقال ابو يوسف يلزمها عقدهم **فصل** البكر اذا ذهبت بكارتها بوطي حلال او حرام لم يجز تزويجها الا باذنها ان كانت بالغة فان كانت صغيرة فحتى تبلغ وتاذن مخالف هذا اذا زالت البكارة قبل بلوغها لم تزوج عند الشافعي حتى تبلغ سوا كان المزوج ابا او غيره وقال احمد اذا بلغت تسع سنين صح اذنها في النكاح وغيره **فصل** الرجل اذا كان هو الولي لامراة اما بنسب او ولا او حكم كان له ان يزوج نفسه منها عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك على الاطلاق وقال احمد يوكل غيره ليلا يكون موجبا قابلا وقال الشافعي لا يجوز له العقد بنفسه ولا يوكل بل يزوجه الحاكم ولو خليفته وقال بعض اصحابه بالجواز به عمل ابو الحسن البلخي قاضي دمشق فانه تزوج امراة ولي امرها بنفسه وكذا لو من اعتق امته ثم اذنت له في نكاحها بنفسه جاز له عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك ان يلي نكاحها بنفسه وكذا لو من له بنت صغيرة يجوز له ان يوكل من يخطبها منه في تزويجها من نفسه وعند مالك ايضا واصحاب ابي حنيفة والامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه **فصل** اذا اتفق الاولياء على

نكاح

نكاح غير الكفو صح العقد عند الثلاثة ايمة رضي الله عنهم وقال احمد لا يصح ابدا واذا زوجها احد الاولياء برضاها من غير كفو لم يصح عند الشافعي وقال مالك ان اتفاق الاولياء واختلافهم سوا واذا اذنت في تزويجها بمسلم فليس لواحد من الاولياء اعتراض في ذلك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يبطل النكاح **فصل** الكفاءة عند الشافعي في خمسة الدين والنسب والصنعة والحرية والخلو من العيوب وشرط بعض اصحابه اليسار وقال ابو حنيفة هذا سابقا وهو الذي نبه به رحمه الله لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة في الكفاءة الا ان يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان وعن مالك انه قال الكفاءة في الدين فقط وقال ابن ابي ليلى الكفاءة في الدين والنسب والمال وهي رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف والكسب في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعن احمد رواية كمذهب الشافعي واخرى انه يعتبر الدين والصنعة ولاصحاب الشافعي في السن وجهان كالشيخ مع الشابة واصحهما انه لا يعتبر **فصل** هل فقد الكفاءة يوثر في بطلان النكاح ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه للاولياء حق الاعتراض وقال مالك يبطل النكاح وللشافعي قولان اصحهما البطلان الا اذا حصل معه رضى الزوجة والاولياء وعن احمد روايتان اشهرهما البطلان واذا طلبت المراة التزويج من كفو بدون مهر مثلها لزم الولي اجابتها عند الثلاثة ايمة وقال ابو يوسف ومحمد

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يلزم ذلك ابدا وهو منتفي لهوان المثار الي العظم
الصاحبين الآن ونكاح من ليس بكفو في النسب غير صحيح اجماعا واتفاقا
فصل اذا زوج الاب والجد الصغيرة بدون مهر مثلها بلغ به
مهر المثل وكذا اذا زوج ابنه الصغير باكثر من مهر المثل عند الشافعي
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد يلزم ما سماه واذا كان
للاقرب من اهل الولاية فزوجها الابعد لم يصح عند الائمة الثلاثة
وقال مالك يصح الا في الاب في حق البكر والوصي فانه يجوز
للاربعة فصل اذا زوج المراة وليان باذنها من رجلين
وعلم السابق فالثاني باطل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا صاحبيه
والشافعي وقال مالك ان دخل بها الثاني مع الجهل بحال الاول
بطل الاول وصح الثاني واما لم يعلم السابق بطلا واذا قال
رجل فلانة زوجتي وصدقته ثبت النكاح باتفاق الائمة الثلاثة
احمد وقال مالك لا يثبت النكاح حتى يري داخلا وخارجا عندها
الا ان يكون في سفر فصل لا يصح النكاح الا بشهود عند الثلاثة
وقال مالك يصح من غير شهادة الا انه اعتبر الاشاعة وترك
التراضي بالكتمان حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فسخ
عند مالك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد لا يصح
كتمانه مع حضور شاهدين ولا يثبت النكاح عند الشافعي
واحمد الا بشاهدين عدلين ذكرين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه

اذا

ينعقد

ينعقد برجل وامراتين وبشهادة فاسقين واذا تزوج رجل مسلم ذمية
لم ينعقد النكاح الا بشهادة مسلمين عند الثلاثة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ينعقد بذميين والخطبة في النكاح ليست بشرط عند جميع الفقهاء الا داود فانه
قال باشتراط الخطبة اذ العقد مثلا لا ينحل النبي صلعم ولا يصح النكاح عند
الشافعي واحمد الا بلفظ التزويج او النكاح او الانكاح وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد في حال الحياة حتى روي عنه
في لفظ الاجارة روايتان وقال مالك ينعقد بذلك مع ذكر المهر واذا قال
زوجت بنتي من فلان فبلغه فقال قبلت النكاح لم يصح عند عامة الفقهاء
وقال ابو يوسف يصح ويكون قوله زوجت فلانا جميع العقد ولو قال زوجتك
بنتي فقال قبلت فللشافعي قولان اصحهما انه لا يصح عنده حتى يقول قبلت نكاحها
والثاني انه يصح وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه واحمد ولا يجوز للمسلم ان يتزوج
كتابية بولاية كتابي عند احمد واجازه الثلاثة فصل يملك السيد
اجبار عبده الكبير على النكاح عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك وعلى القديم
من قولي الشافعي ولا يملك ذلك عند احمد وعلى الجديد من قولي الشافعي ويجبر
السيد على بيع العبد او انكاحه اذا طلب منه الانكاح وامتنع عند احمد
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك لا يجبر وللشافعي قولان كالمذهبين
اصحهما لا يجبر ولا يلزم الابن اعفاف ابيه وهو انكاحه اذا طلب النكاح
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك واظهر الروايتين عند احمد انه يلزمه
وهو نص الشافعي قال محققوا اصحابه بشرط حرية الاب وكذلك عنه

مطلب لا يكفي قبلت فقط بدون نكاحها

يلزمه اعتاقها لان الاحرار من جهة الاب وكذا من جهة الام **فصل** يجوز للولي
ان يزوج ام ولده بغير رضاها عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي واحمد في
وعن الشافعي يجوز ذلك في اقوال اصحابه كمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ولاحمد روايتان كذلك
ولو قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ومالك هو منعقد وللشافعي انه غير منعقد وعن احمد روايتان
احدهما كمذهب الجماعة والثانية الانعقاد وثبوت العتق صداقا
وهو صحيح بالاجماع ثم قالت الامة لسيدها اعتقني على ان اتزوجك ويكون
عتقي صداقي فاعتقها فقالت الائمة الاربعة يصح العتق واما النكاح
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي هي بالخيار ان شاءت تزوجته
وان شاءت لم تتزوجه ويكون لها اذا اختارت تزويجه صداق مستانف
فان كرهته فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك وقال الشافعي
له عليها قيمة نفسها وقال احمد تجبر ويلزمها قيمة نفسها فان رضيا
بالعقد كان العقد مهرا ولا شيء لها سواه

باب ما يحرم من النكاح

ام المراة تحرم على التابيد بمجرد العقد على البنت اجماعا الا ما روي عن
علي وزيد بن ثابت انهما قالا لا تحرم الا بالدخول بالبنت وبه قال مجاهد
وقال زيد بن ثابت ان طلقها قبل الدخول جاز له ان يتزوج بامها وان ماتت
قبل الدخول لم يجز له تزويج امها فجعل الموت كالدخول وتحرم الربيبة
بدخول الام اجماعا وان لم تكن في حجر زوج امها بفتح الجيم وقال داود
يشترط ان تكون الربيبة في كفالته وتحريم المصاهرة معلق بالوطي في

ملك

ملك فاما المباشرة فيما دون الفرج لشهوة فهل يتعلق بها التحريم
ثم يتعلق بذلك حتى ان النظر الى الفرج كالمباشرة في تحريم المصاهرة
فصل الزانية يحل نكاحها عند الثلاثة الائمة وقال احمد يحرم نكاحها
حتى تتوب ومن زنا بامراة لم يحرم عليه نكاحها عند الائمة الثلاث
ولا نكاح امها وبنتها عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا وزاد عليه احمد رضي الله عنه فقال اذا لاط
بغلام حرمت عليه امه وبنته ولو زنت امراة ثم تزوجت حل للزوج
وطيها عند ابي حنيفة رضي الله عنه والشافعي من غير عدة لكن يكره وطي
الحامل حتى تضع وقال مالك واحمد يجب عليها العدة ويحرم على الزوج
وطيها حتى تنقضي عدتها وقال ابو يوسف اذا كانت حاملا حرم نكاحها
حتى تضع وان كانت حايلا لم يحرم ولم تعتد وهل يحل نكاح المخلوقة
من زناه قال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد لا يحل ابدا قولا واحدا وقال
الشافعي يحل مع الكراهة وعن مالك روايتان كالمذهبين **فصل**
الجمع بين الاختين في النكاح حرام وكذا بين المراة وعمتها او خالتها
وكذا يحرم الجمع في الوطي بملك اليمين وقال مالك لا يحرم الجمع بين الاختين
بملك اليمين في الوطي وهي رواية عن احمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يصح نكاح الاخت غير انه لا يحل وطي المنكوحة حتى يحرم الموطوءة على نفسه
فصل من اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة قال مالك والشافعي واحمد يختار
منهن اربعا ومن الاختين واحدة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان العقد

رابل

وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح في الاربع الاول
وكذلك الاختين ولو ارتد احد الزوجين قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك بتنجيز
الفرقة مطلقا سوا كان الارتداد قبل الدخول او بعده وقال الشافعي واحمد ان كان
الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كان بعده وقفت على انقضا العدة
ولو ارتد الزوجان المسلمان معا فهو بمنزلة ارتداد احدهما وقال ابو حنيفة رضي
الله عنه لا تقع فرقة وانكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الاحكام المتعلقة
باحكام المسلمين عند ابي حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد وقال مالك هي فاسدة

فصل انما يجوز للحر نكاح الامة بشرطين خوف العنت وعدم الطول
لنكاح الحرة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز له ذلك مع عدم الشرطين وانما
المانع من ذلك عنده ان تكون تحته زوجة حرة او معتدة منه ولا يحل
للمسلم نكاح الامة الكتابية عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يحل له نكاحها ولا يحل للمسلم له نكاح الكفار وطي امايهم بملك اليمين اجماعا — خ يجوز نكاح
وروي عن ابي ثور انه يحل وطي جميع الاما بملك اليمين على اي دين كن
ولا يجوز للحر ان يزيد في نكاح الاما على امة واحدة عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك يجوز له ان ينكح من الاما اربعا كما ينكح من الحراير

فصل والعبد يجوز له ان يجمع بين زوجتين عند ابي حنيفة رضي الله عنه
والشافعي واحمد وقال مالك هو كالحر في جواز جمع الاربع ويجوز للرجل عند الكل
ان يتزوج بامراة زنى بها ويجوز له وطيها من غير استبرا ولد عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لكن لا يجوز وطيها حتى يستبريها بحيضة او بوضع الحمل ان كانت

حاملا

حاملا وكره مالك التزوج بالزانية مطلقا وقال احمد لا يجوز ان يتزوجها الا
بشرطين وجود التوبة منها واستبراها بوضع الحمل او بالاقرا او بالشهور

فصل اجمعوا على ان نكاح المتعة باطل ولا خلاف بينهم في ذلك وصورته
ان يتزوج امراة الى مدة فيقول تزوجتك الى شهر او سنة ونحو ذلك فهو
باطل غير معمول به منسوخ باجماع العلما واتفاقهم قديما وحديثا وذهب
الشيعة الى صحته وقالوا ورد ذلك عن ابن عباس والصحيح عنه القول ببطلانه وروي
عن زفر من الحنفية ان الشرط يسقط ويصح النكاح على التابيد اذا كان
بلفظ التزويج وان كان بلفظ المتعة فهو موافق لقول الاجماع ونكاح
الشغار باطل عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه العقد صحيح
والمهر فاسد واذا تزوج امراة على ان يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط انه
اذا وطيها فهي طالق او فلا نكاح فقال ابو حنيفة رضي الله عنه النكاح صحيح
دون الشرط وفي حلها للاول عنه ايضا روايتان الاصح منهما انها تحل وقال
مالك لا تحل للاول الا بعد حصول نكاح صحيح يعقد عن رغبة من غير قصد
التحليل ويطيها حلالا وهي طاهرة غير حايض فان شرط التحليل
او نواه فسد العقد ولا تحل للثاني وللشافعي في المسيلة قولان اصحهما انه
لا يصح النكاح وقال احمد لا يصح مطلقا فان تزوجها ولم يشترط ذلك
الا انه كان في عزمه صح النكاح عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويصح عند
الشافعي ايضا مع الكراهة وقال مالك واحمد لا يصح ولو تزوج امراة وشرط
ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى عليها او لا ينقلها من بلدها او دارها او لا

بيسار بها فعند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي العقد صحيح ولا
يلزمه هذا الشرط ولها مهر المثل لان هذا الشرط يحرم الحلال فكان كما لو
شرطت الا تسلم نفسها وعند احمد هو صحيح يلزمه الوفا به ومتى خالف
شيا من ذلك فلها الخيار في الفسخ

باب الخيار في الرد بالعيب

العيوب المثبتة للخيار سبعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنسا وهي
الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالرجال وهما الجب والعنة
واربعة تختص بها النسا وهي القرن والرتق والفتق والعفل فالجب
قطع الذكر والعنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار والقرن عظم يكون في الفرج
فيمنع الوطي والرتق انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين محل الوطي ومحل
مخرج البول والعفل لحم يكون في الفرج وقيل رطوبة تمنع لذة الجماع فابو حنيفة
رضي الله عنه لا يثبت للرجل الفسخ في شي من ذلك ويثبت الخيار للمراة في الجب
والعنة فقط ومالك والشافعي يثبتانه في ذلك كله الا في الفتق واحمد يثبته
في الكل فان حدث ذلك في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المراة
عند مالك والشافعي واحمد وكذلك بعد الدخول الا العنة عند الشافعي وان حدث
بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب احمد وقال مالك
والشافعي في احد قوليه لا خيار له

فصل اذا اعتقت المراة وزوجها
رقيق ثبت لها الخيار عند ابي حنيفة رضي الله عنه ما دامت في المجلس الذي علمت
بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته من الوطي فهو رضي به وللشافعي اقوال
اصحها ان لها الخيار على الفور والثاني الى ثلاثة ايام والثالث ما لم تمكنه من الوطي

ولو

ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه يثبت لها الخيار مع حريته

كتاب الصداق

لا يفسخ النكاح لفساد الصداق عند ابي حنيفة رضي الله عنه والشافعي
وعن مالك واحمد روايتان واقل الصداق مقدر عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ومالك وهو ما يقطع به السارق مع اختلافهم في قدر ذلك
وهو عند الحنفية عشرة دراهم او دينار وعند المالكية ربع دينار
او ثلاثة دراهم وقال الشافعي واحمد لا حد لاقل المهر وكل ما جاز ان
يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون صداقا في النكاح وتعليم القران يجوز
ان يكون مهرا عند مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد في اظهر روايتيه لا يكون مهرا

فصل
تملك المراة الصداق بالعقد عند ابي حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد
وقال مالك لا تملكه الا بالدخول او بموت الزوج بل هو اي لا تستحقه
كله بمجرد العقد وانما تستحق نصفه وله اذا اوفاها مهرها ان يسافر بها
حيث شا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقيل لا يخرجها من بلدها الى بلد
غيرها لان الغربة تؤذي هذا لفظ الهداية الا ان رضيت وقال ليس
في الاختيار للحنفية اذا اوفاها مهرها المعجل نقلها الى حيث شا وقيل
لا باس بسفرها وعليه الفتوى لفساد اهل الزمان الا ان كان رجلا عفيفا
دينا كما ان [illegible] وما يلوح بين هذه الظاهر وقيل يسافر
بها الى قرى المصر القريبة لانها ليست بغربة ومذهب مالك والشافعي واحمد

ان للزوج ان يسافر بزوجته حيث شاء **فصل** والمفوضة اذا زوجت
طلقت قبل المسيس وليس لها الا المتعة فقط عند ابي حنيفة رضي الله عنه والشافعي
واحمد في اصح روايتيه قال في الكافي انه المذهب وقال احمد في رواية اخرى
لها نصف مهر المثل وقال مالك لا يجب لها المتعة بحال بل تستحب ولا متعة
لغير المفوضة في ظاهر مذهب احمد وعنه رواية انها تجب لكل مطلقة
وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وقول الشافعي انها مهر وكذا الموطوءة
بكل فرقة واختلف موجبوا المتعة في تقديرها فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة بشرط ان لا يزيد ذلك على نصف مهر المثل
وقال الشافعي في اصح قوليه واحمد في احدى روايتيه انها مفوضة الى اجتهاد الحاكم
يقدرها بنظره وعن الشافعي قول اخر انها مقدرة وما يقع عليه الاسم كالصداق
فيصح ما قل وجل والمستحب عنده ان لا ينقص عن ثلاثين درهما وعن احمد رواية
اخرى انها مقدرة بكسوة تجزئ فيها الصلاة وذلك ثوبان درع وخمار
لا ينقص عن ذلك شيء **فصل** اختلف الائمة رضي الله عنهم في اعتبار مهر
المثل فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو معتبر بنساء ابائها من العصبات خاصة
ولا مدخل في ذلك لامها ولا خالتها الا ان يكونا من عشيرتها وقال مالك هو
معتبر باحوال المراة في جمالها وشرفها ومالها دون انسابها الا ان تكون
من قبيلة لا يزدن في صداقاتهن ولا ينقصن وقال الشافعي هو معتبر
بعصباتها فيراعي اقرب ما ينتسب اليه فاقربهن اخت لاب وام ثم لاب
ثم بنات اخ ثم عمات كذلك فان فقد نساء العصبات او جهل مهرهن

فروبي ١٥٠٢م

فعن ذوي الارحام كجدات وخالات ويعتبر بسن وعقل ويسار وبكارة وما
اختلف به غرض فان اختصت بفضل او عيب زيد او نقص لائق بالحال
وقال احمد هو معتبر بنساء ابائها اللاتي من العصبات وغيرهن من ذوي
الارحام **فصل** اذا اختلف الزوجات في قبض الصداق قال
ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد القول قول الزوجة مطلقا وقال
مالك ان كان ببلد العرف فيه بان يدفع المعجل قبل الدخول كما كان
بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها واذا
تزوجها بعشرة دراهم ورضيت ثم بعد الدخول انكرت ما رضيت به فهل القول
قولها في ذلك ام قوله قال ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه القول قول الزوج
ان كان دخل بها فان لم يدخل بها فالقول قولها ولا يمين عليها وقال الشافعي
يتحالفان ويحكم لها بمهر المثل وقال مالك كما زعم ابو حنيفة وعند
احمد روايتان **فصل** اختلف الائمة في الذي بيده عقدة النكاح
من هو فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو الزوج وهو الجديد الراجح من
مذهب الشافعي وقال مالك هو الولي وهو القديم من قولي الشافعي وعن احمد
روايتان **مسئلة** الزيادة على الصداق بعد العقد هل تلحق
به قال ابو حنيفة رضي الله عنه هي ثابتة ان دخل بها او مات عنها فاما
ان طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وان مات
قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنه
وقال الشافعي هي هبة مستانفة ان قبضتها مضت وان لم تقبضها بطلت

وقال احمد حكم الزياده حكم الاصل **فصل** العبد اذا تزوج بغير اذن
سيده ودخل بالزوجة وقد سمي لها مهرا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يلزمه شي ابدا فان عتق لزمه مهر مثلها وقال مالك لها المسمي كاملا
وقال الشافعي لها مهر المثل والجديد الراجح من مذهبه انه يتعلق
بذمة العبد وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي والاخري
يلزمه خمسا المسمي ما لم يزد علي قيمته فان اذن له يلزم سيده الا قيمته
او تسليمه لان مذهبه ان المسمي يتعلق برقبة العبد **فصل** اذا اسلمت
المراة نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج ثم امتنعت بعد
ذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد لها المنع الي ان تقبض
صداقها وقال مالك والشافعي ليس لها ذلك بعد الدخول ولها
الامتناع بعد الخلوة **فصل** المهر هل يستقر بالخلوة التي لا مانع فيها
او لا يستقر الا بالدخول قال الشافعي في اظهر قوليه لا يستقر الا بالوطي
وقال مالك اذا اخلا بها وطالت المدة مدة الخلوة استقر المهر وان لم يطا
وحد ابن القاسم الخلوة بعام وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد يستقر
المهر بالاتفاق يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها وان لم يحصل وطي
وبموت احد الزوجين يستقر المهر اجماعا واتفاقا **فصل** وليمة
العرس سنة علي الراجح من مذهب الشافعي ومستحبة عند الايمة الثلاث
والاجابة اليها مستحبة علي الاصح من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
وواجبة عن المشهور من مذهب مالك وهو الاظهر من قولي الشافعي واحد

الروايتين

الروايتين عن احمد والنثار في العرس والتقاطه ما الحكم فيها قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا باس به ولا يكره اخذه وقال مالك والشافعي يكره اخذه وعن
احمد روايتان كالمذهبين واما وليمة العرس كالختان ونحوه فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي يستحب وقال احمد لا يستحب **باب
القسم والنشوز وعشرة النسا** ثبت في الصحيح ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان يقسم بين نسايه ثم القسم انما يجب للزوجات
بالاجماع فلا قسم لزوجة ولا لاما فمن بات عند واحدة لزمه المبيت
عند من بقي ولا يجب التسوية في الجماع بالاجماع ويستحب ذلك ولو اعرض
عنهن او عن الواحدة لم ياثم ويستحب ان لا يعطلهن ونشوز المراة حرام
بالاجماع يسقط النفقة ويجب علي كل واحد من الزوجين معاشرة الزوج
صاحبه بالمعروف وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا اظهار كراهة
فيجب علي الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن وله منعها من الخروج
اجماعا واتفاقا ويجب علي الزوج المهر والنفقة **فصل** العزل عن
الحرة ولو بغير اذنها جايز علي الراجح من مذهب الشافعي لكن منهي عنه
لانه يودي الي ترك وعند الثلاث مذاهب انه لا يجوز الا باذنها والزوجة
الامة تحت الحر قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد لا يجوز العزل
عنها الا باذن سيدها وجوزه الشافعي بغير اذنه **فصل**
ان كانت الجديدة بكرا اقام عندها سبعة ايام ثم عاد بالقسمة علي نسايه
وان كانت ثيبا اقام ثلاث عند الثلاثة الايمة رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة

رضي الله عنه لا ينفصل الجديدة في القسم بل تستوي بينها وبين اللاتي عنده وهل
للرجل ان يسافر بمن شاء من غير قرعة ولا تراض اذا سافر بها من غير قرعة ولا تراض وجب
عليه القضاء لهن عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجب عليه شيء

كتاب الخلع

الخلع مستمر الحكم بالاجماع ويحكى عن بكر بن عبد الله
المزني انه قال الخلع منسوخ وهذا ليس بشيء وهو مردود واتفق الائمة
رضي الله عنهم على ان المرأة اذا كرهت زوجها لقبح منظر او سوء عشرة جاز
لها ان تخالعه على عوض وان لم يكن من ذلك شيء وتراضيا على الخلع من
غير سبب جاز ولم يكره وروي عن الزهري وعطاء وداود ان الخلع لا يصح
في هذه الحالة وهو طلاق بائن عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك وهو احدى
الروايتين عن احمد والصحيح الجديد من اقوال الشافعي وقال احمد في اظهر
الروايتين هو فسخ لا ينقص عددا وليس بطلاق وهو مفتى به الان
وهو القديم من قولي الشافعي واختاره جماعة من متاخري اصحابه
بشرط ان يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع ولا ينوي به الطلاق
وللشافعي قول ثالث انه ليس بشيء وهل يكره الخلع اذا كان باكثر من
المسمى قال مالك وان فعل لا يكره ذلك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ان كان النشوز من قبلها كره اخذ اكثر من المسمى وان كان من
قبله كره اخذ شيء مطلقا وصح مع الكراهة وقال احمد يكره الخلع
على اكثر من المسمى مطلقا

فصل اذا طلقت المختلعة منه قال ابو حنيفة
رضي الله عنه يلحقها طلاق في مدة العدة وقال مالك ان طلقها عقب خلعه
متصلا

متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق وقال
الشافعي واحمد لا يلحقها الطلاق بحال ابدا ولو خالع زوجته على رضاع ولدها جاز
فان مات الولد قبل الحولين قال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد يرجع عليها
ببقية الرضاع للمدة المشروطة وعن مالك روايتان احداهما لا يرجع بشيء والاخرى
كمذهب ابي حنيفة واحمد وللشافعي قولان اصحهما يسقط الرضاع للمدة المشروطة
ولا يقوم غير الولد مقامه والثاني لا يسقط الرضاع بل يأتيها بولد ترضعه
واذا قلنا بالقول فالى ما يرجع قولان الجديد الى مهر المثل والقديم الى
اجرة الرضاع وليس للاب ان يخالع ابنته الصغيرة بشيء من مالها
عند ابي حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد وقال مالك له ذلك مرة قال
اصحاب الشافعي وليس له ان يخالع زوجة ابنه الصغير عند ابي حنيفة
رضي الله عنه والشافعي واحمد وقال مالك له ذلك ولو قالت طلقني
ثلاثا على الف فطلقها واحدة قال ابو حنيفة رضي الله عنه يستحق ثلث
الالف وقال مالك يستحق عليها الالف سواء طلقها ثلاثا او واحدة
لانها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث وقال الشافعي يستحق
ثلث الالف في الحالين وقال احمد لا يستحق شيئا في الحالين ولو قالت
طلقني ولك الف فطلقها ثلاثا فقال مالك والشافعي واحمد تطلق
ثلاثا ويستحق الالف وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يستحق شيئا
وتطلق ثلاثا

تنبيه يصح الخلع مع غير الزوجة بالاجماع
بان يقول اجنبي للزوج طلق امرأتك ... اجماعا واتفاقا الا ابو ثور فانه قال لا يصح

كتاب الطلاق

سوى استقامة حال الزوجين مكروه اجماعا واتفاقا بل قال ابو حنيفة رضي الله عنه هو حرام وهل يصح تعليق الطلاق والعتق بالملك ام لا وصورته ان يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق وان يقول لعبد ان ملكتك فانت حر او كل عبد اشتريته فهو حر قال ابو حنيفة رضي الله عنه يصح التعليق ويلزم الطلاق والعتق سوا اطلق او عمم او خصص وقال الشافعي واحمد لا يلزم مطلقا والطلاق هل يعتبر بالرجال ام بالنسا قال مالك والشافعي واحمد يعتبر ذلك بالرجال وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يعتبر بالنسا وصورته عند الجماعة ان الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد اثنتين وعند الامام الاعظم الحرة تطلق ثلاثا والامة اثنتين حرا كان زوجها او عبدا

فصل اذا علق طلاقها بصفة كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها ولم يفعل المحلوف عليه في حال البينونة ثم تزوجها اي راجعها ثم دخلت فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك ان كان الطلاق الذي ابانها دون الثلاث فاليمين باقي في النكاح الثاني لم ينحل فاذا فعلت حنث بوجود الصفة مرة اخرى وان كان ثلاثا انحلت اليمين وللشافعي ثلاثة اقوال اصحها كمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه والثاني لا ينحل اليمين وان بانت بالثلاث وهو الاصح المعتمد والثالث انه متى طلقها طلاقا باينا ثم تزوجها وان لم يحصل فعل المحلوف عليه انحلت اليمين على كل حال وقال احمد يعود اليمين سوا بانت بالثلاث ام بما دون ذلك اما

اذا حصل

اذا حصل فعل المحلوف عليه في حال البينونة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي في المشهور لا يعود اليمين ابدا وقال احمد يعود اليمين بعود النكاح

فصل اتفق الايمة رضي الله عنهم على ان الطلاق في الحيض لمدخول بها او في طهر جامع فيه محرم الا انه يقع وكذلك جمع الطلاق الثلاث محرم وبدعة واختلفوا بعد وقوعه هل هو طلاق سنة او بدعة قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك هو طلاق بدعة وقال الشافعي هو طلاق سنة وعن احمد روايتان كالمذهبين واختار الخرقي انه طلاق سنة واختلفوا فيما اذا قال انت طالق عدد الرمل او التراب او الحصا او الحجر او الشعر او الموا وما يشبه ما ذا يقع عليه فيه قال ابو حنيفة رضي الله عنه يقع عليه طلقة واحدة باينة لا غير وقال مالك والشافعي واحمد يقع عليه الطلاق الثلاث وعليه النص برهانه زاد

فصل اتفق اصحاب الشافعي رضي الله عنهم وما ذكره احمد على انه اذا قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك وقع طلقة منجزة ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فالاصح في الرافعي قال في الروضة والفتوى به اولى وقوع المنجز فقط ومنع الدور وقال المزني وابن سريج وابن الحداد والقفال والشيخ ابو حامد وصاحب المهذب وغيرهم لا يقع طلاق اصلا وروي ذلك عن نص الشافعي ومن اصحابه من يقول بوقوع الثلاث كمذهب الجماعة

فصل اختلفوا في الكنايات الظاهرة مثل خلية وبرية وباين وبتة وبتلة

او غير حر

مطلب لو قال انت طالق عدد الرمل والتراب او ما يماثل او الهوا

مطلب انحلال اليمين بالبينونة

وحبلك على غاربك او انت حرة وامرك بيدك واعتدي والحقي باهلك
هل تفتقر الى نية فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد والشافعي
تفتقر الى نية او دلالة حال وقال مالك يقع الطلاق بمجرد
اللفظ ولو انضم الى هذه الكنايات دلالة حال من الغضب او ذكر
الطلاق فهل تفتقر الى النية ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ان كانا في ذكر الطلاق وقال لم اردة لم يصدق في جميع الكنايات
وان كان في حال الغضب ولم يجر ذكر الطلاق ذكر له يصدق في
ثلاثة الفاظ اعتدي واختاري وامرك بيدك ويصدق في غيرها
وهو المعني به في الكنايات عند الحنفية وقال مالك جميع الكنايات
الظاهرة متى قالها مبتديا او مجيبا لها عن سوالها الطلاق كان
طلاقا ولم يقبل قوله لم اردة وقال الشافعي جميع ذلك يفتقر الى النية
مطلقا وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي والاخرى لا تفتقر
الى نية الا ابا حنيفة رضي الله عنه فان الصريح عنده لفظ واحد وهو
الطلاق واما لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده واختلفوا
في الكنايات الظاهرة ... اذ نوى بها الطلاق ولم ينو عددا او كان
جوابا عن سوالها الطلاق لم يقع بها من العدد بكسر اللام وفتح الميم على
وجه الاستفهام فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يقع واحدة مع يمينه
وقال مالك ان كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل منه الا ان
يكون في خلع وان كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه

ويقع ما ينويه

ويقع ما ينويه الا في النية الا ان ... اختلف فيها فروي عنه انه لا يصدق
في اقل من الثلاث وروي انه يقبل قوله مع يمينه وروي انه يفتقر الى نية
وقال الشافعي يقبل منه كلما يدعيه في ذلك من اصل الطلاق واعداده
وقال احمد متى كان معها دلالة حال او نوى الطلاق وقع الثلاث
نوى ذلك او دونه كانت مدخولا بها كانت او غير مدخول بها

فصل

اختلفوا في الكنايات الخفية كاخرجي واذهبي وانت مخلاة ونحو ذلك
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هي كالكنايات الظاهرة ان لم ينو عددا انه
وقعت واحدة وان نوى الثلاث وقعت وان نوى اثنتين لم يقع الا واحدة
وقال الشافعي واحمد ان نوى بها طلقتين كانت طلقتين واختلفوا في لفظ اعتدي
واستبري رحمك اذا نوى بها ثلاثا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه تقع واحدة
رجعية وقال مالك لا يقع بها الطلاق الا اذا وقعت ابتدا وكانت في ذكر
طلاق او في غضب فيقع ما نواه وقال الشافعي لا يقع الطلاق بها الا ان ينوي
بها الطلاق ويقع ما نواه من العدد في المدخول بها والا فطلقة وعن احمد
روايتان احدهما يقع الثلاث والاخرى انه يقع ما نواه

فصل

واختلفوا فيمن قال لزوجته انا منك طالق او رد الامر اليها فقالت انت
مني طالق قال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد هذا لفظ يلغى ولا يقع به طلاق
ابدا وقال مالك والشافعي يقع به الطلاق ولو قال لزوجته انت طالق ونوى
ثلاثا قال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد لا يقع ثلاثا وتقع واحدة وفي رواية
اختارها الخرقي تقع واحدة وقال مالك والشافعي واحمد في رواية اخرى يقع ث

الثلاث ولو قال لزوجته امرك بيدك ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلاثا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان نوى الزوج ثلاثا وقعت وان نوى واحدة لم يقع شي
وقال مالك يقع ما اوقعت من عدد الطلاق اذا اقرها عليه فان انكرها حلف وحسب
عليه من عدد الطلاق ما قاله وقال الشافعي لا يقع الثلاث الا ان ينويها الزوج فان
نوى دون ثلاث وقع ما نواه وقال احمد يقع الثلاث نوى او لم ينو واحدة او ثلاثا
ولو قال لزوجته طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك لا يقع شيء وقال الشافعي واحمد يقع واحدة **فصل** واتفقوا على
ان الزوج اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا قال الشافعي
ولا يقال تنفسخ بقوله انت طالق ولا يقع الثلاث واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول
بها انت طالق انت طالق انت طالق بالفاظ متتابعة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يقع الا واحدة فقط لا زايد عليها وكذلك قال الشافعي واحمد وقال مالك يقع الثلاث
فان قال ذلك للمدخول بها وقال اردت افهامها بالثانية والثالثة فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك يقع الثلاث وقال الشافعي واحمد لا يقع الا واحدة
ولو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
والشافعي يقع واحدة وقال مالك يقع الثلاث **فصل** اختلفوا في طلاق
الصبي الذي لا يعقل الطلاق وهو غير المميز فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك
والشافعي لا يقع ابدا ما دام غير مميز وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع
واختلفوا في طلاق السكران فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك يقع وعن
الشافعي قولان اصحهما يقع وعن احمد روايتان اظهرهما يقع وقال الطحاوي والكرخي
من الحنفية

[illegible] الزوج واحدة ام ثلاثا

من الحنفية والمزني وابو ثور من الشافعية انه لا يقع **فصل** واختلفوا
في طلاق المكره واعتاقه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يقع الطلاق ويحصل الاعتاق
وقال مالك والشافعي واحمد لا يقع اذا نطق به دافعا عن نفسه ثم اختلفوا
في الوعيد الذي يغلب على الظن حصول ما توعد به هل يكون اكراها فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه وايضا عن مالك والشافعي نعم يكون اكراها وعن احمد ثلاث روايات
احداهن كمذهب الجماعة والثانية واختارها الخرقي لا والثالثة ان كان بالقطع
للطرف او قتل فاكراه والا فلا واختلفوا فيما اذا كان الاكراه هل يختص بالسلطان ام لا
فقال مالك والشافعي لا فرق بين السلطان وغيره كلص او متغلب وغيرهما وعن احمد
روايتان احداهما لا يكون الاكراه الا من السلطان والثانية كمذهب مالك
والشافعي وعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان كالمذهبين معا وهو يفتي بهما
واختلفوا فيمن قال لزوجته انت طالق ان شاء الله تعالى فقال مالك واحمد
يقع الطلاق وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي لا يقع واختلفوا
فيما اذا شك في الطلاق فقال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد
يبني على اليقين وقال مالك في المشهور عنه يغلب الايقاع واختلفوا في المريض
اذا طلق زوجته طلاقا باينا ثم مات من مرضه الذي طلق فيه فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد ترث الا ان ابا حنيفة رضي الله عنه
يشترط في ارثها الا يكون الطلاق عن طلب منها وللشافعي قولان
اظهرهما لا ارث والجديد ترث على قول من يورثها فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه ترث ما دامت في العدة فان مات بعد انقضاء عدتها لم ترث

مطلب طلاق المريض

وقال احمد ترث ما لم تتزوج وقال مالك ترث وان تزوجت وللشافعي
اقوال احدها ترث ما دامت في العدة والثاني ما لم تتزوج والثالث ترث
وان تزوجت **فصل** اختلفوا ايضا فيمن قال لزوجته انت طالق
الى سنة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك تطلق في الحال وقال الشافعي
لا تطلق حتى تنسلخ السنة **فصل** واختلفوا فيمن طلق واحدة من
زوجاته لم يعينها او عينها ثم نسيها هل يكون طلاقا بائنا او رجعيا قال
ابو حنيفة رضي الله عنه ومن الجمهور من الثلاثة فجعله لا يحال بينه وبين
وطيهن وله وطي ايهن شاء فاذا وطي واحدة انصرف الطلاق الى غير
الموطوءة ومذهب الشافعي انه اذا ابهم طلقة بائنة تطلق واحدة
منهن او يلزمه التعيين ويمنع من قربهن الى ان يعين ويلزمه ذلك على
الفور فلو ابهم طلقة رجعية فالاصح لا يلزمه التعيين في الحال لان
المرتجعة زوجة ويحسب عدة من عينها من حين اللفظ لا من وقت
التعيين وقال مالك يطلقن كلهن وقال احمد يحال بينه وبينهن ولا
يجوز له وطيهن حتى يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها القرعة
كانت هي المطلقة **فصل** واتفقوا على انه ان قال لزوجته انت
طالق نصف طلقة لزمه طلقة قال القاضي عبد الوهاب ويروى عن داود
ان الرجل اذا قال لزوجته نصفك طالق او انت طالق نصف طليقة انه
لا يقع عليها طلاق والعمل على خلافه واختلفوا فيمن قال وله اربع زوجات
فقال زوجتي طالق ولم يعين قال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي تطلق واحدة
منهن

منهن وله صرف الطلاق الى من شاء منهن وقال مالك واحمد يطلقن كلهن
فصل اختلفوا فيما اذا اشار بالطلاق الى ما لا ينفصل من المرأة في
السلامة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان اضافه الى احد خمسة اعضاء كالوجه
والراس والرقبة والظهر والفرج وقع الطلاق المشار به وفي معنى ذلك
الجزء عنده الشائع كالنصف والربع قال وان اضافه الى ما لا ينفصل
في حال السلامة كالحسن والسن والظفر والشعر لم يقع ما يشير به وقال مالك
والشافعي واحمد يقع الطلاق بجميع الاعضاء المتصلة كاليد والاصبع واما
المنفصلة كالشعر فيقع بها عند مالك والشافعي ولا يقع عند احمد
اشهر والله اعلم **باب الرجعة** اتفقوا رضي الله عنهم
على جواز ارتجاع المطلقة واختلفوا في الرجعية هل يحرم وطؤها ام لا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد في اظهر روايتيه لا يحرم وقال
مالك والشافعي في الرواية الاخرى يحرم واختلفوا هل يكون بالوطي رجعة
ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد في اظهر روايتيه نعم ولا يحتاج معه
الى لفظ نوى الرجعة ام لم ينوها وقال مالك في المشهور عنه ان نوى
حصلت الرجعة وقال الشافعي لا تحصل الرجعة الا بلفظ وهل من شرط
الرجعة الاشهاد ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد في
رواية اخرى عنه ليس من شرطها الاشهاد بل هو مستحب وللشافعي
قولان اصحهما الاستحباب والثاني انه شرط وهو رواية عن احمد
وما حكاه الرافعي من ان الاشهاد شرط عند مالك ليس هو في مشاهير

كتب المالكية بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره ان مذهب مالك
الاستحباب ولم يروي فيه خلافا عنه وكذلك بن هبيرة من الشافعية
في الافصاح **فصل** اتفقوا على ان من طلق زوجته ثلاثا
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها في نكاح صحيح وان المراد بالنكاح
هنا الوطء وانه شرط في جواز احلالها للاول وان الوطء في النكاح الفاسد
لا يحلها الا في قول الشافعي واختلفوا هل يحصل حلها بالوطء في حال الحيض
او الاحرام ام لا فقال مالك لا يحصل حلها بالوطء وقال الثلاثة نعم
واختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه هل يحصل بوطئه في نكاح صحيح
احلالها ام لا فقال مالك لا وقال الثلاثة تحل ايضا والله اعلم **باب**
الايلاء اتفقوا على ان الايلاء بالله عز وجل فمن حلف بالله ان لا يجامع
زوجته مدة اكثر من اربعة اشهر كان موليا فان كان اقل لم يكن موليا
واختلفوا في الاربعة اشهر هل يحصل بالحلف عن الوطء فيها ايلاء ام لا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه نعم وعن الشافعي مثل ذلك وعن احمد وقال مالك
والشافعي في المشهور عنه لا فاذا مضت الاربعة اشهر هل يقع الطلاق
بمضيها ام يوقف فقال مالك والشافعي واحمد لا يقع بمضي المدة طلاق
بل يوقف الامر ليفيء او يطلق وقال ابو حنيفة رضي الله عنه متى
مضت المدة وقع الطلاق واختلف من قال بالوقف هل اذا امتنع
المولي من الطلاق هل يطلق عليه الحاكم الشرعي ام لا فقال مالك واحمد
نعم يطلق الحاكم عليه وعن احمد رواية اخرى انه يجبر بالضيق حتى

يطلق

يطلق وعن الشافعي قولان المشهور منهما ان الحاكم يطلق عليه والثاني انه يعزره
فصل واختلفوا فيما اذا آلى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق
وصدقة المال وايجاب العبادات والقربات هل يكون موليا ام لا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه هل يكون موليا سواء قصد الاضرار
بها او دفعه عنها كالمرضع والمريضة او عن نفسه وقال مالك
لا يكون موليا الا ان يحلف حال الغضب او يقصد الاضرار بها فان
كان لاصلاح لها او لنفعها فلا وقال احمد لا يكون موليا الا اذا
قصد الاضرار وعن الشافعي قولان اصحهما كقول ابي حنيفة رضي الله عنه
واذا فاء المولي لزمته الكفارة وكفارته كفارة يمين بالله عز وجل
اجماعا واتفاقا انتهى **فصل** واختلفوا فيمن ترك وطء زوجته
للاضرار بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر هل يكون موليا ام لا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا وكذلك قال الشافعي وقال مالك واحمد في
احدى روايتيه نعم يكون موليا **فصل** اختلفوا في مدة ايلاء العبد فقال
مالك شهران حرة كانت زوجته او امة وقال الشافعي مدة اربعة اشهر
مطلقا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الاعتبار في المدة بالنساء فمن تحته
امة فشهران ومن تحته حرة فاربعة اشهر حرا كان او عبدا وعن
احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والثانية كمذهب الشافعي واختلفوا
في ايلاء الكافر هل يصح ام لا فقال مالك لا يصح وقال الثلاثة نعم يصح
وفائدة مطالبته بعد اسلامه انتهى والله اعلم **كتاب الظهار**

اتفقوا رضي الله عنهم على ان المسلم متى قال لزوجته انت علي كظهر امي فانه مظاهر
منها لا يحل له وطيها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة ان وجدها
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
واختلفوا في ظهار الذمي فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك لا يصح وقال
الشافعي واحمد يصح ولا يصح ظهار السيد من امته الا عند مالك واتفقوا
على صحة ظهار العبد وانه يكفر بالصوم وبالاطعام عند مالك ان ملكه السيد

فصل واختلفوا فيمن قال لزوجته انت علي حرام
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان نوى به الطلاق كان طلاقا واحدة او ثلاثا
فان نوى ثلاثا فهو ثلاث وان نوى واحدة او اثنتين فواحدة بائنة
وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق او لم يكن له نية فهو يمين وهو مول
ان تركها اربعة اشهر وقعت طلقة بائنة وان نوى الظهار كان
مظاهرا وان نوى اليمين كانت يمينا ويرجع الى نيته في ارادتها
واحدة او اكثر سوا كانت المدخول بها او غيرها وقال مالك هو طلاق
ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها وقال الشافعي ان
نوى الطلاق او الظهار كان ما نواه وان نوى اليمين لم يكن يمينا
ولكن عليه كفارة يمين وعن احمد روايتان اظهرهما انه صريح في
الظهار نواه او لم ينوه وفيه كفارة الظهار والثانية انه يمين
وعليه الكفارة والثالثة انه طلاق

فصل واختلفوا
في الرجل الذي يحرم طعامه وشرابه او امته فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد

هو حالف

منه
هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث ويحصل الحنث عندهما بفعل جزء منه
ولا يحتاج الى اكل جميعه وقال الشافعي ان حرم الطعام او الشراب
او اللباس فليس بشي ولا كفارة عليه وان حرم الامة ففيه قولان
احدهما لا شي عليه والثاني لا تحرم ويلزمه كفارة يمين وهو الراجح
وقال مالك لا يحرم عليه شي من ذلك الا الطلاق ولا كفارة عليه

فصل واختلفوا هل يحرم على المظاهر القبلة
واللمس بشهوة ام لا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك يحرم
وللشافعي قولان اظهرهما الجديد وهو الاباحة وعن احمد روايتان
اظهرهما التحريم واختلفوا فيما اذا وطي المظاهرة فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه ومالك في اظهر روايتيه يستانف الصيام ان وطي
في خلال الشهرين ليلا كان او نهارا عامدا كان او ناسيا وقال الشافعي
ان وطي بالليل مطلقا لم يلزمه الاستيناف وان وطي بالنهار
عامدا فسد صومه وانقطع التتابع ويلزمه الاستيناف وبعض
الفران

فصل واختلفوا في اشتراط الايمان في الرقبة التي
يكفر بها المظاهر ومن تجب عليه الكفارة فقال ابو حنيفة رحمه الله
واحمد في احدى روايتيه لا يشترط وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية
الاخرى يشترط واختلفوا فيما اذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة
فقال الشافعي واحمد انه يبني على صومه وان شاء اعتق وقال مالك
ان صام يوما او يومين او ثلاثة عاد الى العتق وان كان قد مضى

في صومه الهنة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يلزمه العتق مطلقا

فصل

اتفقوا على انه لا يجوز له الوطء حتى يكفر وانه لا يجوز دفع شيء من الكفارات
الى الكافر الحربي واختلفوا في الدفع الى الذمي فقال ابو حنيفة رحمه الله
يجوز الدفع له وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ولو قالت المراة لزوجها
انت علي كظهر ابي فلا كفارة عليها اجماعا واتفاقا الا الخرقي انتهى
والله اعلم

باب اللعان

اتفقوا على ان
من قذف امراته او رماها بالزنا او نفى حملها وكذبته ولا بينة له
انه يجب عليه الحد وله ان يلاعن واللعان هو ان يكون اليمين
اربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة وان لعنت
الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا لاعن لزمها حينئذ الحد
وله درؤه باللعان وهو ان تشهد ايضا اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين فان نكل الزوج عن اليمين للعان لزمه الحد
عند مالك والشافعي واحمد الا ان الشافعي يقول اذا نكل فسق
ومالك يقول لا يفسق حتى يحد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا حد عليه بل يحبس حتى يلاعن او يقر وان نكلت الزوجة
حبست حتى تلاعن او تقر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو
اظهر الروايتين عن احمد وقال مالك والشافعي يجب عليها الحد

فصل

واختلفوا في اهل اللعان من كل زوجين حرين كانا

او عبدين او احدهما عدلين كانا او فاسقين او احدهما فعند مالك ان كل
مسلم صح طلاقه صح لعانه حرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا وبه قال
الشافعي واحمد غير ان الكافر يجوز طلاقه ولعانه عند الشافعي واحمد والكافر
عند مالك لا يقع طلاقه لان انكحة الكفار عنده فاسدة فلا يصح لعانه وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه اللعان شهادات فمتى قذف وليس هو من اهل الشهادة
حد وهل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه قال ابو حنيفة رضي الله عنه
واحمد اذا نفى حمل زوجته فلا لعان بينهما فلا ينتفي عنه فان قذفها بصريح
الزنا لاعن للقذف ولم ينتف نسب الولد سواء ولدته لستة اشهر او اقل
وقال مالك والشافعي يلاعن لنفي الحمل الا ان مالكا اشترط ان يكون استبراها
بثلاث حيضات او بحيضة على خلاف بين اصحابه

فصل

وفرقة
المتلاعنين واقعة بين الزوجين اجماعا واتفاقا واختلفوا بماذا تقع
فقال مالك تقع بلعانهما خاصة بغير تفريق الحاكم وهي رواية عن احمد الاولى
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد في اظهر روايتيه لا تقع الا بلعانهما
وحكم الحاكم فيقول فرقت بينهما وقال الشافعي تقع بلعان الزوج خاصة
كما ينتفي النسب بلعانه وانما لعانها يسقط الحد عنها واختلفوا هل ترتفع الفرقة
بتكذيبه نفسه ام لا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ترتفع فاذا اكذب نفسه
جلد الحد وكان له ان يتزوجها وهي رواية عن احمد وقال مالك والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه هي فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال

فصل

واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة رضي الله عنه

هو طلاق وقال مالك والشافعي واحمد هو فسخ وفائدته انه اذا كان طلاقا ثم لم يتأبد
التحريم وان اكذب نفسه جاز له ان يتزوجها وعند مالك والشافعي هو تحريم مؤبد
كالرضاع فلا تحل له ابدا وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعطا
والزهري والاوزاعي والثوري وقال سعيد بن جبير انما يقع باللعان
تحريم الاستمتاع فقط فاذا اكذب نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجته
له ان كانت في العدة **فصل** لو قذف زوجته برجل بعينه
فقال زنا بك فلان ما الحكم قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك يلاعن للزوجة
ويحد للرجل الذي قذفه ان طلب الحد ولا يسقط باللعان وعن الشافعي
قولان احدهما يجب حد واحد لهما وهو الراجح والثاني يجب لكل واحد منهما
حد فان ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد وقال احمد عليه حد واحد
لهما ويسقط بلعانهما فلو قال لزوجته يا زانية وجب عليه الحد
إن لم يبينه وليس عند مالك في المشهور عنه ان يلاعن وان لم يدع
رؤية **فصل** لو شهد على المراة اربعة
منهم الزوج فعند مالك والشافعي واحمد لا يصح وكلهم قذفة يحدون الا
الزوج فيسقط حده باللعان وعند ابي حنيفة رضي الله عنه تقبل شهادتهم
ولا لعان ويحد الزوجة ولو لاعنت المراة قبل الزوج اعتد به عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال مالك والشافعي واحمد لا يعتد به **فصل**
الاخرس اذا كان يعقل الاشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقال له هل يصح
لعانه وقذفه ام لا قال مالك والشافعي واحمد نعم يصح لعانه وقذفه وقال

وقال

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يصح **فصل** اذا بانت زوجته
منه ثم قذفها وهي في العدة فله عند مالك ان يلاعن وكذا ان ظهر
بها حمل بعد طلاقه فقال كنت استبرأتها بحيضة وقال
الشافعي ان كان هناك حمل او ولد فله ان يلاعن والا فلا وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه له ان يلاعن اصلا وكذلك قال احمد **فصل**
لو تزوج امراة وطلقها عقب العقد من غير امكان وطء واتت بولد
لستة اشهر من العقد لم يلحق به عند مالك والشافعي واحمد
ولو اتت به لاقل من ستة اشهر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا
عقد عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقب العقد فاتت بولد لستة اشهر
فقط لا اكثر ولا اقل ان كانت اتت به لاكثر من ستة اشهر يكون الولد
حدث بعد الطلاق لا يلحقه وان اتت به لاقل من ستة اشهر كان
الولد حادثا قبل العقد فلا يلحق به وقال ايضا لو تزوج
امراة وغاب عنها السنين الطوال فاتاها خبر وفاته فاعتدت
ثم تزوجت واتت باولاد من الثاني ثم قدم الاول فان
الاولاد يلحقون بالاول وينتفون من الثاني وعند مالك والشافعي
واحمد يكونون للثاني وقال ايضا لو تزوج وهو بالمشرق بامراة
وهي بالمغرب واتت بولد لستة اشهر من العقد كان الولد لاحقا به
وان كان بينهما مسافة لا يمكن ان يلتقيا اصلا لوجود العقد
كتاب الايمان اتفق الائمة على ان من حلف

كتاب الأيمان

اتفق الائمة رضي الله عنهم على ان من حلف
على يمين في طاعة لزمه الوفا بها وهل له ان يعدل عن الوفا الى الكفارة
مع القدرة عليها قال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد لا وقال الشافعي
الاولى ان لا يعدل فان عدل جاز ولزمته الكفارة وعن مالك روايتان
كالمذهبين واتفقوا على انه لا يجوز ان يجعل اسم الله عرضة للايمان
يمنع بر وصلة وان الاولى ان يحنث ويكفر اذا حلف على ترك بر ويرجع
في الايمان الى النية

فصل اتفقوا على ان اليمين بالله منعقدة
وبجميع اسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وبجميع صفات ذاته
كعزته وجلاله الا ان ابا حنيفة رضي الله عنه استثنى علم الله
فلم يره يمينا

فصل واختلفوا في اليمين الغموس وهو
الحلف بالله على امر ماض متعمدا الكذب هل يكون به كفارة ام لا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد في احدى روايتيه
لا كفارة لها لانها اعظم من ان تكفر وقال الشافعي واحمد في
الرواية الاخرى تكفر وكذا اذا حلف على امر في المستقبل ان يفعله
او لا يفعله فاذا حنث وجبت عليه الكفارة بالاجماع

فصل
ولو قال اقسم بالله او اشهد بالله فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
واحمد هي يمين وان لم يكن نية وقال مالك متى قال اقسم او اقسمت
فان قال بالله لفظا او نية كان يمينا وان لم يتلفظ به ولو نواه
فليست بيمين وقال الشافعي متى قال اقسم بالله ان نوى به اليمين

كان يمينا

كان يمينا وان نوى به الاخبار فلا وان اطلق اختلف اصحابه فمنهم من رجح
كونه ليس بيمين وقال فيمن قال اشهد بالله ونوى اليمين كان يمينا
وان اطلق فالاصح من مذهبه انه ليس بيمين ولو قال اشهد لا فعلت
ولم ينو فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد في اظهر روايتيه يكون
يمينا وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يكون يمينا

فصل لو قال وحق الله كان يمينا عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يكون يمينا ولو قال اعزم بالله او وايم الله
قال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد في احدى الروايتين هو يمين
نوى به اليمين او لم ينو وقال بعض اصحاب الشافعي ان لم ينو فليس
بيمين وهي رواية عن احمد

فصل لو حلف بالمصحف
بسوره او بحقه او بصفته قال مالك والشافعي واحمد ينعقد يمينه
وان حنث لزمه الكفارة وقال ابن هبيرة ونقل في المسيلة خلاف
عمن لا يعتد بقوله وروى ابن عبد البر في التمهيد
في المسيلة اقوال الصحابة والتابعين واتفاقهم على ايجاب
الكفارة فيها قال مالك ولم يخالف فيها الا من لا يعتد بقوله
واختلفوا في قدر الكفارة فيها فقال مالك والشافعي يلزمه كفارة
واحدة وعن احمد روايتان احدهما كفارة واحدة والاخرى يلزمه
بكل آية كفارة وان حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال احمد في اظهر
روايتيه تنعقد يمينه فان حنث لزمه الكفارة وقال ابو حنيفة

رضي الله عنه ومالك وان نسي لا ينعقد يمينه ولا كفارة عليه **تنبيه**
يمين الكافر هل ينعقد قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينعقد وقال
مالك والشافعي واحمد ينعقد يمينه ويلزمه الكفارة بالحنث **فصل**
اتفقوا على ان الكفارة تجب بالحنث في اليمين سوا كانت في طاعة او معصية
او مباح واختلفوا في الكفارة هل تتقدم الحنث ام تكون بعده قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا تجزي الا بعد الحنث مطلقا وقال الشافعي
يجوز تقديمها على الحنث المباح وعن مالك روايتان احدهما يجوز تقديمها
وهو مذهب احمد والاخرى لا يجوز واذا كفر قبل الحنث فهل بين الصيام
والعتق والاطعام فرق قال مالك لا فرق وقال الشافعي لا يجوز
تقديم التكفير بالصيام ويجوز بغيره **فصل** اختلفوا في لغو اليمين
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد في رواية ان يحلف بالله
في امر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين انه بخلافه سوا قصده او لم
يقصده فسبق على لسانه الا ان ابا حنيفة رضي الله عنه ومالكا قالا
يجوز ان يكون في الماضي وفي الحال وقال احمد هو في الماضي فقط
مستمرا اتفق الثلاث ائمة رضي الله عنهم انه لا اثم فيها ولا كفارة
وعن مالك ان لغو اليمين ان يقول لا والله وبلى والله على وجه المحاورة
من غير قصد الى عقدها وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده
وانما يتصور ذلك عنده في قوله لا والله وكلا والله وبلى والله
عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سوا كان على ماض

او مستقبل وهي رواية عن احمد ولو قال والله لا افعل كذا
ثم يمين مع الاطلاق نوى او لم ينو خلافا لبعض اصحاب الشافعي
فصل ولو حلف ليتزوجن على امراته فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يبر بمجرد العقد وقال مالك واحمد لا بد من شرطين
ان يكون نظيرها وان يدخل بها ولو قال والله لا اشرب
لزيد الما يقصد به قطع المنة فقال مالك واحمد متى انتفع
بشي من ماله باكل او شرب او عارية او ركوب او غير ذلك حنث وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي لا يحنث الا بما تناوله لفظه
من شرب الما فقط ولو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج
منها بنفسه دون اهله ورحله فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك
واحمد لا يبر حتى يخرج بنفسه واهله ورحله وقال الشافعي يبر
بخروجه بنفسه ولو حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها او حايطها
او دخل بيتا منها فيه شارع الى الطريق هل يحنث ام لا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه يحنث اذا قام على سطحها او حايطها او دخل بيتا منها
فيه شارع الى الطريق وكذلك قال مالك واحمد وقال الشافعي
لا يحنث ولاصحابه في السطح والحجر [illegible] وجهان ولو حلف لا يدخل
دارا بعينها فباعها ثم دخلها الحالف قال مالك والشافعي
يحنث وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحنث ولو حلف لا يكلم هذا الصبي
فصار شيخا او لا ياكل هذا الخروف فصار كبشا او البسر فصار رطبا

او الرطب فصار تمرا او التمر فصار خلا او لا يدخل ذا الدار فصارت ساحة
هل يحنث ام لا اذا دخل قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحنث في البسر والرطب
والتمر ويحنث في الباقي وللشافعي وجهان وقال مالك واحمد يحنث في الجميع
ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد والحرم قال الثلاثة انه لا يحنث وقال
احمد يحنث ولو حلف لا يسكن بيتا من شعر او جلد او خيمة وكان من اهل
الامصار قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحنث وان كان من اهل البادية حنث
ولا نص عن مالك في ذلك الا ان اصوله تقتضي الحنث وقال الشافعي واحمد
يحنث اذا لم يكن له نية قرويا كان او بدويا ومن اصحابه من فرق بينهما
ولو حلف لا يفعل شيئا فامر غيره بفعله قال ابو حنيفة رضي الله عنه يحنث
في النكاح والطلاق لا في البيع والاجارة الا ان يكون عادته ممن يتولى
ذلك بنفسه فيحنث مطلقا وقال مالك اذا لم يتول ذلك بنفسه فانه يحنث
وقال الشافعي ان كان سلطانا او ممن لا يتولى ذلك بنفسه او كانت له نية في ذلك
حنث والا فلا وقال احمد يحنث مطلقا ولو حلف ليقضينه دينه في غد فقضاه
قبله قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد لا يحنث وقال الشافعي
يحنث ولو مات صاحب الحق قبل الغد حنث عند ابي حنيفة رضي الله عنه
واحمد وقال الشافعي لا يحنث وقال مالك ان قضاه للورثة او القاضي
في الغد لا يحنث وان اخره حنث ولو حلف ليشربن ماء هذا الكوز في
غد فاهريق قبل الغد بغير اختياره لم يحنث ولو حلف ليشربن ماء
هذا الكوز فلم يكن فيه ماء لم يحنث بالاجماع وقال ابو يوسف يحنث ولو قعد
المحلوف عليه

المحلوف عليه ناسيا قال ابو حنيفة رضي الله عنه يحنث مطلقا وكذلك قال مالك
سواء كان الحلف بالله او بالطلاق او بالعتاق او بالظهار وللشافعي قولان
اظهرهما لا يحنث مطلقا وعن احمد روايتان اصحهما ان كان اليمين بالله
او بالظهار لم يحنث وان كان بالطلاق او العتاق فانه يحنث والثانية يحنث
في الجميع والثالثة لا يحنث في الجميع واختلفوا في يمين المكره فقال مالك والشافعي
لا ينعقد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تنعقد **فصل** اتفقوا
على انه اذا قال والله لا كلمت فلانا حينا ولم يرد به شيئا معينا انه على
ما نواه فاما اذا لم ينوه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه حده ستة اشهر
وقال مالك سنة وقال الشافعي ساعة ولو حلف لا يكلم فلانا فكاتبه
او راسله او اشار بيده او عينه او براسه قال ابو حنيفة رضي الله عنه
والشافعي في الجديد لا يحنث وقال مالك يحنث بالمكاتبة وفي المراسلة والاشارة
عنه روايتان وقال احمد يحنث وهو القديم عن الشافعي **تنبيه**
رجل حلف انه يجامع زوجته ويصلي ولم يغتسل الحيلة في امره انه يجنب
ويجتهد في امره ولا يجد من يأتيه بالماء فاذا حان به الوقت يتيمم ويصلي ولا يعيد
ووجه اخر يكون ان يسافر بزوجته ويجامعها في مكان لا ماء فيه ويتيمم ويصلي
ولا اعادة عليه ووجه اخر يكون ان يجامع في مرض اذا مرض ويتيمم ويصلي ولا اعادة
عليه ووجه اخر يكون ان يجامع زوجته ويصلي على الصحيح ووجه اخر
يكون ان يولج في فرج بهيمة ولم ينزل ويصلي بوضوء ولا اعادة عليه والله اعلم
فصل ولو قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق

مطلب لو قال ان خرجت بغير اذني فانت

ولم تسمع فلا شي عليه مطلقا فلو سمعت ونوى شيا معينا فانه يحمل على ما نواه
وان لم ينو شيا او قال انت طالق ان خرجت الا ان اذن لك او حتى
اذن لك قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان قال ان خرجت بغير اذني فلا بد
من الاذن في كل مرة وان قال الا ان اذن لك او حتى اذن لك او الى ان
اذن لك كفاه مرة واحدة وقال مالك واحمد في الخروج الاول يحتاج الى
الاذن في الجميع ولو اذن لها ايضا من حيث لا تسمع لم يكن ذلك اذنا
عند الثلاثة ايمة وقال الشافعي الاذن صحيح **فصل** لو حلف
لا ياكل الروس ولا نية له او اطلق ولا وجد سبب يستدل به على النية
قال مالك واحمد يحمل على جميع ما يسمى راسا حقيقة في وضع اللغة وعرفها
من الانعام والطيور والحيتان وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يحمل على روس
البقر والغنم خاصة وقال الشافعي يحمل على الابل والبقر والغنم **فصل**
لو حلف ليضربن زيدا مائة سوط فضربه بضغث فيه مائة شمراخ
فهل يبر ام لا قال مالك واحمد لا يبر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
والشافعي يبر ولو حلف لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه قال مالك واحمد
يحنث وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحنث ولو حلف ليقتلن فلانا
وكان ميتا وهو لا يعلم بموته لم يحنث وان كان يعلم حنث عند الثلاثة
ايمة وقال مالك لا يحنث مطلقا علم او لم يعلم ولو حلف انه لا مال له وله
ديون قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحنث وقال مالك والشافعي واحمد
يحنث **فصل** حلف لا ياكل فاكهة فاكل رطبا او رمانا او عنبا

مطلب في الحلف على الفاكهة

ذا

قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحنث وقال الثلاثة ايمة يحنث ولو حلف
لا ياكل ادما فاكل اللحم او الخبز او البيض قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يحنث الا باكل ما يصطبغ وقال مالك والشافعي واحمد يحنث في الكل اذا
اكلهم او بعضهم ولو حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه والشافعي لا يحنث ولو حلف لا ياكل لحما فاكل شحما لم يحنث
عند الثلاثة ايمة وقال مالك يحنث ولو حلف لا ياكل شحما فاكل من شحم
الظهر حنث عند الثلاثة ايمة رحمهم الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يحنث ولو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك واحمد يحنث وقال الشافعي لا يحنث ولو حلف لا يستخدم هذا
العبد فخدمه من غير ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته
هل يحنث ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان لم يكن سبق منه قبل
اليمين خدمة فخدمه بغير امره لم يحنث وان سبقت له الخدمة قبل اليمين
وبقي على الخدمة له حنث وقال الشافعي لا يحنث في عبد غيره وفي
عبد نفسه لاصحابه وجهان وقال مالك واحمد يحنث مطلقا ولو
حلف لا يتكلم فقرا القران قال الشافعي باية لا يحنث وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه ان قرا في الصلاة لم يحنث وان قرا في غيرها حنث ولو حلف لا يدخل
على فلان بيتا فدخل فلان عليه فاستدام المقام معه قال
ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي في احد قوليه لا يحنث وقال مالك
واحمد يحنث وهو القول الثاني للشافعي ولو حلف لا يكلم فلانا دارا

بعينها فاقتسماها وحصل بينهما حايطا ولكل واحد باب وغلق وسكن كل
واحد منهما في جنب قال مالك حنث وقال الشافعي واحمد في روايتيه الاثم
المعني به انه لا يحنث وهما بنيا على ذلك **فصل** لو قال مماليكي او
عبيدي احرار ماذا يدخل بعد قوله قال ابو حنيفة رضي الله عنه يدخل
فيه ام الولد والمدبر فاما المكاتب لا يدخل الا بنية والمبعض لا يدخل
اصلا وقال الطحاوي يدخل الكل وهو مذهب مالك وقال الشافعي يدخل
المدبر والعبد وام الولد وعنه روايتان اصحهما انه لا يدخل وقال احمد
يدخل في اليمين الجميع وعنه رواية في المبعض انه لا يدخل الا بنية **فصل** رحم المكاتب
اتفقوا على ان الكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فالحالف
مخير في اي ذلك شا فان لم يجد انتقل الى ثلاثة ايام وهل يجب التتابع
في صومها قال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد يجب ذلك وقال مالك لا يجب
وعن الشافعي قولان الجديد الراجح انه لا يجب واجمعوا على انه لا يجزي
في الاعتاق الا رقبة مومنة سليمة من العيوب خالية من شركة الا ابا
حنيفة رضي الله عنه لم يعتبر فيها الايمان واتفقوا على انه لو اطعم مسكينا
واحدا عشرة ايام لم يحتسب الا طعام واحد عند الثلاثة الا انه وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يجزيه اطعام الواحد عشرة مساكين **فصل** اختلفوا في
مقدار ما يطعم لكل مسكين فقال مالك مد وهو رطلان بالبغدادي وشي
من الادم فان اقتصر على مد اجزاه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان اخرج
برا فنصف صاع او اخرج شعيرا او تمرا فصاعا وقال احمد مد من حنطة

او دقيق

او دقيق او مدان من شعير او تمر او رطلان من خبز وقال الشافعي لكل مسكين
مد والكسوة مقدرة باقل ما يجزي به الصلاة عند مالك واحمد ففي حق الرجل
ثوب كقميص او ازار وفي المراة قميص او خمار وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
والشافعي يجزي اقل ما يقع عليه الاسم وبين ابو حنيفة الاقل بقباء او قميص
او كسا او رداء وبه من العمامة والمنديل والسراويل والمئزر روايتان
وقال الشافعي يجزي جميع ذلك وفي القلنسوة لاصحابه وجهان **فصل** اجمعوا على
انه يجوز دفعها الى فقرا المسلمين الاحرار والى صغير يقبضها وليه
وهل يجزي الصغير لم يطعم الطعام قال الثلاثة نعم وقال احمد لا
ولو اطعم خمسة وكسا خمسة هل يجزي قال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد
يجزي وقال مالك والشافعي لا يجزي **فصل** لو كرر اليمين على شي واحد
او على اشيا وحنث ما يلزم بدا لفا عل قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك
واحمد في احدى الروايتين عليه لكل يمين كفارة الا ان ما نوى اعتبر ارادة
التاكيد فقال ان اراد التاكيد فكفارة واحدة او الاستيناف فهما يمينان
وان اراد فيجانيه وفي الكفارة قولان احدهما كفارة لهما والثاني كفارتان
وان كانت على اشيا مختلفة فلكل شي منها كفارة **فصل** لو اراد العبد
التكفير بالصيام فهل لسيده منعه قال الشافعي ان اذن له في اليمين والحنث
لم يمنعه والا فله منعه وقال احمد ليس له منعه على الاطلاق وقال اصحاب
ابي حنيفة رضي الله عنه له منعه مطلقا الا في كفارة الظهار لا يمنع وقال مالك
ان اضر به الصوم فله منعه والا فلا وله الصوم من غير اذنه الا في كفارة الظهار

مسئلة قال ان فعل كذا فهو يهودي

فليس له منعه مطلقا **فصل** لو قال ان فعل كذا فهو يهودي
او كافر او بريء من الاسلام او الرسول هل يكون هذا ينعقد بايمان
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان فعل حنث ولزمه الكفارة لانه يمين منعقدة
والزام الكفارة ايجاب وكذلك قال احمد وقال مالك والشافعي لا كفارة
اذا حنث ولو قال وعهد الله وميثاقه هل يكونان يمينان ثم هما يمينان
عند الثلاث ايمة الا ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال لم ينعقد ان يمينان ولا
يمين واحد الا ان يقول علي عهد الله وميثاقه ونطق وقصد بنيته في
الافراد والتثنية وكذلك وافقه الايمة الثلاث رضي الله عنهم اجمعين
ولو قال وامانة الله فلا ينعقد يمين عند ابي حنيفة رضي الله عنه واحمد وقال
مالك وان نوى فيمين **فصل** لو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما
حنث وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحنث الا ان يكون معه ذهب او فضة
ولو قال والله لا اكلت هذا الرغيف فاكل بعضه ولا شربت ما هذا
الكوز فشرب بعضه او ولا لبست من غزل فلانة ثوبا او ولا دخلت هذا
الدار فادخل رجله او يده هل يحنث اذا فعل قال ابو حنيفة رضي الله عنه
والشافعي ان فعل ذلك لا يحنث وقال مالك واحمد يحنث ولو حلف
لا ياكل طعاما اشتراه فلان فاكل مما اشتراه هو وغيره حنث عند مالك
واحمد وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يسكن دارا
اشتراها وما في معنى ذلك هل يحنث فيهم جميعا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
يحنث باكل الطعام فقط وقال الشافعي لا يحنث في الجميع ولو حلف لا ياكل

هذا الدقيق

[illegible]

هذا الدقيق فاستف منه او خبزه واكله حنث مالك واحمد وقال ابو حنيفة [رضي الله عنه]
ان استف لم يحنث وان خبز واكل حنث وقال الشافعي ان استف حنث
وان خبز واكل لم يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان حنث بما يسكنه بكراه
عند الثلاثة ايمة وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده
حنث عندهم وقال الشافعي لا يحنث الا اذا نوى ولو حلف لا يشرب
من الدجلة والفرات او النيل فغرف بيده من مايها او باناء وشرب حنث
عند الثلاثة ايمة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحنث حتى يكرع بعينه
منها كرعا ولو حلف لا يشرب ما هذا البير فشرب منه قليلا حنث عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ومالك واحمد الا ان ينوي الا يشرب جميعه وقال الشافعي
لا يحنث ابدا **فصل** ولو حلف الله لا يضرب زوجته ابدا فخنقها
او عضها او نتف شعرها حنث عند الثلاث ايمة وقال الشافعي لا يحنث
ولو حلف ان لا يتسرى وجامع حنث وان لا يحصنها وارسلها وان يحصنها
فطلب عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان احصنها مع
النفي او جامعها حنث وزاد ان منى وطلب ولدها ولو حلف ان لا يهب
لفلان ثم وهبه فلم يقبله حنث عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك
واحمد وقال الشافعي لا يحنث حتى يقبل ويقبض ولو حلف لا يبيع
فباع بشرط الخيار لنفسه حنث عند الثلاثة ايمة وقال مالك لا يحنث
تنبيه واذا كان له مال غايبا او دين ولم يجد ما يعتق
او يكسوا او يطعم لم يجزه الصيام وعليه ان يضمن حتى يصل الي ماله

ثم يكفر بالمال والصبر ما شا الله تعالي عند الثلاثة الايمه رضي الله عنهم
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجزيه الصيام عند غيبة المال والله اعلم

كتاب العدد

اتفق الايمه رضي الله عنهم علي
ان عدة الحامل مطلقا بالوضع والمتوفي عنها زوجها ايضا والمطلقة
ان يكن حاملات فان لم يكن فالمطلقه البابن ثلاثه قروء والمتوفي عنها وان كانت بحيض
زوجها اربعة اشهر وعشرا وعلي ان عدة من لم تحض او يئست ثلاثة اشهر
وعلي ان الامة قرآن وقال داود ثلاثة قروء واختلفوا في الاقرا فقال
الشافعي هو الطهر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو الحيض وعن احمد
روايتان واختلفوا في المراة التي مات زوجها وهي في طريق الحج فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه تلزمها الاقامه علي كل حال ان كانت في بلد او ما يقاربه وقال
مالك والشافعي واحمد ان خافت فوات الحج بالاقامه لقضا العدة جاز لها
السفر **فصل** اختلفوا في زوجة المفقود فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
والشافعي في الجديد الراجح واحمد في اصح روايتيه لا تحل للازواج حتي
تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالبا وحدها [فوق السطر: بعضهم بماية وعشرين سنة] ابن امرو واحمد بتسعين سنة
فعلي الجديد للزوجة طلب النفقة من مال الزوج ابدا فاما تعذرت كان لها
الفسخ لتعذر النفقة علي الظاهر قولي الشافعي وقال مالك والشافعي في القديم
واختاره جماعة من متاخري اصحابه هو قوي فعله الخليفة عمر [فوق السطر: بن الخطاب] رضي الله عنه
ولم تنكره الصحابة رضي الله عنهم وقال احمد في الرواية الاخري تتربص اربع
سنين وهي اكثر مدة الحمل واربعة اشهر وعشرا مدة الوفاة ثم تحل للازواج

فصل اختلفوا

فصل اختلفوا في صفة المفقود فقال الشافعي في الجديد هو
الذي اندرس اثره وانقطع خبره وغلب علي الظن موته وقال مالك والشافعي
في القديم لا فرق بين ان ينقطع خبره بسبب ظاهره الهلاك وقال احمد هو
الذي ينقطع خبره بسبب غالبه الهلاك والمفقود بين الصفين او يكون
في مركب فيغرق قوم ويسلم قوم اما اذا سافر للتجارة وانقطع خبره ولم
يعلم احي هو ام ميت فلا تزوج زوجته حتي تتيقن موته او ياتي
عليه زمان لا يعيش في مثله كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه **فصل**
واختلفوا فيما لو قدم زوجها الاول وقد تزوجت بعد التربص فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه يبطل العقد وهي للاول ترجع له بكل حال الا انه ان
كان الثاني وطيها فعليه مهر المثل وتعتد من الثاني وتعود الي الاول
وقال مالك ان دخل بها الثاني صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق
الذي اصدقها الي الاول فان لم يدخل بها فهي للاول قولا واحدا وعن
مالك رواية اخري انها للاول بكل حال وعن الشافعي قولان اصحهما بطلان
بطلان نكاح الثاني والاخر بطلان نكاح الاول بكل حال وقال احمد ان لم
يكن دخل بها الثاني فهي للاول وان كان دخل بها فللاول الخيار بين
امساكها او دفع الصداق اليه وبين تركها علي النكاح الثاني واخذه
الصداق الذي اصدقها منه **فصل** واختلفوا في عدة ام الولد
اذا مات سيدها او اعتقها فقال ابو حنيفة رضي الله عنه عدتها ثلاث حيض
سوا اعتقها او مات عنها وقال مالك والشافعي عدتها حيضة واحدة

في الحائض وعن احمد روايتان الاولى حيضتان حيضة واحدة واختارها الخرقي
والثانية عن العتق حيضة وعن الوفاة حيضة فهي عدتها **فصل** اتفقوا
على ان مدة الحمل ستة اشهر واختلفوا في اكثرها فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
سنتان وعن مالك ثلاث روايات اربع وخمس وسبع وقال الشافعي اربع سنين
وعن احمد روايتان المشهور منهما كمذهب الشافعي والاخرى المعتمدة كمذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه **فصل** اختلفوا في المعتدة اذا وضعت علقة
او مضغة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد في اظهر روايتيه لا تنقضي
عدتها بذلك ولا تصير به ام ولد وقال مالك والشافعي في احد قوليه تنقضي
عدتها بذلك وتصير به ام ولد وبذلك قال احمد في الرواية الاخرى **فصل**
الاحداد واجب في عدة الوفاة بالاجماع وهو ترك الزينة وما يدعو الى النكاح
وروي عن الحسن والشعبي انه لا يجب وفي المعتدة المبتوتة للشافعي قولان
قال في القديم يجب عليها الاحداد وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه المفتى به
واحد الروايتين عن احمد وقال الشافعي في الجديد لا احداد عليها وبه قال
مالك وهي الرواية الاخرى عن احمد وهل للبائن ان تخرج من بيتها نهارا
لحاجة قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تخرج الا لضرورة كالرجعية عامة لها
وقال مالك واحمد لها الخروج مطلقا وللشافعي قولان كالمذهبين ولاصحابه
كمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه والكبيرة والصغيرة في الاحداد سواء عند الثلاثة
ايمة رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا احداد على الصغيرة والذمية
اذا كانت تحت مسلم وجب عليها العدة والاحداد واذا كان زوج الذمية

ذميا

ذميا وجب عليها العدة والاحداد عند الثلاثة ايمة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يجب عليها الاحداد ولا العدة **فصل** اتفقوا على ان من ملك امة
ببيع او هبة او ارث او سبي لزمه استبراؤها ان كانت حائلا تحيض
فبقرء وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر فبشهر ولو باع امة
من امراة او صبي ثم تقايلا لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها عند الثلاثة
ايمة رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا اذا تقايلا قبل القبض فلا
استبراء او بعده لزمه الاستبراء ولا فرق في الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة
والبكر والثيب عند الثلاثة ايمة رضي الله عنهم وقال مالك رضي الله عنه
ان كانت ممن مثلها لم يجز وطؤها من غير استبراء وقال داود لا يجب
استبراء البكر ومن ملك امراة جاز له بيعها قبل الاستبراء ولا يجوز
قبل وطئها اجماعا وقال النخعي والثوري وعثمان البتي وابن سيرين يجب
الاستبراء على البايع كما يجب على المشتري وقال غيرهم ان الاستبراء يجب
على البايع دون المشتري ولو كان لرجل امة جارية واراد ان يزوجها
وقد وطئها لم يجز حتى يستبرئها وكذلك اذا اشترى امة قد وطئها
البايع لم يجز له ان يزوجها حتى يستبرئها وكذا اذا اعتقها
قبل ان يستبرئها لم يجز له تزويجها حتى يستبرئها وحكي
عنه ان يزوج امته التي استبراها واعتقها قبل ان يستبرئها
قال الشافعي في الحلية وهذه مسالة من شنع الاملاء ابو يوسف
الحنفي مع الرشيد انه اشترى امة واراد نفسه يجامعها

مثل ان يشتريها يجوز له ان يعتقها ويتزوجها ويطاها واذا اعتق
ام ولده او عتقت بموته وجب عليها الاستبرا عند مالك والشافعي
واحمد بقرء وهو حيضة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تعتد بثلاث
قروء وقال عبد الله بن عمرو بن العاص اذا مات عنها المولى اعتدت باربعة اشهر
وعشرا ويروى ذلك عن احمد وداود الظاهري والله اعلم

كتاب الرضاع

اتفقوا رضي الله عنهم على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واختلفوا
في العدد المحرم فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك هو رضعة واحدة
وقال الشافعي بخمس رضعات وعن احمد ثلاث روايات خمس وثلاث
وواحدة واتفقوا على ان التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل وللطفل سنتان
واختلفوا فيما زاد على الحولين فقال ابو حنيفة يثبت الى حولين ونصف لا غير
وهو المفتى به ايضا عنده وقال زفر الى ثلاث سنين وقال مالك والشافعي واحمد
الامد الحولان فقط واستحسن مالك ان يحرم ما بعدهما الى الشهر
وقال داود رضاع الكبيرة يحرم وهو مخالف الى كافة الفقها ويروى
عن عايشة رضي الله عنها واتفقوا ان الرضاع انما يحرم اذا كان
من لبن انثى سوا كانت بكرا او ثيبا موطوة او غير موطوة
الا احمد فانه قال انما يحصل التحريم بلبن امراة ثار لها لبن من الحمل
واتفقوا على ان الرجل لو ادر له لبن من الحمل فارضع منه طفلا لم يثبت
به تحريم واتفقوا على عدم التحريم بعد ثلاثين شهرا واتفقوا على ان
السعوط لبن يحرم الا في رواية عن احمد فانه شرط الارتضاع من الثدي

واتفقوا

واتفقوا على ان الحقنة باللبن لا تحرم الا في قول قديم للشافعي ورواية
عن مالك واختلفوا في اللبن اذا اختلط بالما واستهلك بطعام فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه ان كان اللبن غالبا حرم وان كان مغلوبا فلا يحرم واما
المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سوا كان غالبا او مغلوبا وقال
مالك يحرم اللبن المخلوط بالما ما لم يستهلك فان اختلط اللبن بالمستهلك
فيه اللبن من طبخ او دوا او غيره لم يحرم عند جمهور اصحابه ولم يوجد لمالك
فيه نص وقال الشافعي واحمد يتعلق بالتحريم اللبن المشوب بالشراب
والطعام اذا استقى المولود خمس مرات سوا كان اللبن مستهلكا او
غالبا انتهى والله اعلم

كتاب النفقات

اتفق الايمة
على وجوب النفقة لمن تلزم نفقته كالزوجة والاب والولد الصغير واختلفوا
في نفقة الزوجات هل هي مقدرة بالشرع او معتبرة بحال الزوجين فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد تعتبر بحال الزوجين فيجب على الموسر للموسرة
نفقة الموسرين وعلى المعسر للفقيرة اقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة نفقة
متوسطة بين النفقتين وعلى الفقير للموسرة اقل الكفايات وقال الشافعي
هي مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان
وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد واتفقوا على ان الزوجة
اذا احتاجت الى خادم وجب اخدامها ثم اختلفوا فيما لو احتاجت
الى اكثر من خادم فقال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد لا يلزمه
الا خادم واحد وان احتاجت الى اكثر وقال مالك في المشهور عنه اذا

احتاجت الى خادم او بلا شك لزمه ذلك واختلفوا في نفقة الصغيرة التي
لا يجامع مثلها اذا تزوج بها كبير فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد لا نفقة
لها وللشافعي قولان اصحهما الوجوب **فصل** الاعسار بالنفقة والكسوة هل
يثبت للزوجة الفسخ معهما ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يثبت لها الفسخ ولكن
يرفع يده عنها لتكتسب وقال مالك والشافعي نعم يثبت لها الفسخ بالاعسار عن النفقة
والكسوة والمسكن فاذا مضى زمان ولم ينفق عليها زوجها فهل تستقر النفقة
عليه ام تسقط بمضي الزمان قال ابو حنيفة رضي الله عنه تسقط بمضي الزمان
ما لم يحكم بها حاكم او يتفقان على قدر معلوم فيصير دينا باصطلاحهما
وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور من روايتيه لا تسقط نفقة الزوجة بمضي زمان
بل تصير عليه دينا في مقابلة التمكين والاستمتاع **فصل** اتفقوا على
ان الناشز لا نفقة لها ولا واجمعوا انها قالوا النفقة تقتضي الحالين نفقة
المؤنة والكسوة واختلفوا في المراة اذا سافرت باذن زوجها من غير واجب
عليها فقال ابو حنيفة رضي الله عنه تسقط نفقتها من كل جهة تلحق بالناشز
وقال مالك والشافعي لا تسقط **فصل** المبتوتة اذا طلبت اجرة
مثلها في الرضاع لولدها فهل هي احق من غيرها قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ان كان ثم متطوع او من يرضع بدون اجرة المثل كان للاب ان يسترضع
غيرها بشرط ان يكون الارضاع عند الام لان الحضانة لها وعن مالك
روايتان احدهما ان الام اولى والثانية كمذهب ابي حنيفة رحمه الله وللشافعي
قولان احدهما وهو قول احمد ان الام احق بكل حال وان وجد من يتبرع بالرضاع

فانه

فانه يجبر على اعطاء الولد لانه باجرة مثلها والثاني كقول ابي حنيفة رحمه الله واتفقوا
على انه يجب على المراة ان ترضع ولدها اللبا وهل تجبر الام على ارضاع ولدها
بعد شرب اللبا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان رضيت واحدة لا تجبر اذا وجد
غيرها وقال مالك تجبر ما دامت في زوجية ابيه الا ان يكون مثلها لا ترضع
لشرف وعز ويسار او لسقم بها او لفساد اللبن فلا تجبر **فصل**
اختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض او تعصيب فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم فيدخل فيه الخالة عنده والعمة
ويخرج بني العم ومن يجب اليه بالرضاع وقال مالك لا تجب النفقة
الا للوالدين الادنين واولاد الصلب وقال الشافعي تجب النفقة على
الاب وان علا وعلى الابن وان سفل ولا يتعدى عمودي النسب وقال
احمد كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض او تعصيب من الطرفين لزمه
نفقة الاخر كالابوين والاولاد والاخوة والاخوات والعمومة وبنيهم رواية
كابن الاخ مع عمته وبن العم مع بنت عمه ففي احمد روايتان
فصل اختلفوا هل يلزم السيد نفقة عتيقه ام لا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه والشافعي لا يلزمه وعن مالك روايتان احدهما كمذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه والشافعي والاخرى اذا اعتقه صغيرا لا يستطيع
السعي لزمه نفقته الى ان يسعى **فصل** واختلفوا فيما اذا
بلغ الولد معسرا لا حرفة له ماذا يفعل به قال ابو حنيفة رضي الله عنه
تسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحا ولا تسقط نفقة الجارية الا اذا

تزوجت

وقال مالك كذلك الا انها تجب حتى يدخل بها الزوج وقال
الشافعي تسقط نفقتها وقال احمد لا تسقط نفقة الولد عن ابيه
وان بلغ اذا لم يكن له مال ولا كسب واذا بلغ الابن مريضا استمر
نفقته على ابيه اجماعا واتفاقا ولو برئ من مرضه ثم عاد المرض عادت نفقته
عند الايمة الا مالكا فان عنده لا تعود ولو تزوجت الجارية ودخل بها
الزوج ثم طلقها قال الثلاثة رضي الله عنهم تعود نفقتها على الاب
وقال مالك لا تعود **فصل** ولو اجتمع ورثة مثل ان يكون
للصغير ام وجد وكذلك ان كانت بنت وابن او بنت وابن ابن
او كان له بنت وام فعلى من تكون النفقة قال ابو حنيفة رضي الله عنه
واحمد النفقة للصغير على الام والجدة بينهما اثلاثا وكذلك البنت
والابن فاما ابن الابن والبنت قال ابو حنيفة رضي الله عنه النفقة على
البنت دونه وقال احمد النفقة بينهما نصفان واما الام والبنت قال
ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد النفقة للام والبنت بينهما الربع للام
والباقي للبنت وقال الشافعي النفقة للذكور خاصة وهو على الجد
والابن وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون الام وقال
النفقة لبني الصلب الذكر والانثى بينهما سوا اذا استويا في
الدرجة فان كان احدهما معسرا فالنفقة على الواجد
فصل من له حيوان لا يقوم به هل للحاكم اجباره عليها
ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه يامره الحاكم على طريق الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر

والنهي عن المنكر من غير اجبار وقال مالك والشافعي واحمد
للحاكم ان يجبر مالكها على نفقتها او بيعها وزاد مالك
واحمد فقال ويمنعه من تحميلها ما لا تطيق انتهى والله اعلم

كتاب الحضانة

اتفقوا رضي الله عنهم
على ان الحضانة تثبت للام ما لم تتزوج واذا تزوجت ودخل
بها الزوج سقطت حضانتها ثم اختلفوا فيما اذا طلقت
طلاقا باينا هل تعود حضانتها ام لا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه والشافعي نعم تعود وقال مالك في المشهور عنه
لا تعود بعد الطلاق البائن واذا افترقا الزوجان
وبينهما ولد قال ابو حنيفة رضي الله عنه الام احق
بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه
ووضوئه واستنجائه ثم الاب احق به والام احق بالانثى
الى ان تبلغ ولا تخير واحد منهما وقال مالك الام احق
الى ان تتزوج ويدخل بها الزوج والغلام ايضا في المشهور عنه
الى البلوغ وقال الشافعي الام احق بهما الى سبع سنين
ثم يخيران فمن اختاره كان اولى به وعن احمد روايتان
احدهما الام احق بالغلام الى سبع سنين ثم يخير والجارية
بعد السبع تجعل مع الاب بلا تخيير والرواية الاخرى كمذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه والاخت من الاب هل هي اولى بالحضانة

من الاخت للام ومن الخالة ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
الاخت من الام اولى من الاخت للاب ومن الخالة والخالة
اولى من الاخت للاب في احدى الروايتين وفي الثانية الاخت
للاب اولى من الاخت للام ومن الخالة ويرجعا ثم الى الاشفق
فصل واذا اخرجت الام الطفل بالحضانة فاراد الاب
السفر بولده بنية الاستيطان في بلد اخرى هل له ذلك ام لا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس له اخذه منها وقال مالك
والشافعي واحمد في المشهور عنه له اخذه وله ذلك فاذا كانت
الزوجة هي المنتقلة بولدها قال ابو حنيفة رضي الله عنه لها
ان تنتقل بشرطين ان تنتقل الى بلدها وان يكون عقدها بها
فان فات احد الشرطين سقطت الا الى موضع قريب يمكن المضي اليه
والعود ايضا قبل الليل فان كان انتقالها الى دار حرب
من مصر الى سواد وان قرب سقطت ايضا وقال مالك والشافعي
واحمد في احدى روايتيه الاب احق بولده سواء كان هو
المنتقل او هي وعن احمد الرواية الاخرى ان الام احق به
ما لم تتزوج ابدا الى التخيير

كتاب الجنايات

اتفق الائمة رضي الله عنهم على ان القاتل لا يخلد في النار وتقبل توبته من
القتل وروي عن ابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك انه لا يقبل له توبة
واتفقوا ايضا على ان من قتل نفسا مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن

المقتول

المقتول ابا للقاتل وكان في قتله متعمدا وجب عليه القود وان السيد
اذا قتل عبده فانه لا يقتل به وان تعمد واتفقوا على ان الكافر اذا قتل
مسلما قتل به واختلفوا فيما اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا فقال
الشافعي واحمد لا يقتل به وقال مالك كذلك الا انه استثنى فقال
ان قتل ذميا او معاهدا او مستامنا غيلة قتل به حتما ولا يجوز
للولي العفو لانه تعلق قتله بالافتيات على الامام وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يقتل المسلم بالذمي لا بالمستامن واتفقوا على ان العبد اذا
قتل حرا قتل به ويقتل العبد بمثله واختلفوا في الحر اذا قتل عبد غيره
هل يقتل به ام لا فقال احمد والشافعي لا يقتل به وقال ابو حنيفة
ومالك رضي الله عنهما يقتل به **فصل** اتفقوا على ان الابن
اذا قتل احد ابويه يقتل به واختلفوا فيما اذا قتل الاب ابنه
او ابنته بولد او بفعل قتل هل يقتل الاب ام لا قال ابو حنيفة رضي الله
والشافعي ومالك لا يقتل قولا واحدا وقال مالك ان قصد الاضجاع
وذبحه قتل بلا شك فان حذفه بالسيف او قتل بضربة به غير
قاصد لقتله فلا يقتل والجد في ذلك عنده كالاب **فصل**
الجماعة اذا اشتركوا في قتل واحد هل يقتلون به ام لا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ومالك والشافعي يقتل الجماعة كلهم بالواحد الا ان مالكا
استثنى من ذلك القسامة فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد وعن
مالك روايتان احدهما كمذهب الجماعة واختارها الخرقي والاخرى

او بالاغراء

وان نهاه

لا يقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود وهل تقطع
الايدي باليد قال مالك والشافعي واحمد تقطع وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا تقطع وتؤخذ دية اليد من القواطع بالسوا فصل
اتفقوا على انهم لو جرح رجل رجلا فصار ذا فراش حتى مات فانه
يقتص منه واختلفوا فيما اذا كان القتل بمثقل كالخشبة الكبيرة
والحجر الثقيل الذي الغالب في مثله ان يقتل فقال مالك والشافعي
واحمد يجب القصاص بذلك ولا فرق بين ان يخدشه بحجر او عصا
او يغرقه او يحرقه بالنار او يخنقه او يطين عليه بيتا ويمنعه الطعام
والشراب حتى يموت جوعا او يسقطه من علو او يهدم عليه بناء
او يضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة محددة او غير محددة وبذلك
قال ابو يوسف ومحمد واخذ عنهما وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
انما يجب القصاص بالقتل بالنار او المحدد او الحديد او الخشبة
المحددة او الحجر المحدود فاما ان غرقه بما او قتله بحجر او خشبة
غير محددة فانه لا قود وقال الربيع والنخعي والحسن البصري لا قود
الا بحديدة ولو ضربه فاسود الموضع او كسر عظامه في ذلك المحل
الجلد فعن ابي حنيفة رضي الله عنه في ذلك روايتان واختلفوا
في عمد الخطا وهو ان يتعمد الفعل ويخطي في القصد او يضرب
بسوط لا يقتل مثله غالبا او بالمكرة او يلطمه لطمة او لطما
بليغا ماذا يجب عليه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه في ذلك الدية

دون القود

دون القود والشافعي ان كرر الضرب حتى مات فعليه القود وقال
مالك بوجوب القود في ذلك فصل اختلفوا فيما اذا اكره
رجل رجلا على قتل اخر فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يقتل المكره
بكسر الرا دون المباشر وقال مالك واحمد يقتل المباشر وقال الشافعي
يقتل المكره قولا واحدا كمذهب ابي حنيفة وفي قتل المكره بفتح الرا
قولان الراجح من مذهبه ان عليهما معا القصاص فان كان احدهما
فقط فعليه القصاص ثم اختلفوا في صفة المكره بفتح الرا فقال
مالك ان كان سلطانا او متغلبا او سيدا مع عبده اقتيد منهما
جميعا الا ان يكون العبد عجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب
عليه القود وقال الباقون يصح الاكراه من كل يد عادية
واختلفوا فيما اذا امسك رجل رجلا فقتله اخر فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي القود على القاتل دون الممسك
ولم يوجبا على الممسك شيئا الا التعزير وقال مالك الممسك
والقاتل شريكان في القتل فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه
قتله الا بالامساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الامساك
وقال احمد في احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك
حتى يموت وفي الرواية الاخرى يقتلان جميعا على الاطلاق
فصل لو شهدوا بالقتل ثم رجعوا عن الشهادة
بعد استيفا القصاص وقالوا تعمدنا اوجب المشهود بقتله

حيًّا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا قود بل تجب دية مغلظة وقال
الشافعي تجب القصاص وكذلك قال مالك في المشهور عنه واتفقوا على انهم
لو رجعوا وقالوا اخطانا لم تجب عليهم القصاص وانما تجب الدية
فصل اختلفوا في الواجب بالقتل العمد هل هو معين ام لا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك في احدى روايتيه الواجب
معين وهو القود والرواية الاخرى التخيير بين القود والدية
وعن الشافعي قولان احدهما ان الواجب لا بعينه والثاني وهو الصحيح
ان الواجب القصاص عينا ولكن له العدول الى الدية وان لم يرض الجاني
وعن احمد روايتين كالمذهبين وفائدة الخلاف في هذه المسيلة
انه اذا عفي مطلقا سقطت الدية ولو عفي الولي عن القصاص عاد
الى الدية بغير رضي الجاني وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس له
العدول الى المال الا برضي الجاني وقال الشافعي واحمد له ذلك
مطلقا وعن مالك روايتين احدهما كالمذهبين **فصل**
اتفقوا على انه اذا عفي رجل من اوليا الدم سقط القصاص وانتقل
الامر الى الدية واختلفوا فيما اذا عفت المراة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
والشافعي واحمد يسقط القود واختلفت الرواية عن مالك فنقل عنه
انه لا مدخل للنسا في الدم ونقل عنه ان لهن في الدم مدخل كالرجال
اذا لم يكن في درجتهن عصبة فعلى هذا معنى اي شي كان لهن مدخل
واتفقوا على ان الاوليا المستحقين البالغين اذا حضروا واستحقوا

وطلبوا

تضع

وطلبوا القصاص لم يوخر الا ان يكون الجاني امراة حاملا فانها تؤخر حتى
وعلى انه اذا كان المستحقون صغارا او غايبين فان القصاص
يوخر الا اذا كان للصغار اب فانه وليهم ويستوفي القصاص
ولم يوخر عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو كان المستحق صغيرا او
غايبا او مجنونا فقد اتفق الايمة على ان القصاص يوخر في مسيلة
الغايب ثم اختلفوا في الصغير والمجنون فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك لا ينتظر القصاص لاجلهما وقال الشافعي يوخر القصاص حتى
يفيق المجنون ويبلغ الصغير وعن احمد روايتان اظهرهما انه يوخر
والثانية لا يوخر **فصل** وليس للاب ان يستوفي القصاص لولده
الكبير بالاجماع والاتفاق وهل له ان يستوفيه لولده الصغير ام لا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك ليس له ذلك سوا كان
شريكا له ام لم يكن وسوا كان في النفس او في الطرف وقال الشافعي
واحمد في اظهر روايتيه ليس له ان يستوفيه **فصل** اختلفوا
في الواحد الذي يقتل الجماعة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس
عليه الا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شي اخر وقال الشافعي ان قتل
واحدا بعد واحد قتل بالاول فقط والباقين لاجلهم الديات
وان قتلهم في حالة واحدة اقرع بين اوليا المقتولين فمن خرجت
قرعته اولا قتل له وللباقين الديات وقال احمد اذا قتل واحد
جماعة فحضر الاوليا وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا قصاص

علي

وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص
ووجبت الدية لمن طلبها وان طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة

فصل ولو جنى رجل على رجلين فقطع يديهما اليمنى وطلبا منه
القصاص ماذا يثبت هنا قال ابو حنيفة رضي الله عنه تقطع يمينه
بهما ويوخذ منه دية اخرى لهما وقال مالك تقطع يمينه بهما
ولا دية عليه وقال الشافعي تقطع يمينه للاول ويغرم الدية للثاني
فان كان قطع يديهما معا اقرع بينهما كما قيل في النفس وكذا ان
اشتبه الامر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان طلبا القصاص
قطع لهما ولا دية وان طلب احدهما القصاص والاخر الدية
قطع لمن طلب القصاص واخذت الدية للاخر ولو قتل متعمدا ثم مات
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك يسقط حق ولي الدم من القصاص
والدية جميعا وقال الشافعي واحمد تجب الدية في تركته لاولياء
المقتول

فصل اتفقوا على ان الامام اذا قطع السارق فسرى ذلك
الى نفسه فقال مالك والشافعي واحمد انه لا ضمان عليه وهو معنى
عند الحنفيه واختلفوا فيما اذا قطعه مستقص فسرى الى
نفسه فقال مالك والشافعي واحمد السراية غير مضمونة يتحملها
العاقلة المقتص ولو قطع ولي المقتول يد القاتل قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ان عفى عنه الولي غرم دية يده وان لم يعف
عنه ~~وان لم يعف عنه~~ فعليه الدية والمعنى به تقطع يده بكل

حال

حال عفى عنه الولي او لم يعف وقال احمد يلزمه دية اليد في
ماله بكل حال

فصل واتفقوا على انه لا تقطع اليد الصحيحة
بالشلاء ولا يمين بيسار ولا يسار بيمين واختلفوا هل يستوفى
القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال او بعده قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ومالك واحمد لا يستوفى الا بعد الاندمال
وقال الشافعي يستوفى في الحال واختلفوا فيما يستوفى به القصاص
من الالة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يستوفى الا بالسيف
سوا قتل به او بغيره وقال مالك والشافعي يقتل بمثل ما قتل به
وعن احمد روايتين كالمذهبين واتفقوا على ان من قتل في الحرم
جاز قتله فيه ثم اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجا اليه او
وجب عليه القتل لكفر او زنا او ردة ثم لجا الى الحرم فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه
يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعي
يقتل في الحرم

كتاب الديات

اتفق الايمة
رضي الله عنهم على ان دية المسلم الحر الذكر مائة من الابل
في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي
حالة او مؤجلة فقال مالك والشافعي واحمد هي حالة
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هي مؤجلة في ثلاث سنين
في دية العمد فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد في احدى روا

في ارباع لكل سن من اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض
ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال
الشافعي تؤخذ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة اي حوامل وبه قال احمد في روايته الاخرى واما دية
شبه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند ابي حنيفة رضي الله عنه
والشافعي واحمد واختلفت الرواية عن مالك في ذلك واما دية
الخطا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد هي مخمسة عشرون
جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض
وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعي الا انهما جعلا
مكان ابن مخاض ابن لبون

فصل واختلفوا في الدنانير
والدراهم هل تؤخذ في الديات ام لا فقال ابو حنيفة واحمد
يجوز اخذها في الديات مع وجود الابل ثم عنهما روايتان
هل هي اصل بنفسها ام الاصل الابل والدنانير والدراهم بدل عنها
قال مالك هي اصل بنفسها مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالابل
وقال الشافعي لا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان اعوزت
فعنه قولان الجديد الراجح انه يعدل الى قيمتها حين القبض بالغة
أو فضة والقديم المعمول به ضرورة انه يعدل الى الف دينار
او اثني عشر الف درهم واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه عشرة آلاف درهم وقال مالك والشافعي واحمد اثني عشر

الف درهم واختلفوا في البقر والغنم والحلل هل هي اصل في الدية
ام تؤخذ على وجه القيمة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك
والشافعي ليست هي اصلا وانما تؤخذ بالتراضي على وجه القيمة
وقال احمد البقر والغنم اصل فتؤخذ من البقر مائتا بقرة
ومن الغنم الفا شاة واختلفت الروايات عنه في الحلل فقيل هي
مقدرة بمائتي حلة ازارا ورداء وروي عنه انها ليست باصل

فصل واختلفوا فيما اذا قتل في الحرم او قتل وهو محرم
او في شهر حرام او قتل ذا رحم محرم هل تغلظ الدية في ذلك ام لا
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تغلظ الدية في شيء من ذلك
وقال مالك تغلظ في قتل الرجل ولده فقط والتغليظ ان تؤخذ
الدية اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
وعن مالك في الذهب والفضة روايتان احدهما لا تغلظ الدية
فيهما والاخرى عدم التغليظ وصفة تغليظهما عنه روايتان
اشهرهما انه يلزم من الذهب والورق قيمة الابل المغلظة بالغة
ما بلغت وقال الشافعي تغلظ في الحرم والمحرم والاشهر الحرم
وقيل عنه وجهان اشهرهما لا تغلظ عنده الا في الابل واما الذهب
والفضة فلا يدخل التغليظ فيهما وصفة التغليظ عنده ان
يكون باسنان الابل فقط وقال احمد تغلظ الدية وصفة التغليظ
ان كان الضمان بالذهب والفضة فبزيادة القدر وهو ثلث الدية

مضاعفة وان كانت الابل فيقياس مذهبه انه كالايمان وانها
مغلظة بزيادة القدر وهو ثلث الدية مضاعفة واختلف
الشافعي واحمد هل يتداخل تغليظ الدية ام لا مثله قتل في
شهر حرام في الحرم ذات محرم فقال الشافعي يتداخل ويكون التغليظ
فيهما واحدا وقال احمد لا يتداخل بل لكل واحد من ذلك
ثلث الدية **فصل** اتفق الايمة على ان الجروح قصاص في
كل ما يتاتي فيه القصاص واما ما لا يتاتي فيه القصاص وهو عشرة
الحارصة وهي التي تشق الجلد **والدامية** وهي التي تخرج
الدم **والباضعة** وهي التي تشق اللحم **والمتلاحمة**
وهي التي تغوص في اللحم **والسمحاق** وهي التي تبقى بينها
وبين العظم جلدة رقيقة فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدر
شرعي بالاجماع الا ما روي ان زيدا رضي الله عنه حكم في الدامية
ببعير وفي الباضعة ببعيرين وفي المتلاحمة بثلاثة ابعرة راحدا
وفي السمحاق باربعة ابعرة قال احمد وانا اذهب الى ذلك
فهذه رواية عنه والظاهر من مذهبه كالجماعة واجمعوا على
ان في كل واحدة من هذه الخمسة حكومة بعد الاندمال
والحكومة ان يقوم المجني عليه قبل الجناية كانه كان عبدا ينظر
كم قيمته بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته **فصل**
واما الخمسة التي فيها مقدر شرعي فهي **الموضحة** التي توضح عن

العظم

العظم فاذا كانت في الوجه ففيها خمس من الابل عند ابي حنيفة رضي الله عنه
والشافعي واحمد في احدى روايتيه وفي الرواية الاخرى فيها
عشر وقال مالك في موضحة الانف واللحي الاسفل حكومة خاصة
وما في المواضع من الوجه ففيها خمس من الابل فان كانت في الراس
هل هي بمنزلة الموضحة في الوجه ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك والشافعي هي بمنزلتها وعن احمد روايتان احدهما كالجماعة
والثانية ان كانت في الوجه ففيها عشرون وان كانت في الراس
ففيها خمس وقد اجمعوا على ان في الموضحة القصاص ان كان عمدا
الثانية **الهاشمة** وهي التي تهشم العظم وتكسره وفيها
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد عشر من الابل واختلفت
الرواية عن مالك في ذلك ففيها خمس وحكومة وقيل خمسة عشر
وقال اشهب فيها عشر كمذهب الجماعة الثالثة **المنقلة**
وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظام وفيها خمسة عشر
من الابل بالاجماع والاتفاق الخامسة **الجايفة**
التي تصل الى الجوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وجنب
وجنب وخاصرة وفيها ثلث الدية بالاجماع والاتفاق معا
فصل اتفقوا رضي الله عنهم على ان العين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن وعلى ان في
العينين الدية وفي الانف اذا جدع الدية وفي اللسان الدية

سناً

وفي الشفتين الدية وفي مجموع الاسنان وهي اثنان وثلاثون
الدية وفي كل سن خمسة ابعرة وفي اللحيين الدية وفي لحية
الخنثى ان نبتت والا نصفها واستشكل وجوب الدية في اللحيين
صاحب التتمة من الشافعية لانهما لم يرد فيهما خبر والقياس
لا يقتضيه بل هو كالترقوة والضلع بل هو من العظام الداخلة
وفي الاذنين الدية عند الثلاثة ائمة وعن مالك روايتان
احدهما كالجماعة والثانية حكومة واتفقوا على ان في الاجفان
الاربعة الدية في كل واحد ربع الا مالكا فانه قال فيها حكومة
واختلفوا في العين القائمة التي لا يبصر بها واليد الشلاء والذكر
الاشل وذكر الخصي ولسان الاخرس والاصبع الزائدة والسن
السوداء فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي في اظهر
قوليه فيها حكومة وعن احمد روايتان اظهرهما فيه الدية
والاخرى كالجماعة واختلفوا في الترقوة والضلع والذراع
والساعد والزند والفخذ فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك والشافعي في ذلك حكومة وقال احمد في الضلع وفي
الترقوة بعير وفي كل واحد من الذراع والساعد والفخذ
بعيران واختلفوا فيما لو ضربه فاوضحه فذهب عقله
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي في احد قوليه عليه
الدية للعقل ويدخل في ذلك ارش الموضحة والقول الاخر

لا يدخل

لا يدخل وهو الاصح عند اصحابه ان عليه لذهاب العقل الدية
كاملة وعليه ارش الموضحة والقول الاخر الدية في
العقل فقط والموضحة تبع له وهو مذهب مالك واحمد
واختلفوا فيما اذا قلع سن من لم يثغر فقال ابو حنيفة رحمه الله
واحمد لا يجب عليه الضمان وقال مالك بوجوبه ولعدم
سقوطه لعودها وللشافعي قولان اصحهما الوجوب وعدم
السقوط ولو ضرب سن رجل فاسودت قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ومالك واحمد في احدى روايتيه يجب
ارش سن وهو خمس من الابل والرواية الاخرى ثلث
دية السن وزاد مالك على ذلك فقال ان وقعت السن
السوداء بعد ذلك لزمه دية اخرى وقال الشافعي في ذلك حكومة
فقط واختلفوا فيما اذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه فيه حكومة وقال الثلاثة
ائمة فيه دية كاملة ولو قلع الاعور احدى عيني الصحيح
عمدا ماذا يجب قال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي
يجب القصاص فان عفي فنصف دية فقال مالك ليس
له القصاص بل له دية كاملة او نصفها والقصاص لاصحابه
فيه وجهان وقال احمد لا قصاص بل دية كاملة وفي
اليدين في كل واحدة نصفها بالاجماع وكذا الامر في الرجلين

واجمعوا على ان في اللسان الدية وان في الذكر الدية وان في ذهاب
العقل الدية وفي ذهاب السمع الدية وان ضرب رجل رجلا
فذهب شعر لحيته فلم ينبت او ذهب شعر راسه او شعر
حاجبيه او اهداب عينيه فلم يعد ما ذاتبت قال ابو حنيفة
رضي الله عنه واحمد في ذلك الدية وقال الشافعي ومالك فيه
حكومة **فصل** اجمعوا على ان دية المراة الحرة المسلمة
في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم ثم اختلفوا
هل تساويه في الجراح ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
والشافعي في الجديد لا تساويه في الجراح بل جراحها على النصف
من جراحه في القليل والكثير وقال مالك والشافعي في القديم
واحمد في احدى روايتيه تساويه في الجراح فيما دون
ثلث الدية فاذا بلغت الثلث كانت دية جراحها على النصف
من دية الرجل وقال احمد في الرواية الاخرى وهي اظهر
روايتيه واختارها الخرقي تساويه الى ثلث الدية فاذا
زاد على الثلث فهي على النصف ولو وطي زوجته وليس
مثلها يوطا فافضاها قال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد
لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الدية وعن مالك روايتان
اشهرهما فيه حكومة والاخرى دية **فصل** اختلفوا
في دية الكتابي اليهودي والنصراني فقال ابو حنيفة رحمه الله

اليهودي
بيان

دية

ديته كدية المسلم في العمد والخطا سواء من غير فرق وقال الشافعي
ثلث دية المسلم في العمد والخطا من غير فرق وقال
احمد ان كان للنصراني واليهودي عهد وقتله مسلم عمدا
فديته كدية المسلم فان قتله خطا فروايتان احدهما
نصف دية المسلم واختارها الخرقي والثانية دية مسلم
والمجوسي ديته عند ابي حنيفة رحمه الله كدية المسلم في العمد
والخطا من غير فرق وقال مالك والشافعي دية المجوسي ثمانمائة
درهم في العمد والخطا وقال احمد في الخطا ثمانمائة درهم وفي
العمد الف وستمائة واختلفوا في ديات الكتابيات والمجوسيات
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي دياتهن على
النصف من ديات رجالهن ولا فرق بين الخطا والعمد وقال
احمد على النصف في الخطا وفي العمد كالرجال منهم سواء **فصل**
العبد اذا جنى جناية تارة تكون خطا وتارة تكون عمدا فاذا
كانت خطا فقد اختلف الائمة في ذلك فقال ابو حنيفة رحمه الله
ومالك واحمد في اظهر روايتيه المولى بالخيار بين الفداء وبين
دفع العبد الى ولي المجني عليه فيملكه بذلك وسواء زادت
قيمته على ارش الجناية او نقصت فان امتنع ولي المجني
من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع القيمة في الارش
اجبر المولى على ذلك وقال الشافعي واحمد في الرواية

الاخرى

المولى بالخيار بين الفدا وبين الدفع الى المولا للبيع فان فضل
من ثمنه شي فهو لسيده فاما امتنع المولى من تسليمه وطالب
المولى ببيعه ودفع الثمن اليه كان له ذلك وان كانت
الجناية عمدا قال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد
في اظهر الروايات ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص
وبين العفو على مال وليس له العفو على رقبة العبد
واسترقاقه ولا يملكه بالجناية وقال مالك واحمد في
الرواية الاخرى يملكه المجني عليه بالجناية وقال مالك
واحمد في الرواية الاخرى يملكه المجني عليه بالجناية فان
شا قتله وان شا استرقه وان شا اعتقه ويكون في جميع ذلك
متصرفا في ملكه الا ان مالكا اشترط ان تكون الجناية قد
ثبتت بالبينة لا بالاعتراف وهل يضمن العبد بقيمته بالغة
ما بلغت وان زادت على دية الحر ام لا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يبلغ دية الحر بل ينقص عشرة الاف درهم
وقال الثلاث ايمة يضمن بقيمته بالغة ما بلغت والحر
اذا قتل عبدا خطأ قال ابو حنيفة قيمته على عاقلة
الجاني وقال مالك واحمد قيمته على الجاني دون
عاقلته وعن الشافعي قولان اصحهما كمذهب مالك واحمد
والثاني على عاقلة الجاني واختلفوا في الجناية على اطراف العبد

فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد كل ذلك في مال
الجاني لا على عاقلته وللشافعي قولان **تنبيه** الجنايات
التي لها ارش مقدر في حق الحر كيف الحكم في مثلها في العبد
قال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد في اصح روايتيه
لها ارش مقدر في الحر من الدية وانها مقدرة من العبد
بتلك الارش من قيمته وقال مالك واحمد في الرواية
الاخرى يضمن بما نقص من قيمته وزاد مالك فقال الا في
المامومة والجائفة والمنقلة والموضحة فان مذهبه
فيها كمذهب الجماعة **فصل** اذا اصطدم الفارسان الحران
فماتا قال مالك على عاقلة كل واحد منهما دية الاخر كاملة
واختلفت الروايات عن احمد فقال الخرقي فيهما روايتان
احدهما كمذهب الجماعة مالك واحمد والاخرى على عاقلة
كل واحد منهما نصف دية الاخر وهو مذهب الشافعي فان
دابة كل واحد منهما نصف قيمة دابة الاخر وله قول
اخر ان هلاكهما وهلاك الدابتين هدر اذ لا صنع لهما كما لو
افترسهما وحش **فصل** اتفق الايمة رضي الله عنهم على ان
الدية في قتل الخطا على عاقلة الجاني وانما تجب عليه مؤجلة
في ثلاث سنين واختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة فيكون
معهم ام كيف الحال قال ابو حنيفة رضي الله عنهم يكون كاحدهم
وامحابه

العاقلة يلزمه ما يلزم احدهم واختلف اصحاب مالك فقال
بن القسم لقول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال غيره لا يدخل الجاني
مع العاقلة وقال الشافعي ان اتسعت العاقلة للدية لم
يلزم الجاني شي وان لم تتسع لزمه وقال احمد لا يلزمه شي سوا
اتسعت العاقلة او لم تتسع وعلى هذا اذا لم تتسع العاقلة
لتحمل جميع الدية انتقل ذلك الى بيت المال وان كان
الجاني من اهل الديوان فهل يلحق ديوانه بالعصبة في
الدية ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ديوانه عاقلته
ويقدمون على العصبة في التحمل فان عدم الحلف تحمل
العصبة وكذا عاقلة السوقي اهل سوقه ثم قرابته
فان عجزوا فاهل محلته فان لم تتسع فاهل بلده وان
كان الجاني من اهل القرى ولم تتسع فالمصر التي تلي تلك
القرى من سواده وقال مالك والشافعي واحمد لا
يدخل لهم في الدية اذا لم يكونوا اقارب الجاني فصل
اختلفوا فيما تحمله العاقلة من الدية هل هو مقدر ام هو
على قدر الطاقة والاجتهاد فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يسوى بين جميعهم فيوخذ من ثلاثة دراهم الى اربعة
وقال مالك واحمد ليس فيه شي مقدر وانما هو بحسب
ما يسهل فلا يضر وقال الشافعي يتقدر فيوضع على الغني نصف

دينار

نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص شي من ذلك
والغايب من العاقلة هل يحمل شيا من الدية كالحاضر ام لا فقال
قال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد هما سوا وقال مالك لا يحمل
الغايب مع الحاضر شيا اذا كان الغايب من العاقلة في اقليم
اخر سوى الاقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم اليهم اقرب
القبايل ممن هو بها ومعهم وعن الشافعي قولان كالمذهبين
واختلفوا في ترتيب التحمل فقال ابو حنيفة رضي الله عنه القريب
والبعيد فيه سوا وقال الشافعي واحمد ترتيب التحمل على ترتيب
الاقرب فالاقرب من العصبات فان استغرقوه لم يقسم على غيرهم
فان لم يتسع الاقرب للحملة دخل الابعد وهكذا حتى يدخل فيهم
ابعدهم درجة على حسب الميراث وابتدا احوال العقد هل يعتبر
بالموت او حكم الحاكم قال ابو حنيفة رضي الله عنه اعتباره من حين
حكم الحاكم وقال الثلاثة اوله من حين الموت ومن مات من
العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه ام لا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه يسقط وقالا يوخذ من تركته وقال الشافعي واحمد
في احدى روايتيه ينتقل ما عليه الى تركته فصل اذا مال
حايط انسان الى طريق او ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله قال
ابو حنيفة رضي الله عنه ان طولب بالنقض فلم ينقض مع التمكن
ضمن ما تلف بسببه والا فلا وقال مالك واحمد في احدى

دوابتيهما ان تقدم اليه لنقضه فلم ينقضه فعليه الضمان
زاد مالك واشهد عليه وعنهما تدر رواية اخرى اذا بلغ من
عنده الخوف الى ما لا يومن بعده الاتلاف ضمن ما اتلف سوا
تقدم اليه او لا وسوا اشهد ام لا وعن احمد رواية اخرى وهي
المشهورة فيه لا يضمن مطلقا ولاصحاب الشافعي وجهان
اصحهما انه لا يضمن **فصل** اذا صاح على صبي او معتوه
وهما على سطح او حايط فوقع فمات او ذهب عقل الصبي
او عقل البالغ فسقط او بعث الامام الى امراة يستدعيها
الى مجلس الحكم فاجهضت جنينها فزعا او زال عقلها
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ضمان في شي من ذلك على احد
جملة كافية وقال الشافعي الدية في ذلك كله على العاقلة
الا في حق البالغ فانه لا ضمان على العاقلة فيه وقال
بن ابي هريرة من اصحابه بوجوب الضمان فيه وقال احمد الدية
في ذلك كله على العاقلة ما عدا المراة فانها لا دية فيها
على احد **فصل** ولو ضرب بطن امراة فالقت جنينا
ميتا ثم ماتت قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك لا ضمان
لاجل الجنين وعلى الذي ضربها دية كاملة وغرة للجنين واختلفوا
في قيمة الجنين من الامة اذا كان مملوكا وقال الثلاثة فيه
قيمة عشر امه يوم الجناية سوا كان ذكرا او انثى وتعتبر قيمة
الام

الام يوم جنى عليها وضمن ام الوارث مولاها فيه غرة
تكون قيمتها نصف عشر دية الاب وكذلك في جنين الذمية
اذا كان ابوه مسلما وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في
الذكر نصف عشر قيمته وفي الانثى العشر **فصل** حفر
بيرا في فنا داره قال الثلاثة احمد رضي الله عنهم يضمن ما هلك
فيها وقال مالك لا ضمان عليه ولو بسط بادية في المسجد
وحفر بيرا لمصلحته وعلق فيه قنديلا فعطب بذلك
انسان قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا لم ياذن الجيران
في ذلك ضمن وللشافعي في ضمانه قولان وفي اسقاطه كذلك
وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا ضمان ولا خلاف
انه لو بسط فيه الحصا فزلق فيه انسان لا ضمان ولو
ترك في داره كلبا عقورا ودخل الى داره انسان
وقد علم ان ثم كلبا عقورا فعقره ماذا يلزم ههنا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه والربيع لا ضمان عليه
على الاطلاق وقال مالك عليه الضمان بشرط ان
يكون صاحب الدار يعلم انه عقور وعن احمد روايتان
اظهرهما انه لا ضمان عليه والله اعلم **كتاب القسامة**
اتفق الائمة رضي الله عنهم على ان القسامة مشروعة في
القتل اذا وجد ولم يعلم قاتله ثم اختلفوا في السبب

الموجب للقسامة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه الموجب
للقسامة وجود القتيل في موضع هو في حفظ قوم وحمايتهم
كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية والقتيل الذي
يشرع فيه القسامة اسم لميت به اثر جراحة او ضرب
او خنق فان كان الدم يخرج من انفه او دبره فليس
بقتيل ولو خرج من اذنه او عينه فهو قتيل فيه القسامة
وقال مالك السبب المعتبر في القسامة ان يقول
المقتول دمي عند فلان عمدا او يكون المقتول بالغا
مسلما حرا سوا كان او فاسقا ذكرا او انثى فيقوم
لاوليا المقتول شاهد واحد واختلف اصحابه عدلاً
في اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته فشرطها
ابن القسم ونفى اشهب بالفاسق والمراة ومن
الاسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف
عنه ان يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى
راسه رجل معه سلاح مخضب بالدما وقال
الشافعي السبب الموجب للقسامة اللوث وهو
عنده قرينة تصدق المدعي بان يرى قتيل في
محلة او قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة

ظاهرة

ظاهرة او تفرق جمع عن قتيل وان لم يكن بينهم وبينه عداوة
وشهادة العبيد عنده لوث وكذا عبيد او نسا او صبيان
او فسقة او كفار على الراجح من مذهبه لا امراة واحدة
ومن اقسام اللوث عنده لهج السنة للعام والخاص بان
بان فلان قتل فلانا ومن اللوث وجود متلطخ بالدم وبيده
سلاح عند القتيل ومنه ان يزدحم الناس بموضع
او في باب فيوجد فيهم قتيل وكذا لو تقابل صفان
والتحم الحرب بينهما وانكشف عن قتيل فلوث فعنده في
حق الصف الاخر وقال احمد لا حكم بالقسامة الا ان
يكون بينه وبين المدعى عليه لوث واختلفت الرواية عنه
في اللوث فروي عنه العداوة الظاهرة والعصبية خاصة
كما بين القبايل من المطالبة بالدما وكما بين اهل البغي
واهل العدل وهذا قول عامة اصحابه واما دعوى المقتول
ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا الا عند مالك فاذا وجد
المقتضي للقسامة عند كل واحد من الايمة حلف المدعون
على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه اذا كان
القتل عمدا عند مالك واحمد وعلى القديم من قول
الشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد يستحق دية مغلظة

فصل اختلفوا هل يبدأ بأيمان المدعين في القسامة أو بأيمان المدعى عليهم قال الشافعي وأحمد يبدأ بأيمان المدعين فإن نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ وقال مالك يبدأ بأيمان المدعين واختلفت الرواية عن أحمد إن نكلوا ففي رواية يبطل الدم ولا قسامة وفي رواية حلف المدعى عليه إن كان رجلا بعينه وبرئ وإن نكل لزمته الدية في ماله ولم يلزم العاقلة منها شيء لأن النكول عنده كالاعتراف والعاقلة لا تحمل الاعتراف وفي رواية تحمل العاقلة قلت أو كثرت فمن حلف برئ ومن لم يحلف فعليه بقسطه من الدية وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يشرع اليمين في القسامة إلا على المدعى عليهم فإذا لم يكونوا المدعون يعينوا شخصا بعينه يدعون عليه فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسون يمينا ممن يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فإن لم يكونوا خمسين كرر اليمين عليهم فإن تكملت الأيمان وجبت الدية على عاقلة أهل المحلة وإن عين المدعون قاتلا فلا قسامة ويكون تعيينهم القاتل براءة للباقين كثروا أو قلوا وبرئت أيضا أهل تلك المحلة التي هو منها ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل أنه ما قتله ويترك فصل

واختلفوا

واختلفوا فيما إذا كان الأولياء جماعة فقال مالك وأحمد تقسم الأيمان بينهم بالحساب وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة رضي الله عنه تكرر الأيمان عليهم بالإدارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة واختلفوا هل تثبت القسامة في العبد فقال أبو حنيفة رضي الله عنه وأحمد تثبت وعن الشافعي قولان أصحهما تثبت وهل تسمع أيمان النساء في القسامة قال أبو حنيفة رضي الله عنه وأحمد لا تسمع مطلقا أبدا لا في عمد ولا خطأ وقال الشافعي تسمع مطلقا في العمد والخطأ وهن في القسامة كالرجال وقال مالك تسمع أيمانهن في الخطأ دون العمد

كتاب كفارة القتل

اتفق الأئمة رضي الله عنهم على وجوب الكفارة في قتل الخطأ إذا لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا واختلفوا فيما إذا كان ذميا أو عبدا فقال الثلاثة أئمة رضي الله عنهم تجب الكفارة في قتل الذمي على الإطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور وقال مالك لا تجب كفارة في قتل الذمي وهل تجب في قتل العمد قال أبو حنيفة رضي الله عنه ومالك لا تجب وقال الشافعي تجب وعن أحمد روايتان كالمذهبين ولو قتل الكافر مسلما خطأ فقال الشافعي وأحمد تجب عليه الكفارة له وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ومالك لا كفارة عليه وهل تجب الكفارة على الصبي والمجنون إذا قتلا قال الثلاثة أئمة رضي الله عنهم تجب وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا تجب فصل اتفقوا

والصحابة

على كفارة الخطأ انه يعتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ثم اختلفوا في الاطعام فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك واحمد في احدى روايتيه لا يجزي الاطعام في ذلك والرواية
الاخرى عن مالك احداهما يجزي ومن نص في ذلك قولان اصحهما انه
لا اطعام وهل تجب الكفارة على القاتل بسبب تعديه كحفر البير
ونصب السكين ووضع الحجر في الطريق قال الثلاث ائمة رضي الله عنهم
تجب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تجب مطلقا وان كانوا قد
اجمعوا على وجوب الدية في ذلك

باب حكم السحر والساحر

اجمعوا على ان السحر جائز والتعريف له انه عزائم ورقى وعقد وتؤثر
في الابدان والقلوب فتمرض وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه
وله حقيقة عند الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا حقيقة
له ولا تاثير له في الجسم وبه قال جعفر الاستراباذي من الشافعية
وتعلمه حرام بالاجماع والاتفاق واختلفوا فيمن يتعلمه ويعلمه فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد يكفر بذلك ومن اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه
من قال ان تعلمه ليتجنبه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه او معتقدا
انه ينفعه كفر وان اعتقد ان الشيطان تفعل للساحر ما يشاء فهو
كافر ولا شك في كفره وقال الشافعي من تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك
فان رأينا ما يوجب الكفر مثل معتقد اهل بابل من التقرب
الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان وصف

ما لا يوجب

ما لا يوجب الكفر فان اعتقد اباحته فهو كافر ونعوذ بالله من شر الروحاني
ومن معتقد الطبع الفاسد الشيطاني

فصل

وهل يقتل الساحر بمجرد
تعلمه او استعماله ام لا قال مالك واحمد يقتل بمجرد ذلك فان قتل بسحره
قتل عند الائمة الثلاث وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقتل حتى يتكرر ذلك
منه مرتان او ثلاث نتيجة فحق الطب عليه في غير معالجة او يبين به شيء من امور
الغيب واعتقد صحته فهو كافر وروي عنه انه قال لا يقتل حتى يقرا انه
قتل انسانا بعينه وهل يقتل قصاصا او حدا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك واحمد يقتل حدا وقال الشافعي يقتل قصاصا وهل تقبل توبته
ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه في المشهور عنه ومالك لا تقبل توبته ولا
تسمع وهو غريب الاسلام يقتل كالزنديق وقال الشافعي تقبل توبته
وعن احمد روايتان اظهرهما لا تقبل واختلفوا في ساحر اهل الكتاب
فقال الثلاث ائمة رضي الله عنهم لا يقتل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يقتل
كما يقتل الساحر المسلم وهل حكم الساحرة المسلمة حكم الرجل الساحر
المسلم قال مالك والشافعي واحمد حكمها حكم الرجل وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه تحبس ولا تقتل

تنبيه

قال امام الحرمين لا يظهر
السحر الا على فاسق كما لا تظهر الكرامة الا على ولي وذلك مستفاد
من اجماع الامة وقال مالك السحر زندقة واذا قال الرجل انا احسنه
قتل ولم تقبل توبته وقال النووي في الروضة اتيان الكاهن
وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والتشعير والتسحيد

ونعليمها حرام بالنص الصحيح وقال ابن قدامة الحنبلي في الكافي
الكاهن والعراف وعن احمد ان حكمهما القتل حتى يتوبا قال والذي يعزم
على المصروع ويزعم انه يجمع الجن وانها تطيعه فذكرهما اصحابنا في السحرة
وروي عن احمد انه توقف فيهما قال وسئل ابن المسيب عن الرجل
يوجد عنده من يداويه فقال انما نهي لسمعا يضره ولم ينه عما
ينفع فان استطعت ان تنفع اخاك فافعل وهذا يدل على ان
الاثر ان اذا انتعاطي ما يضر احد يعتقد اخذ وان تعاطا ما ينفعه
معتقد اجتنر او للاخر اشتر التنبيه الحدود المرتبة
على الجنايات سبعة وهي الردة والبغي والزنا والقذف
والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر

كتاب الردة

وهي قطع الاسلام بقول او فعل او نية واتفق الائمة رضي الله عنهم
على ان من ارتد عن الاسلام وجب عليه القتل ثم اختلفوا هل
يتحتم قتله في الحال ام يتوقف على استتابته وهل استتابته
واجبة ام مستحبة واذا استتيب فلم يتب هل يمهل
ام لا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تجب استتابته ويقتل
في الحال الا ان يطلب الامهال فيمهل ثلاثا ومن اصحابه
من قال يمهل وان لم يطلب الامهال استحبابا وقال
مالك تجب استتابته فان تاب في الحال قبلت توبته

وان لم يتب في الحال

وان لم يتب في الحال امهل ثلاثا لعله يتوب فان تاب والا قتل
وللشافعي في وجوب الاستتابة قولان اظهرهما الوجوب وعنه في
الامهال قولان اظهرهما انه لا يمهل واذا قلنا لا يمهل بل
يقتل في الحال فاذا اصر على ردته وعن احمد روايتان احدهما
كمذهب مالك والثانية لا تجب الاستتابة واما الامهال فانه اختلف
مذهبه في وجوبه وروي عن الحسن البصري ان المرتد لا يستتاب
ولا يجب قتله في الحال وقال عطاء ان كان ولد على الاسلام ثم ارتد
فانه لا يستتاب وان كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد فانه يستتاب
وروي عن الثوري انه يستتاب ابدا وهل المرتدة كالمرتد
مالك ام لا فقال الشافعي واحمد الرجل والمراة في حكم الردة سواء وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه تحبس المراة ولا تقتل وهل تصح ردة الصبي
المميز ام لا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه نعم وذلك هو الظاهر
من مذهب مالك وهو المشهور عن احمد وقال الشافعي لا تصح ردة الصبي
وهو حكي مثل ذلك عن احمد واتفقوا على ان الزنديق هو الذي يسر
الكفر ويظهر الاسلام يقتل ثم اختلفوا في قبول توبته اذا تاب
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه وهو المفتى به وهو الاصح من رجحة
اوجه لاصحاب الشافعي تقبل توبته وقال مالك واحمد يقتل ولا
يستتاب ويروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه مثل ذلك وهو ضعيف

فصل لو ارتد اهل بلد هل تصير دار حرب ام لا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا تصير دار الاسلام دار حرب حتى يجمع فيها ثلاثة شروط
ظهور احكام الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بعهد بالامان الاصلي
وان تكون متاخمة لدار الحرب والظاهر من مذهب مالك ان بظهور
احكام الكفر في البلاد تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي واحمد واتفقوا
على انه يغنم اموالهم فاما ذراريهم فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
وتلك الذين حدثوا منهم بعد الردة لا يسترقون بل يجبرون على
الاسلام اذا بلغوا فان لم يسلموا فان ابا حنيفة رضي الله عنه ومالك
يحبسون ويجاهدون بالضرب الى ان يرجعوا الى الاسلام
واما ذراري ذراريهم فيسترقون وقال احمد يسترق ذراريهم
وذراري ذراريهم وللشافعي في استرقاقهم قولان اصحهما
لا يسترقون

فصل كتاب البغي

اتفق الائمة
رضي الله عنهم على ان الامامة فرض وانه لا بد للمسلمين من امام
يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين وانه لا يجوز
ان يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا امامان لا متفقان
ولا مفترقان وان الائمة من قريش وان للامام ان يستخلف
وانه لا خلاف في جواز ذلك لابي بكر وان الامامة لا تجوز لامراة
ولا كافر ولا لصبي لم يبلغ ولا مجنون وان الامام الكامل تجب طاعته
في

في كل ما يامر به ما لم يكن معصية فان يكن معصية وجب ان لا
ان يتوخى في الامر وان الاحكام من يوليه نافذة وانه لو خرج
على امام المسلمين او عن طاعته طائفة ذات شوكة وكان لهم تاويل
مشتبه ومطاع فيهم فانه يباح قتالهم حتى يفيئوا الى امر الله فاذا
فاءوا كف عنهم واختلفوا هل يتبع مدبرهم في القتال او يذفف على جريحهم
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كان لهم فئة يرجعون اليها
جاز ذلك وقال الثلاثة الائمة رضي الله عنهم لا يجوز واتفقوا على ان اموال
البغاة لا تغنم وهل يستعان بسلاحهم وكراعهم على حربهم قال الثلاثة
ابو رضي الله عنهم لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه نعم
يجوز ذلك مع قيام الحرب فاذا انقضت الحرب رد اليهم واتفقوا
على ان ما اخذه البغاة من خراج ارض وجزية ذمي يلزم اهل العدل
ان يحتسبوا به وان ما يتلفه اهل العدل على اهل البغي لا ضمان فيه
واختلفوا فيما يتلفه اهل البغي على اهل العدل في حال القتال من نفس
او مال فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي في الجديد
الراجح واحمد في احدى روايتيه لا يضمن بضمان المتلف عليه وقال
الشافعي في القديم واحمد في روايته الاخرى يضمن ابدا والله اعلم

باب في الزنا

اتفق الائمة رضي الله عنهم على ان الزنا فاحشة
عظيمة توجب الحد وان حدها واحدا وانه يختلف باختلاف الزناة لان
الزاني تارة يكون بكرا وتارة يكون ثيبا وهو المحصن واتفقوا على ان

من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وان يكون قد تزوج تزويجا
صحيحا من يصلح له ودخل بالزوجة فهذه الشروط خمسة مجمع عليها واختلفوا
في الاسلام هل هو من شرائط الاحصان ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك رحمه الله هو من شرائط الاحصان وقال الشافعي واحمد لا فيحصن الذمي
عندهما فمن كملت فيه شرائط الاحصان فزنى بامراة فيها شرائط
الاحصان ايضا بان كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا بها في نكاح
صحيح مسلمة فهما زانيان محصنان فالاجماع عليهما الرجم حتى يموتا
وهل يجمع عليهما الجلد قبل الرجم ام لا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك والشافعي لا يجمعا وانما الرجم خاصة الواجب وعن احمد روايتان
المشهور منهما يجمع ولو كان الزاني مملوكا وقد تزوج ودخل في نكاح صحيح
فهل يرجم ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي واحمد انه لا يرجم
وقال ابو ثور لا بل يرجم ولو طلق زوجته ثلاثا واقام معها مدة
طويلة او قصيرة فوق ثلاثة ايام بلياليها هل يرجم ام لا الاجماع على
انه يرجم والاتفاق على ذلك **فصل** قال في الافصاح واتفقوا
على ان البكرين الحرين اذا زنيا فانهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة
وهل يضم اليهما مع الجلد التغريب ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يضم بل هو تغريب غير واجب ان راه الامام مصلحة غربهما على قدر
ما يرى وقال مالك يجب تغريب الزاني دون الزانية والتغريب ان ينفى

سنة

سنة في غير بلده وقال الشافعي واحمد الزانيان الحران البكران يجمع في حقهما
بين الحد والتغريب عاما وقال القرطبي في تفسيره اختلفوا في نفي البكر
مع الجلد فالذي عليه الجمهور انه ينفى مع الجلد كما قاله الخلفاء الراشدون
الاربعة وبه قال عطاء وطاوس ومالك وغيره قال الشافعي واحمد وقال
بتركه ابو حنيفة رضي الله عنه وهو نعني به **فصل** اتفقوا على ان العبد
والامة لا يكمل حدهما اذا زنيا وان حد كل واحد منهما خمسون جلدة
وانه لا فرق بين الذكر والانثى منهما وانهما لا يرجمان بل يجلدان سوا احصنا
او لم يحصنا هذا قول الائمة الاربعة وقال بعض اهل الظاهر يرجمان اذا
احصنا وذهب ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير الى انهما ان لم يحصنا
فلا يجلدان ابدا واذا احصنا فحدهما خمسون جلدة كما مر وذهب بعض
انكرها قال القاضي عبد الوهاب المالكي في العيون الى انهما كالاحرار سوا
اذا احصنا فحدهما الرجم وان لم يحصنا فحدهما الجلد خمسون لا غير وذهب
داود الى جلد العبد مائة والامة خمسين وذهب ابو ثور الى ان حد
الرقيق كحد الحر فيجلد مائة واختلفوا في وجوب التغريب في حقهما
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد لا يغربان وللشافعي قول
انه ينفى والاصح من مذهبه انه يغرب نصف عام **فصل** اختلفوا فيما
اذا وجدت شرائط الاحصان في احدى الزوجين دون الاخر وصورته
ان يطأ المسلم زوجته المجنونة او يطأ البالغ زوجته الصغيرة المطيقة

الوطء ابقاء الحرابة من زوجة ما الحكم فيه فعند ابي حنيفة رضي الله عنه واحمد
لا يثبت الاحصان لواحد منهما وعند مالك والشافعي يثبت لمن وجدت شرائطه
منه فان زنيا كان الحكم في حق من لم يثبت له الاحصان والزجر على من يثبت
له **فصل** اختلفوا في الذمي هل يقام عليه حد الزنا فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه والشافعي واحمد يقام عليه الحد وقال مالك لا يقام عليه واختلفوا
في اليهودي اذا زنى وهو محصن ماذا يفعل به قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك لا يرجم لان عندهما لا ينعقد الاحصان في حقه لان من شرائط
الاحصان عندهما الاسلام ولكن يجلد عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك
يعاقبه الامام اجتهادا وقال الشافعي واحمد هو محصن فيرجم لان
الاسلام عندهما ليس بشرط في الاحصان **فصل** المراة العاقلة
اذا مكنت من نفسها مجنونا فوطئها او زنا عاقل بمجنونة قال
مالك واحمد يجب الحد على العاقل دون العاقلة ولو رأى على فراشه
امراة فظنها زوجته فوطئها او نادى اعمى زوجته فاجابته
امراة اجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته ثم بانت الموطوءة انها
اجنبية قال الثلاثة ائمة رضي الله عنهم لا حد على الظان والاعمى
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجب الحد عليهما واتفقوا رضي الله عنهم
على ان البينة التي يثبت بها الزنا ان يشهد اربعة رجال به عدول
يصفون حقيقة الزنا واختلفوا هل يشترط العدد في الاقرار به

قال ابو حنيفة

قال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد لا يثبت الزنا بالاقرار الا ان يقر البالغ
العاقل على نفسه بذلك اربع مرات وقال مالك والشافعي يثبت باقراره مرة واحدة
ولو شهد الشهود الاربعة في مجالس متفرقة قال الثلاثة ائمة رضي الله عنهم
متى لم يجلسوا ان يشهدوا في مكان واحد والا فهم قذفة وعليهم الحد وقال
الشافعي لا باس بتفرقهم وتقبل اقوالهم **فصل** واختلفوا في صفة
المجلس فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك المجلس الواحد شرط في مجيء
الشهود مجتمعين فان جاؤوا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد فانهم
قذفة يحدون وقال الشافعي ليس يشترط في اجتماعهم ولا مجيئهم بل اذا
شهدوا بالزنا متفرقين ولو واحدا بعد واحد وجب الحد وقال احمد
المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود واداء الشهادة فاذا جمعهم مجلس
واحد وشهدوا به سمعت شهادتهم وان جاؤوا متفرقين ولو اقر بالزنا
ثم رجع عنه قبل رجوعه وسقط الحد عنه عند الثلاثة ائمة رضي الله عنهم
واختلف قول مالك في ذلك فقال يقبل رجوعه وكذا في السرقة وفي
الشرب وقال لا يقبل رجوعه الا ان يرجع قبل ان يشهد عليه فلا يعزر
ولا رجوع له **فصل** واتفقوا على تحريم اللواط وانه من الفواحش العظام
وانه من الكبائر الكثيفة الخارجة المارقة الخبيثة وهل يوجب الحد
على من فعله فقال مالك والشافعي واحمد نعم يوجب الحد والمبالغة فيه
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يعزر في اول مرة فان تكرر منه ثلاث
مرات او زاد قتل قولا واحدا واختلف موجبوا الحد في الفاعل والمفعول

فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في اظهر روايتيه حده الرجم
بكل حال ثيبا كان او بكرا وقال الشافعي في قوله الاخر وهو المرجح حده حد
الزنا فيفرق بين البكر والثيب فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد وعن
احمد مثله واتفقوا على ان البينة على اللواط لا يثبت الا باربعة كالزنا الا ابا
حنيفة رضي الله عنه اثبتها بشاهدين وهو مقتضى بد **فصل**
ومن اتى بهيمة ماذا يلزمه قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك لا حد
يعزر وعن مالك رواية انه يحد وللشافعي ثلاثة اقوال احدها يجب
عليه الحد ويختلف بالبكارة والثيوبة والثاني انه يقتل بكرا
كان او ثيبا والثالث يعزر وهو المرجح المفتى به وعن احمد روايتان
التي اختارها جماعة من اصحابه انه يعزر واختلفوا في البهيمة الموطوءة
فقال مالك لا تذبح بحال ابدا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كانت
للوطء ذبحت والا فلا ولاصحاب الشافعي ثلاثة اوجه احدها
وهو الاصح ان كان مما يؤكل ذبحت والا فلا والثاني تذبح مطلقا
وهو غير صحيح والثالث لا تذبح مطلقا وقال احمد تذبح سواء كانت
له او لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها او لم يؤكل وعلى الواطي
قيمتها لصاحبها وهل يجوز للواطي الاكل منها او لغيره ام لا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يأكل هو منها وقال مالك يأكل
منها هو وغيره وقال احمد لا يؤكل منها لا هو ولا غيره ولاصحاب
الشافعي وجهان اصحهما تؤكل مطلقا لفقد ما يقتضي التحريم

فصل واتفقوا

فصل واتفقوا على انه اذا عقد على محرم من النسب او الرضاع
فان العقد باطل اجماعا واتفاقا واختلفوا فيما لو وطئ في هذا العقد مع
العلم بالتحريم وكذا لو عقد على معتدة من غيره ووطئها عالما بالتحريم
فقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه الحد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يعزر خلافا لما لو طلقها ثلاثا ووطئها فانه موجب للحد على تفصيله
ولو استأجر امرأة ليزني بها ففعل ماذا يلزمه اجمعوا في هذه بجملتها
انه يجب عليه الحد قولا واحدا الا ما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال
لا حد عليه بل يعزر بقدر حاله وهو خلاف المفتى به ولو وطئ امته
المزوجة هل يحد ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي
لا يحد ابدا قولا واحدا وعن احمد روايتان **فصل** اتفق الائمة رحمهم الله
على ان شهود الزنا اذا لم يكملوا اربعة فانهم قذفة يحدون الا في قول
للشافعي واتفقوا على انه لو شهد اثنان انه زنى بها مطاوعة
وآخران انه زنى بها مكرهة فلا حد على واحد منهم ولو شهد اثنان
على انه زنى بها في هذه الزاوية واثنان على انه زنى بها من هذه الزاوية
الى زاوية اخرى فهل يقبل ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد تقبل
تقبل هذه الشهادة ويجب الحد وقال مالك والشافعي لا تقبل
ولا يجب الحد والشهادة في القذف والزنا وشرب الخمر تسمع
في الحال اجماعا واتفاقا ولو مضى على الواقعة مدة زمان قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يسمع ذلك بعد تقادم المدة اذا لم يكن

تأخرهم لبعد او لعدم اظهار هذه الحيلة او لانتظار حاكم عدل وقال
الثلاثة تسمع ابدا ما دامت الحياة ولو اقر على نفسه بذلك بعد
مدة قال ابو حنيفة رضي الله عنه يسمع اقراره بذلك الا في الشرب
اي شرب الخمر خاصة وقال الثلاثة يسمع اقراره في الكل **فصل**
الحاكم اذا حكم بشهادة ثم بان له ان الشهود فسقة او عبيد او كفار
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ضمان عليه وقال مالك ان قامت
البينة على فسقهم لم يضمن بعد الحكم وان قامت بينة قبل
الحكم ولم يتنبه لها وحكم ضمن لتفريطه وقال الشافعي عليه
ضمان ما حصل من امر الضرب وما يستوفيه الامام من
الحدود والقصاص وخطئه قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ارش خطأ الامام في بيت المال وعن الشافعي واحمد كذلك
وعنهما انه على عاقلته وقال مالك هو هدر **فصل**
اتفق الائمة رضي الله عنهم على انه لا يجوز للرجل ان يطأ
جارية زوجته وان اذنت له وهل يجب الحد بذلك مع العلم
بالتحريم قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجب فان قال ظننت
انها تحل لي فلا حد عليه وان قال علمت بالتحريم حد بلا خلاف عنه
وقال مالك والشافعي يحد وان كان ثيبا رجم وقال احمد يجلد
مائة جلدة **فصل** هل للسيد ان يقيم الحد على عبده او امته
ام لا قال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد له ذلك اذا قامت

البينة

البينة عنده او اقر بين يديه هذا في الزنا او القذف والخمر وغير
ذلك واما السرقة فقال مالك واحمد ليس للسيد القطع وللاصحاب
الشافعي في ذلك وجهان اصحهما في الروضة ان له القطع لاطلاق الخبر
ومنهم من قطع به وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس له ذلك بل الكل مرده
الى الامام فان كانت الامة مزوجة قال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد ليس
للسيد حدها بحال **فصل** المراة الحرة اذا ظهر بها حمل
ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج وتقول اكرهت
او وطئت بشبهة قال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد في احدى روايتيه
وهي الاظهر لا يجب عليها حد وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة
فانها تحد ولا يقبل قولها في الشبهة والغصب الا ان يظهر اثر ذلك
كمجيئها مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر معه صدقها انتهى والله اعلم

كتاب القذف

اتفق الائمة رضي الله عنهم على ان الحر البالغ
العاقل المسلم المختار اذا قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم
يحد في زنا او حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد في
زنا بصريح الزنا وكان في غير دار الحرب وطلب المقذوف بنفسه ان
يلزمه ثمانون جلدة وانه لا يزيد على ثمانين وحد العبد في القذف
نصف حد الحر عند كافة العلماء جميعا وقال الاوزاعي حد العبد مثل
حد الحر ومن قذف عبده عند كافة الفقهاء وروي عن داود ان قاذف
الامة والعبد لا يحد واتفقوا على ان القاذف اذا اتى ببينة على ما ذكر

ان الحد يسقط عنه وان القاذف اذا لم يتب لم تقبل له شهادة

فصل واختلفوا فيما لو قذف جماعة قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ومالك في المشهور عنه متى ما قذفهم حد حدا واحدا سواء قذفهم
بكلمة او كلمات في شيء ثم لان احدهما يجب لكل واحد حد وعن احمد روايتان
المشهور عنه وعند اصحابه انه ان قذفهم بكلمة واحدة لزمه حد واحد
او بكلمات فلكل واحد حد وانه يجب لكل واحد حد وله رواية اخرى
ثالثة ان طلبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حد

فصل والتعريض لا يوجب الحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه واما في القذف وقال
مالك ثم لا واحدا او لا بين يعلم وقال مالك يوجب الحد على الاطلاق وقال الشافعي
ان نوى به القذف وفسره به وجب الحد وعن احمد روايتان اشهرهما وجوب
الحد على الاطلاق والاخرى كمذهب الشافعي ولو قال لعربي يا نبطي او يا رومي
او يا بربري او لفارسي يا رومي او لرومي يا فارسي وهو لم يكن في اباءه من هذه صفته
فعليه الحد عند مالك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد لا حد عليه في شيء
من ذلك على الاطلاق واعلم ان حد القذف عند ابي حنيفة رضي الله عنه حق الله تعالى
عز وجل فليس للمقذوف ان يسقطه ولا ان يبرئ منه واذا مات لم يورث
عنه ولا يسقط باسقاط المقذوف وقال الشافعي هو حد للمقذوف فلا
يستوفى الا بمطالبته وله اسقاطه وله ان يبرئ منه ويورث عنه وهو
متى به عنهما وعن قول مالك في المشهور عنه للمقذوف الاسقاط ما لم يرفع
الى السلطان فاذا رفع لم يملك المقذوف الاسقاط مطلقا عن مالك وعن احمد روايتان

انه حق الادمي

انه حق الادمي **فصل** ولو قال القاذف انت عبد فقال المقذوف
بل انا حر فان كان المقذوف ظاهر الحرية فلا على ان المقذوف يحتاج
الى البينة وان كان امره مجهولا فعلى القاذف البينة عند مالك وللشافعي
قولان اصحهما لا يحد **تنبيه** تقدم ان حد القذف موروث عند
مالك والشافعي غير ان في مذهب الشافعي ثبوته من ثلاثة اوجه احدها
جميع الرجال والنساء من الورثة والثاني ذوي الاسباب فيخرج منه
الزوجات والثالث العصبات وقال الامام الاعظم والتابعي شيخ
الاسلام ابو حنيفة رضي الله عنه لا يورث بل يسقط بموت المقذوف والله اعلم

كتاب السرقة

اختلف الائمة في نصاب السرقة الذي يوجب
القطع فقال ابو حنيفة رضي الله عنه دينار او عشرة دراهم او قيمة
احدهما وقال مالك واحمد في اظهر الروايات عنه ربع دينار او ثلاثة دراهم
او ما قيمته ثلاثة دراهم وقال الشافعي هو ربع دينار من الدراهم وغيرها
واجمعوا على ان الحرز معتبر في وجوب القطع ثم اختلفوا في صفته فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه كلما كان حرزا لشيء من الاموال كان حرزا لجميعها وقال
الثلاث الائمة رضي الله عنهم يختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر
في ذلك واختلفوا في القطع بسرقة ما يسرع فساده فقال الثلاث الائمة رحمهم الله
يجب القطع اذا بلغ الحد الذي في مثله بعينه او بالقيمة وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا قطع فيه وان بلغت قيمته نصابا باشتريه ومن سرق ثمرا معلقا على
الشجر ولم يكن محرزا بحرز قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي يجب

عليه قيمته وقال احمد يجب قيمته مرتين واتفقوا على انه يسقط
القطع عنه وهل يقطع سارق الحطب قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يقطع وان بلغت قيمته نصابا وقال مالك والشافعي واحمد يقطع اذا
بلغت قيمته نصابا وهل يقطع جاحد العارية قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك والشافعي واصحابهم انه لا يقطع وقال احمد يقطع اذا بلغت النصاب
الكامل للزكاة **فصل** اتفق الائمة رضي الله عنهم على انه اذا اشترك
جماعة في سرقة تحصل لكل واحد منهم نصاب انه على كل واحد منهم القطع فان
اشتركوا في سرقة نصاب هل يقطعوا قال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي
لا قطع عليهم ابدا وقال مالك ان كان مما يحتاج الى معاون عليه قطعوا وان كان
ممن يمكن الانفراد بحمله ففيه قولان لاصحابه وان انفرد كل واحد منهم بشيء
لم يقطع احد منهم الا ان يكون قيمة ما اخرجه نصابا فان كل واحد لا يعني
الى ما اخرجه غيره وقال احمد عليهم القطع سواء كان من الاشياء الثقيلة
التي يحتاج الى التعاون عليها كالنخلة او الساجة ونحوها او كان من
الاشياء الخفيفة كالثوب ونحوه وسواء اشتركوا في اخراجه من الحرز دفعة
واحدة او انفرد كل واحد منهم باخراج شيء منه فصار مجموعه نصابا ولو اشترك
اثنان في نقب فدخل احدهما فاخذ المتاع وناوله الاخر وهو خارج الحرز او رمى
به اليه واخذه قال الثلاثة رضي الله عنهم القطع على الداخل دون الخارج
وقال ابو حنيفة لا قطع على احدهما ابدا ويعزر كل منهما التعزير فقط ولو
اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون
شيئا

شيئا ولا عاونوا في الاخراج قال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد يجب القطع على جماعتهم
وقال مالك والشافعي لا يقطع الا من اخرج النصاب فقط ولو نقب رجلان حرزا ودخل
احدهما وقرب المتاع الى النقب وتركه فادخل الخارج يده فاخرجه من الحرز
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا قطع عليهما وقال مالك يقطع الذي اخرجه قولا واحدا
وفي الذي قربه لاصحابه قولان الصحيح منهما يقطع المخرج خاصة وقال احمد عليهما
القطع جميعا وان نقب احدهما الحرز ودخل الاخر فاخرج المال فللشافعي قولان
اصحهما لا يقطع **فصل** ولو سرق حرا صغيرا لا تمييز له قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يقطع ابدا وكذا قال الشافعي وقال مالك يقطع البتة واختار بعض اصحابه
انه لا يقطع وعن احمد روايتان اظهرهما لا يقطع ولو سرق مصحفا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه واحمد لا يقطع وقال مالك والشافعي يقطع والنباش ما حكمه قال
الثلاثة رضي الله عنهم انه يقطع قولا واحدا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقطع ابدا
بل التعزير عليه البتة ومن سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا قال الشافعي
واحمد يقطع وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقطع وكذا قال مالك بخلاف ما لو سرق
من الحرم من حجر او شيء جيد وبلغ نصابا فانه يقطع ويبالغ في قطعه لزيادة الحد
زجرا او تغليظا وتعزيرا له ليشتهر **فصل** من سرق قطعت يده اليمنى
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى اجماعا واتفاقا فلو سرق ثالثا فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد في احدى روايتيه لا يقطع اكثر من يد ورجل بل
يخلد في الحبس مما يخبر زيادة على ذلك ويطول حبسه الى ان يتوب ويخلص ومذهب
مالك والشافعي انه يقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة يمنى رجليه وفي

الرواية الاخرى عن احمد وهل يثبت حد باقرار السارق مرة ام لا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ومالك والشافعي يثبت عليه وقال احمد لا يثبت الا باقراره مرتين
وبه قال ابو يوسف رحمه الله **فصل** واتفقوا على ان العين المسروقة
اذا كانت باقية فانه يجب ردها وهل يجمع على السارق وجوب الغرم والقطع وان تلف
المسروق ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجتمعان فان اختار المسروق منه الغرم
لا يقطع وان اختار القطع واستوفى لم يغرم السارق وقال مالك ان كان السارق
مليئا وجب القطع والغرم وان كان معسرا لم يتبع بقيمته بل يقطع وقال الشافعي
واحمد يجتمعان القطع ويغرم القيمة ولو مغنيا به عند الاربع كالاربع

بعض الروايات الاربع يعني بها على الاربع اجماعا بل هو خلاف

فصل وهل يقطع احد الزوجين بسرقته من مال الاخر قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر سواء سرق من بيت خاص لاحدهما او من البيت الذي هما
فيه وقال مالك يقطع من سرق منهما اذا سرق من حرز خاص للمسروق منه فان سرق
من بيت يسكنان فيه فلا قطع وللشافعي اقوال احدها كمذهب مالك والثاني لا يقطع
احد منهما على الاطلاق والثالث يقطع الزوج خاصة والمرجح من مذهبه انه يقطع
احد الزوجين بسرقة مال الاخر ان كان محرزا وعن احمد روايتان احدهما
كمذهب مالك والاخرى لا يقطع احدهما مطلقا واتفق الائمة على انه لا يقطع
الوالد وان علا فيما يسرق من اموال اولاده واختلفوا في الولد اذا سرق
من مال ابويه او احدهما قال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد لا يقطع
وقال مالك يقطع الولد بسرقة مال ابويه لعدم الشبهة وهل يقطع الاقارب
بسرقة بعضهم من بعض قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقطع من سرق من ذي

رحم

رحم كالاخ والعم وقال مالك والشافعي يقطع **فصل**
اتفقوا على ان من قطع صنما من ذهب انه لا ضمان عليه اجماعا
واتفاقا ثم اختلفوا فيما اذا سرقه قال ابو حنيفة رضي الله عنه
واحمد لا يقطع وقال مالك والشافعي يقطع واختلفوا فيمن سرق
من الحمام ثيابا عليها حافظ فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان سرق منه
ليلا قطع وان سرق منه نهارا لم يقطع وقال الشافعي واحمد في احد روايتيه
يقطع مطلقا وقال من سرق ما كان في الحمام مما يحرس فعليه القطع او
مما لا يحرس او وضعه شخص وغفل فلا قطع ومن سرق عدلا او جوالقا
وقد ثم هناك حافظ ما الحكم فيه قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يقطع وقال الثلاثة الائمة رضي الله عنهم يقطع ومن سرق العين المسروقة
من السارق او المغصوبة من الغاصب قال ابو حنيفة رضي الله عنه يقطع
سارق العين المغصوبة ولا يقطع سارق العين المسروقة ان كان السارق
الاول قد قطع فيها وان كان لم يقطع الاول قطع الثاني وقال مالك
يقطع كل واحد منهما وقال الشافعي واحمد لا يجب القطع على السارق من
السارق ولا السارق من الغاصب ولو ادعى السارق انه اخذ من الحرز
ملكه بعد قيام البينة على انه سرق نصابا من حرز قال مالك يقطع بكل
حال ولا تقبل دعواه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي لا يقطع وسماه
الشافعي السارق الظريف وعن احمد روايتان احدهما لا يقطع والاخرى
يقطع وعنه رواية ثالثة يقبل قوله اذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط

عند القطع وان كان معروفا بالسرقة قطع **فصل** هل يتوقف القطع
على مطالبة من سرق منه المال قال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد في اظهر
روايتيه واصحاب الشافعي يفتقر الى المطالبة وقال مالك لا يفتقر وهي
رواية عن احمد ولو قتل رجلا في داره وقال دخل علي ليأخذ مالي ولم يندفع
الا بالقتل قال ابو حنيفة لا قود عليه اذا كان الداخل معروفا بالفساد والا
فعليه القود وقال الثلاثة رضي الله عنهم عليه القصاص الا ان يأتي ببينة
ولو سرق من الغنم وهو من اهله فهل يقطع قال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد
لا يقطع وقال مالك في المشهور عنه يقطع وعن الشافعي قولان كالمذهبين والاصح
انه لا يقطع واتفقوا على انه اذا سرق من الغنم وهو من غير اهله انه يقطع والعين
المملوكة المسروقة من حرز هل يجب فيها القطع قال الثلاثة رضي الله عنهم
يقطع بها في جميع ما يتمول في العادة ويجوز اخذ الاعواض عنه سواء كان اصله مباحا
كالصيد والماء والحجارة او غير مباح وقال ابو حنيفة رضي الله عنه كلما كان اصله مباحا
فلا قطع فيه ولا يجب القطع بسرقة الخشب اذا بلغت قيمته
نصابا عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يجب القطع في الخشب الا في الساج والابنوس والصندل والقنا
فصل واجمعوا رضي الله عنهم على ان السارق اذا وجب
عليه القطع وكان ذلك اول سرقته وهو صحيح الاطراف فانه
يبدأ بيده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم وانه اذا عاد ثانيا
وجب عليه القطع انه تقطع رجله اليسرى من مفصل الكعب ثم تحسم

وانه اذا

وانه اذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده ولذلك ان
كان اشل لا يقطع ما بعده ايضا الا ان ابا حنيفة رضي الله عنه فانه قال
يقطع الطرف المستحق وان كان اشل وقال الشافعي من سرق وعينه شلاء
قطعت ان قال اهل الخبرة انها اذا قطعت وحسمت رقأ دمها فانها تقطع وعنه
وعن احمد انا قالوا لم يرقأ ويؤدي الى التلف قطع ما بعدها واختلفوا
فيما اذا غلط القاطع فقطع اليسرى عن اليمنى عوضها او سهوا فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك يجزي ذلك وقال الشافعي واحمد على القاطع
الدية وفي وجوب اعادة القطع قولان عن الشافعي اصحهما القطع وعن
احمد روايتان **فصل** واختلفوا فيما لو اذا سرق نصابا ثم ملكه
بشراء او هبة او ارث او غيره هل يسقط القطع ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
يسقط وقال الثلاثة رضي الله عنهم لا يسقط سواء كان قبل الترافع
او بعده ولو سرق مسلم من مال مستأمن نصابا من حرزه قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يقطع وقال الثلاثة ائمة رضي الله عنهم يقطع والمستأمن
والمعاهد اذا سرقا وجب القطع عليهما عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا قطع عليهما وعن الشافعي قولان كالمذهبين واتفقوا على ان
المختلس والمنتهب والغاصب على عظم جناياتهم وآثامهم
لا قطع عليهم اجماعا واتفاقا وفيه رواية عن داود شاذة ولا يعتد
والمراد بالرواية الضد والعكس لهذا وهو ضعيف والاتفاق
لم يتغير وهو الاجماع والاتفاق وهذا منتهى الباب والله اعلم

كتاب قطاع الطريق

اختلف
الائمة رضي الله عنهم في حد قطاع الطريق فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
والشافعي واحمد هو على الترتيب المذكور في الاية الكريمة وقال
مالك ليس هو على الترتيب بل للامام الاجتهاد فيهم من قتل وصلب
او قطع اليد والرجل من خلاف او النفي او الحبس واختلف القائلون
بانه على الترتيب في كيفيته مع مراعاة الخلاف قال ابو حنيفة رضي الله عنه
اذا اخذوا المال وقتلوا فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفة الصلب
عنده على المشهور عنه ان يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت
ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام فان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلهم
الامام حدا ولا يلتفت الامام الى عفو الاولياء وان اخذوا مالا
لمسلم او ذمي والماخوذ لو قسم على جماعتهم اصاب كل واحد عشرة
دراهم قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخذوا قبل ان
ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة
او يموتوا فهذه صفة النفي عنده وقال مالك المحاربون فيهم
ما يراه الحاكم باجتهاده فمنهم من يكون ذا راي وقوة فمن كان
بهذه الصفة قتله ومن كان ذا قوة فقط فحاصله انه يخير
عنده قتلهم وصلبهم وقطعهم وان لم يقتلوا او لم ياخذوا مالا
على ما يراه ارداعا لهم ولامثالهم وصفة النفي عنده ان يخرجوا من

البلد

البلد الذي كانوا فيه الى غيره ويحبسون فيه وصفة الصلب
عنده كصفة مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد اذا اخذوا
قبل ان يقتلوا نفسا او ياخذوا مالا نفوا واختلفوا في صفة
النفي فقال الشافعي نفيهم ان يطلبوا ابدا اذا قاموا في البلد
التي لهم ولا يزال الطلب خلفهم ما وجدوا وعن احمد روايتان احدها
هذا والاخرى ان يردوا والا يتركوا ياوون في بلد وان اخذوا
المال فانه لا يجب قتلهم ولم يقتلوا فانه تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف ثم يخلون وان قتلوا واخذوا المال فانه يجب قتلهم حتما
والصلب عندهما بعد القتل وقال بعض الشافعية يصلب
حيا ثم يقتل ومدة الصلب عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك
والشافعي ثلاثة ايام وقال احمد ما يقع عليه الاسم واختلفوا
في اعتبار النصاب في قتل المحارب فاعتبره ابو حنيفة رضي الله عنه
والشافعي واحمد ولم يعتبره مالك ولو اجتمع محاربون فباشر
بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم عونا وردا فهل يجري عليهم
احكام المحاربين ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد
اصحاب الرد والعون حكمهم حكم الفاعلين على الكمال
في جميع الاحوال وقال الشافعي لا يجب على الراد والعون الا
التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك وامثاله

فصل

اتفق الائمة رضي الله عنهم على ان من برز وشهر السلاح مخيفا للسبيل

خارج المصر حيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع الطريق
جارية عليه احكام المحاربين ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك في المصر
فقال مالك والشافعي واحمد هم سواء وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يثبت حكم قطاع الطريق الا لمن يكون خارج المصر ولو كان
مع القطاع امراة فوافقتهم في ذلك فقتلت واخذت
المال قال الثلاثة رضي الله عنهم تقتل حدا وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه تقتل قصاصا وتضمن **فصل** واتفقوا ايضا
على ان من قتل واخذ المال وجب اقامة الحد عليه فان عفى ولي
المقتول والماخوذ منه فانه غير موثر في اسقاط الحد عنه فان
مات القاتل قبل القدرة عليه سقط عنه الحد اذ الحدود لله عز وجل
وحقوق الادميين من الانفس والاموال والجراح الا ان يعفوا عنها
فلو شرب رجل الخمر وزنى وسرق ووجب قتله في المحاربة او غيرها
ماذا يفعل به مع اجتماع هولا عليه قال ابو حنيفة رضي الله عنه
واحمد يقتل ولا يقطع ولا يجلد لانها حقوق لله عز وجل وهي
مبنية على المسامحة وقد اتى القتل عليها فغمرها لانه غايته
فيقدم على غيره ولو قذف وقطع يدا وقتل قطع وجلد وقتل
لانها حقوق الادميين وهي مبنية على المشاحة وقال الشافعي
يستوفى جميعا من غير تداخل على الاطلاق ولو شرب الخمر وقذف
المحصنات قال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد لا يتداخل وقال

مالك يتداخل

مالك يتداخل **فصل** واما غير المحاربة من شرب الخمر والزنا والسرق
اذا تابوا فهل يسقط عنهم الحدود ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك توبتهم لا تسقط الحدود عنهم وعن الشافعي قولان اصحهما
كمذهب ابي حنيفة ومالك والثاني تسقط توبتهم اذا مضى على ذلك
سنة وعن احمد روايتان احدهما كذلك والثانية وهي اظهرهما
تسقط من غير اشتراط زمان **فصل** ومن تاب من المحاربين
ولم يظهر عليه صلاح العمل هل تقبل شهادته قال مالك والشافعي
لا تقبل حتى يظهر منه صلاح العمل والمحارب اذا كان في المحاربة
من لا يكافيه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه قال ابو حنيفة
رضي الله عنه واحمد في الظاهر من مذهبه لا يقتل وقال مالك يقتل
وعن الشافعي قولان كالمذهبين اثنان والله اعلم

كتاب حد الخمر

اجمع الائمة رضي الله عنهم على تحريم الخمر ونجاستها
وان شرب الخمر كثيرها وقليلها موجب للحد وان من استحلها كفر
وحكم بكفره واتفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد وقذف زبده
فهو خمر واختلفوا فيه اذا مضى عليه ثلاثة ايام ولم يشتد ولم يسكر
فقال احمد اذا مضى على العصير ثلاثة ايام صار خمرا وحرم شربه
وان لم يشتد ولم يسكر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي
لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده واتفقوا رضي الله عنهم
على ان كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام ويسمى خمرا وفي شربه الحد سوا

كان من عنب او زبيب او حنطة او شعير او ذرة او ارز او عسل او لبن
ونحو ذلك نيا كان او مطبوخا الا ابي حنيفة رضي الله عنه فانه قال
نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى
نقيعا لا خمرا فاذا اسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخا
ادنى طبخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه انه لا يسكره
من غير طرب ولا لهو فاذا اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر
في طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير
والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما
يحرم المسكر منه ويحد فيه واتفقوا ايضا على ان المطبوخ من
عصير العنب اذا ذهب ثلثاه فانه حلال ما لم يسكر فان
اسكر حرم كثيره وقليله

فصل في الفقاع حلال يجوز شربه
قال ابن قدامة الحنبلي في الكافي فان علم منه انه لا يسكر كالفقاع
فلا باس به وان غلا لان العلة في تحريمه الاسكار فلا يثبت الحكم
بدونها اما اذا اتى على العصير ثلاث فقال اصحابنا يحرم وان
لم يغل للخبر

فصل اختلفوا في حد السكر فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه السكران هو الذي لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض
ويكون في مشيه اختلال ولا يعرف المراة من الرجل وتحصل اللثغة
ان يثقل وقال باقيهم ان يستوي عنده الحسن والقبيح ويرى القبيح مليحا
وقال الشافعي ان لا يخلط في كلامه خلافا لعادته

فصل

واختلفوا

واختلفوا في الحد للخمر فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك هو ثمانون
جلدة وقال الشافعي اربعون وعن احمد روايتان كالمذهبين وارجح الخرقي
الثمانين وهذا في حق الحر واما العبد فعلى النصف من ذلك اجماعا
واتفاقا واتفقوا على ان حد الشرب يقام بالسوط الا ما روي عن
الشافعي انه يقام بالايدي والنعال واطراف الثياب

فصل
ولو اقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يحد وقال الثلاثة انه يحد وان وجد منه ريح الخمر ولم يقر قال
ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد لا يحد وقال مالك يحد
ومن غص بلقمة ولم يجد غير الخمر جاز له ان يسيغها به على كل حال
اجماعا واتفاقا وهل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي
قال مالك واحمد رضي الله عنهما لا يجوز وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يجوز للتداوي والعطش وللشافعي اقوال اصحها انه لا يجوز مطلقا والثاني يجوز
القليل للتداوي والثالث يجوز للعطش ما يقع به الري وتحريم
الخمر هل هي لشدتها او لعينها الاصح انه لعينها لا لشدتها وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه هي محرمة لعينها والله اعلم بالصواب

باب التعزير اللائق والزاجر والرادع

التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
وهل هو فيما يستحق التعزير فيه من ذلك حق واجب لله تعالى ام غير
واجب قال الشافعي هو مشروع وليس بواجب وقال ابو حنيفة

رضي الله عنه ومالك اذا غلب على ظن الحاكم او وافق سؤاله فتوة احدى
الثلاث لزم ذلك ووجب وان غلب الظن على الاصلاح بدونها او بغيرها
وجب وقال احمد اذا استحق بفعله التعزير وجب على كل حال **فصل**
فلو عزر الامام رجلا فمات منه قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد
لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الضمان والاب اذا ضرب ولده والمعلم اذا
ضرب الصبي ضرب تاديب فمات قال مالك واحمد لا ضمان وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي يجب الضمان **فصل**
وهل يبلغ بالتعزير ادنى الحدود قال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي
واحمد لا يبلغ به ذلك وقال مالك هو راجع الى راي الامام ان راى ان
يزيد عليه فعل وهل يختلف التعزير باختلاف اسبابه ام لا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه والشافعي لا يختلف وقال مالك كذلك وقال احمد كذلك وهل له ادنى
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ادناه اربعون في الخمر وعند الشافعي واحمد عشرون
فيكون اكثر التعزير عند ابي حنيفة رضي الله عنه تسعة وثلاثون وعند
الشافعي واحمد تسعة عشر وقال مالك للامام ان يضرب في التعزير اي عدد
ادى اليه اجتهاده وقال احمد هو مختلف باختلاف اسبابه فان
كان بوطء فيه شبهة في فرج كوطء الشريك او بالوطء فيما دون
الفرج فانه يزاد عنده على ادنى الحدود ولا يبلغ اعلاها فيضرب مائة
الا سوطا وان كان بغير الفرج كقبلة اجنبية او شتم او سرقة دون
نصاب فانه لا يبلغ فيه ادنى الحدود **فصل** ولو وجب حد

على مريض

على مريض مثقل بوجع قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان رجما لا يوخر
الا على حامل وان كان جلدا اخر الى ان يرجى برؤه وقال احمد لا يوخر
مطلقا وقال مالك والشافعي ان كان الحد قتلا لم يوخر الا لحامل حتى تضع
وان كان جلدا فان رجي البرء اخر والا فلا واختلفوا في صفة
اقامة الحد على المريض فقال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد
يضرب على حسب حاله فان كان الجلد مائة وخشي عليه التلف فانه
يضرب بضغث فيه مائة عرجون او باطراف الثياب وان لم يخش التلف
اقيم عليه الحد متفرقا بسوط يومن معه تلف النفس وكذا الضعيف
الخلق وقال مالك لا ضرب في حد الا بالسوط ويفرق الضرب بالعدد
والعدد مستحق لا يجوز تركه فان كان المحدود مريضا اخر الى برئه
فصل وهل يضرب قائما او قاعدا قال مالك يضرب قاعدا
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي يضرب قائما وعن احمد روايتان
وهل يجرد ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي لا يجرد في
حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه وقال مالك يجرد في الحدود كلها
والتعزير وقال احمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع
الم الضرب كالقميص والقميصين ولا يجرد في التعزير اجماعا واختلفوا
فيما يضرب من الاعضاء فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد يضرب
جميع البدن الا الوجه والفرج والراس وقال الشافعي يتقي
الوجه والفرج والخاصرة وساير المواضع المخوفة وقال مالك

ويوخر ١٧

له
يضرب الطهر وما قاربه **تنبيه** الرجل المرجوم لا يحفر
له عند الشافعي واما المرأة فقال مالك واحمد يحفر لها ان ثبت عليها الزنا
ببينة وان ثبت بالاقرار لم يحفر لها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
الامام بالخيار في ذلك وهل يتفاوت الضرب في الحدود ام هو على السوا
قال ابو حنيفة اشد الضرب التعزير ثم حد الخمر ثم حد القذف وقال
مالك الضرب في ذلك سوا وقال احمد الضرب في حد الزنا وفي
القذف اشد منه وفي الخمر لذلك اشد **تنبيه** للحنفية
التعزير عندهم على ثلاثة مراتب لايق وزاجر ورادع فاللايق على قدر
المراتب او المقامات والزاجر على قدر السب والرادع على قدر الافعال
والاقوال فاللايق يكون من رفيع لوضيع كقوله يا قرير يا كلب يا خبيث
يا سهل يا كشخه يا جاهل يا وضيع يا مخنث يا سوقي يا حراق يا جابر
يا طماع وما ثال هذه الالفاظ والزاجر كالوضيع للرفيع على الاول كقوله
يا فتى يا طماع وسهل وجاهل ووضيع ومخنث وسوقي وحراق وجابر وبطال
وكشخه وقرنان وعقصه وباطل وباغي وفاجر ويابس وملوم وجهله و
وثقيل ومرمون وجبار واهل شر واهل فسق ورث الصوت عليه
اذا كان ذو امرتبة اودا واعلم خصوصا اذا كانا ذا علم واجتمعا معا
وكقوله يا باطل يا واصل السو يا خسران يا فاسد يا واط يا غير
صالح يا [illegible] الي اخره والرادع كقوله يا غراب اذا اراد بذلك
الازدرا او يا وطواط او يا عصفور او يا حرايه او يا عزيب او يا ملقف

او يا مسخره او يا سلطه او يا عدو او يا نتني يا مجلس يا حيال يا قرنان
يا باغي يا مغترب يا مبتغي النقود يا واصل الشر لاخوانك يا اعرج يا اعوج
يا اعور يا اقلح يا نصف ادمي يا اربع قيراط يا داتق يا قيراط يا فقير يا قرونه نافقة
يا اعمى يا اقرع يا وسخ يا عريان النقود وكذا اذا قال لعالم كلامك مردود
عليك او لم نطيعك او لم نسمع لك او رد الفتوى او قال دسها في ظهر الحمار او
[illegible] واشرب ماها او حطها في هذا الشق او عليك بالعبر جدا او
سوف يظهر جاهك او هذا مستحيل او هذا كان عاصي او هذا كان باغي او اباه
يهودي او نصراني او سامري او اسرائيل وكان المقول له مسلما او يا ابن
او غير صادق او يا غدور او يا جربوع او يا سفله او يا عادي الاولاد
او يا ناوي الزواني او يا غيروني او ما ثال كل هذه الالفاظ الكثيرة
فهو تنبيه منتخب من البرهان المحيط للحنفية مفتي به قديما وجديدا انتهى
والله اعلم قد نقل من شرح الزاهد للحنفية ان من [illegible] بصلاة
واحدة وجدها فقد كفر وكذا من قال اجاجتني سيرا افضل من صلاة الضحى
ويعني به صلاة العصر وكذا من قال احاجتني او حاجة تحذو في الامير اجماعا
وانا قا **كتاب الصيال وضمان**
الولاة والبهايم يجوز دفع كل صايل من ادمي او بهيمة على النفس
او طرف او بضع او مال فان لم يندفع الا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه
عند الثلاثة رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه عليه الضمان
ولو وجد قتيلا في داره فادعى انه دخل عليه بسيف مشهور فقتله

دفعا عن نفسه واقام بينة تصدقه في دخوله وذكرت البينة
انه اراده بذلك فلا قود عليه وان لم تقل البينة ذلك فقد ذكر الشيخ
ابو حامد انه يقبل منه ذلك ويسقط عنه القود والدية وقال
الماوردي في الحاوي عندي انه يسقط القود دون الدية ولو عض آخر
يد انسان فانتزعها منه فسقطت اسنانه قال ابو حنيفة رضي الله عنه
والشافعي واحمد لا ضمان وقال مالك في المشهور عنه يلزمه الضمان ولو اطلع
انسان في بيت انسان فرماه ففقأ عينه قال ابو حنيفة رضي الله عنه
يلزمه الضمان وقال الشافعي واحمد لا يلزمه الضمان ابدا وعن مالك روايتان
كالمذهبين ولو ضرب في حد فمات او افضى الى هلاك هل يضمن الامام ام لا
قال مالك واحمد لا ضمان على الامام ابدا ومذهب الشافعي فيه تفصيل
حاصله ان مات في حد الشرب وكان جلده باطراف الثياب والنعال لم يضمن
الامام قولا واحدا وان ضربه بالسوط فوجهان اصحهما لا ضمان
وروى ابن المنذر عن الشافعي انه ان ضرب بالنعال واطراف الثياب
ضربا لا يجاوز الاربعين فمات فلا عاقلة فيه ولا قود ولا كفارة
على الامام وان ضربه اربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام
دون بيت المال قولا واحدا **فصل** اجمع الثلاثة ايمة رضي الله عنهم
ان لا ضمان على ارباب البهايم فيما اتلفته نهارا اذا لم يكن معها صاحبها
وما اتلفته ليلا فضمانه عليه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يضمن
الا ان يكون معها راكبا او قايدا او سايقا او يكون قد ارسلها سوا كان
ليلا او نهارا

سوا كان ليلا او نهارا ولو اتلفت الدابة شيئا وصاحبها عليها
قال ابو حنيفة رضي الله عنه يضمن ما اتلفته بيدها صاحبها
وكذلك فمها فاما ما اتلفته برجلها فان كان بوطيها ضمن
الراكب وان نفحت برجلها فان كان بموضع ماذون فيه شرعا
كالمشي في الطريق والوقوف في ملك الراكب او في الفلاة او السوق المعد
للدواب لم يضمن وان كان بموضع ليس بماذون فيه كالوقوف على الدابة
في الطريق او الدخول في دار انسان بغير اذنه ضمن وقال مالك يدها
وفمها ورجلها سوا فلا ضمان في شي من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها
او قايدها او سايقها بسبب من همز او ضرب وقال الشافعي يضمن
صاحبها جنايتها بفمها ويدها ورجلها وذنبها سوا كان من راكبها او سايقها
بسبب او لم يكن بسبب وقال احمد ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها
او سحبها فلا ضمان عليه ولا شي فيه وما جنته بفمها او يدها ففيها
الضمان **تنبيه** ومن له هرة معروفة باكل الطيور وارسلها
فاكلت طيرا ضمنه ليلا كان او نهارا وان لم تكن معروفة بذلك فلا
ضمان لان العادة ارسال الهر ومن كان معه كلب عقور فارسله فاتلف
شيئا وجب عليه الضمان في المسلمين اجماعا واتفاقا

كتاب السير

اتفق الايمة رضي الله عنهم على ان الجهاد فرض كفاية اذا قام به من المسلمين من
فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين وعن سعيد بن المسيب انه فرض
عين واتفقوا على انه يجب على اهل ثغر ان يقاتلوا من يليهم من الكفار

فان عجزوا ساعدهم من يليهم الاقرب فالاقرب واتفقوا علي ان من تعين عليه
الجهاد لا يخرج الا باذن ابويه ان كانا مسلمين وان من عليه دين لا يخرج
الا باذن غريمه وانه اذا التقا الزحفان علي المسلمين الحاضرين الثبات
ويحرم عليهم الفرار بحرمة عظيمة الا ان يكونوا متحرفين لقتال او متحيزين الي
فية او يكون الواحد مع ثلاثة او الماية مع ثلثماية فيباح الفرار ولهم
الثبات مع ذلك لاسيما مع غلبة ظنهم بالظهور وانه يجب الهجرة من دار
الكفر علي من قدر عليها **فصل** واختلفوا هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة
ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه نعم هما شرطان له وكذلك قال احمد وقال مالك
وان منه ليس هما شرطا وموضع الخلاف اذا تعين الجهاد علي اهل بلد وكان
بينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر فلا يجب عند الثلاثة الا علي من يملك
زادا وراحلة يبلغ بها موضع الجهاد مسافة وعند مالك يجب مطلقا
فصل واختلفوا في جواز اتلاف اموال اهل الحرب اذا اخذها المسلمون
ولم يمكنهم ان يخرجوها الي دار الاسلام وخافوا اخذها منهم قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك بالجواز في الاتلاف فيذبحون الحيوان ويحرقوا المتاع ويكسروا السلاح
وقال الشافعي واحمد لا يجوز ذلك الا لما لاكله فقط واستحسن العلماء قول الامام
الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه فرووا صوابا وافتوا به **فصل** نساء الكفار
اذا لم يكن يقاتلن فلا يقتلن بالاجماع ولا الاطفال الا ان يكن ذوات راي
والاعمى والشيخ الفاني واهل الصوامع اذا كان لهم راي وتدبير قتلوا اجماعا
واتفاقا وان لم يكن لهم راي ولا تدبير فالحكم قال ابو حنيفة رضي الله عنه

ومالك وا

ومالك واحمد لا يجوز قتلهم ومن لم تبلغه الدعوة هل علي عاقلة قاتله
دية قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد لا وقال الشافعي علي
عاقلته دية فان كان كتابيا فثلث الدية او مجوسيا فثمانماية **فصل**
اختلفوا في الدعوة فقال مالك من قربت دورهم اذا لم يدعوا سمعوا
لعلمهم بالدعوة وعليهم ان يقاتلوا من بعدت دورهم فالدعوة اقطع
للشك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان بلغتهم الدعوة فحسن
ان يدعوهم الامام الي الاسلام او الجزية قبل القتال وان لم يبلغهم
فلا ينبغي للامام ان يبداهم وقال الشافعي لم اعلم احدا من المشركين
لم تبلغه الدعوة اليوم ابدا الا ان يكون قوم من المشركين خلف
الترك لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلوا حتي يدعون الي الايمان فان قتل
منهم احد قبل ذلك فعلي عاقلة قاتله الدية وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا شي عليه والظاهر من مذهب مالك ان الحكم كذلك **فصل** الامان
للكفار لا يصح الا من مسلم بالغ عاقل مختار وعند ابي حنيفة وهي الرواية
المعتمد بها عند ابي حنيفة رضي الله عنه فالصبي والمجنون لا يصح امانهما
وقال مالك واحمد يصح امان الصبي المراهق ويصح امان العبد
المسلم اذا امن شخصا او مدينة عند الثلاثة رحمة الله عليهم
ومنعه مالك الا ان يكون ماذونا له في القتال **فصل**
واتفقوا علي انه اذا تترس المشركون بالمسلمين ليتقي المسلمون المشركين
عن الرمي ويبصرون المسلمين واختلفوا فيما اذا اصاب احدهم

مسلماً في هذه الحال فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك لا يلزمه دية
ولا كفارة وللشافعي قولان احدهما يلزمه الكفارة بلا دية والثاني يلزمه
الدية والكفارة وعن احمد روايتين كالقولين اظهرهما لزوم الكفارة خاصة
ولو ابدا المسلم وطلب المبارزة لم يكره له ذلك وقال ابو احمد يرى من الامر فيه
يكره والمستحب ان لا يبارز الا باذن الامير لكن لو بارز بغير اذنه جاز وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز الا ان يكون المبارزة في منعه

فصل

واختلفوا في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز استرقاق العجم منهم دون العرب وقال
الثلاثة ائمة رضي الله عنهم منهم احمد في احدى روايتيه انه لا يجوز ذلك
مطلقاً واتفقوا على انه لو قتل الاسير حقن دمه وهل يرق بالاسلام
للشافعي قولان ولو اسلم كافر قبل اسره عصم نفسه وان كان في دار
الحرب عند الثلاثة ائمة رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ما كان
له من العقار في دار الحرب يغنم واما غيره فما في يده او يد مسلم او ذمي
لم يغنم وان كان في يد حربي غنم ولو دخل حربي بيوت دار الاسلام
لم يجز سبيهم عند الثلاثة ائمة رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يجوز سبيهم انتهى والله اعلم

كتاب قسم الفيء والغنيمة

اتفق الائمة رضي الله عنهم على ان ما حصل في ايدي المسلمين من مال
الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عيناً كانت او عرضاً
فان كان فيه سلب استحقه القاتل من اصل الغنيمة سواء شرط ذلك

الامام او لم يشرطه عند الشافعي واحمد وانما يستحقه القاتل اذا
خاطر بنفسه في قتل الكافر او المشرك وازال امتناعه وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه ومالك لا يستحقه الا ان يشرطه له الامام ثم بعد
السلب يفرد الخمس من الغنيمة واختلفوا في قسمة الخمس فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه يقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون اغنيائهم
فاما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس
واحد وقد سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي ومنهم
ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده
لا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوي فيه ذكورهم واناثهم
وقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص معين دون شخص
وتقرير النظر فيه الى الامام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطي
الائمة القرابة من الخمس والفيء والخراج والجزية وقال الشافعي واحمد
يقسم الخمس على خمسة اسهم سهم للرسول صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط
حكمه بموته وسهم لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل
وانما هو مختص ببني هاشم وبني المطلب لانهم هم ذوي القربى وقد منعوا
من اخذ الصدقات فجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء الا
ان للذكر مثل حظ الانثيين ولا يستحقه اولاد البنات منهم وسهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة

لا بالاسم ثم اختلفوا في سهم الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يصرف فقال الشافعي
يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد
ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفيء وعن احمد روايتان احدهما كهذا المذهب
واختارها الخرقي والاخرى يصرف في الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم
للقتال وانفردوا بالثغور لسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم **فصل**
اتفقوا على ان اربعة اخماس الغنيمة الباقية تقسم على من شهد الوقعة بنية القتال
وهو من اهل القتال ان للراجل سهما واحدا واختلفوا في الفارس فقال الثلاث الائمة
رضي الله عنهم ان له ثلاثة اسهم سهم له وسهمان للفرس وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه قال القاضي عبد الوهاب القول بان للفرس
سهمان قال عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما ولا مخالف لهما في الصحابة
ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وابن سيرين ومن الفقهاء اهل المدينة والاوزاعي واهل
الشام والليث بن سعد واهل مصر وسفيان الثوري والشافعي ومن اهل العراق احمد
بن حنبل وابو ثور وابو يوسف ومحمد بن الحسن ولا اعلم مخالفا في هذه المسئلة
غير ابي حنيفة رضي الله عنه ولو كان مع الفارس فرسان هل يسهم لهما قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ومالك والشافعي لا يسهم الا لفرس واحد وقال احمد يسهم لفرسين
ولا يزاد على ذلك ووافقه ابو يوسف وهي رواية عن مالك والفرس العربي
سوا كان عربيا او تركيا او عجميا او من اي جنس يكون فيسهم له وقال احمد للهجين سهمان
وللبرذون سهم واحد وقال الاوزاعي ومكحول لا يسهم الا للعربي فقط وهل
يسهم للبعير قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي لا يسهم وقال احمد يسهم له

سهم واحد

سهم واحد ولو دخل دار الحرب بفرس فمات الفرس قبل القتال فالاكثر
لا يسهم لفرسه بخلاف ما اذا مات في القتال او بعده فانه يسهم له وبه قال
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا دخل دار الحرب فارسا ثم
مات فرسه قبل القتال اسهم للفرس **فصل** اختلف الائمة رضي الله عنهم
هل يملك الكفار ما يصيبونه من اموال المسلمين فقال مالك والشافعي واحمد
في اصح الروايتين لا يملكونه وقال ابن هبيرة والاحاديث الصحيحة تدل على
ذلك لان ابن عمر ذهب له فرس فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق له عبد فلحق بالروم فظهر عليه
المسلمون فرد عليه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يملكونه وهي رواية عن
احمد واتفقوا على انهم اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم
يكن للمدد في ذلك حصة فان اتصل المدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة
الغنيمة في دار الاسلام او بعد ان احرزوها وقبل قسمتها قال ابو حنيفة
رضي الله عنه يسهم له ما لم تحز الى دار الاسلام او يقسموها وقال مالك
واحمد لا يسهم له على كل حال وعن الشافعي قولان احدهما يسهم له والثاني
لا يسهم وعلى ان من حضر الغنيمة من مملوك او امراة او صبي او ذمي
فلهم الرضخ وهو سهم يجتهد الامام في رضخه قدره ولا يكمل لهم
سهم وقال مالك ان راهق الصبي او قاتل او اجازه الامام كمل له
السهم وان لم يبلغ **فصل** قسم الغنائم في دار الحرب هل يجوز ام لا
قال الثلاث الائمة رضي الله عنهم يجوز وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وقال

اصحابه رضي الله عنهم ان لم يجد الامام حمولة قسمها خوفا عليها لكن الامام
لو قسمها في دار الحرب نفذت القسمة بالاجماع واتفقوا على ان الطعام والعلف
والحيوان يكون في دار الحرب يجوز استعماله من غير اذن الامام قال ابو حنيفة
رضي الله عنه واحمد في احدى روايتيه لا باس بذلك ولو بغير اذن الامام فان
فضل عنه واخرج منه شيا الى دار الاسلام كان غنيمة قل او كثر وعن احمد
رواية اخرى يرد ما فضل اذا كان له قيمة ردوا ان كان قدرا
منقولا ان اصحهما لا يرد ويروى عن مالك ما اخرج الى دار الاسلام فهو غنيمة
ولو قال الامام من اخذ شيا فهو له فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز للامام
ان يشترطه الا ان الاولى ان لا يفعل وقال مالك يكره له ذلك لئلا
يشوب قصد المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا ويكون من الخمس لا من
الاصل ولذلك الفعل عنده كله من الخمس وقال الشافعي ليس بشرط لازم
في اظهر القولين عنه وقال احمد هو شرط صحيح وللامام ان يفضل بعض
بعض الغانمين على بعض والحيازة بالاجماع والاتفاق هي التي جازها عند
الشرط للامام **فصل** اتفقوا رضي الله عنهم على ان الامام مخير في الاسارى
بين القتل والاسترقاق واختلفوا هل هو مخير فيهم بين المن والفدا
وعقد الذمة قال مالك والشافعي واحمد هو مخير بين الفدا بالمال
وبالاساري وبين المن عليهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يمن ولا يفادي
واما عقد الذمة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك هو مخير في ذلك ويكونون
احرارا وقال الشافعي واحمد ليس له ذلك لانهم قد ملكوا **تنبيه**

لو اطلقوا

المشركين

لو اطلقوا المسلمين اسيرا على انهم يحلفوه ان لا يخرج من ديارهم ولا يهرب وعلى
ان يتركوه يذهب ويجي بالحكم فيه في الوفاء وعدمه قال مالك يلزم ان
يفي ولا يهرب وقال الشافعي لا يسعه ان يفي وعليه ان يخرج ويمينه يمين
مكره **فصل** الاراضي المغنومة عنوة بالعراق ومصر هل تقسم بين
مغتنميها ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه الامام مخير بين ان يقسمها او بين
ان يقر اهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين ان يجلي فيهم عنها ويأتي
بقوم اخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للامام ان يقفها على المسلمين
اجمعين ولا على غانميها وعن مالك روايتان احدهما ليس للامام ان
يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها وقفا على المسلمين والثانية ان الامام
مخير بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين وقال الشافعي يجب قسمها
بين جماعة الغانمين كسائر الاموال الا ان تطيب انفسهم بوقفها
على المسلمين ويسقطوا حقوقهم فيها فيقفها وعن احمد ثلاث روايات
اصحها ان الامام يفعل ما يراه الاصلح من قسمها ووقفها والثانية
كمذهب الشافعي والثالثة تصير وقفا بنفس الظهور **فصل**
اختلف الائمة في الخراج المضروب على ما فتح عنوة ما ذا قدره فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه في جريب الحنطة قفيز ودرهمان وفي جريب الشعير
قفيز ودرهم وقال الشافعي في جريب الحنطة اربعة دراهم وفي الشعير
درهمان وقال احمد في اظهر الروايات الحنطة والشعير سواء في جريب
كل واحد قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية ارطال بالحجازي وهي

ستة بعشرة بالعراقي واما جريب النخل فقال ابو حنيفة رضي الله عنه عشرة
دراهم واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال عشرة ومنهم من قال ثمانية وقال
احمد ثمانية واما جريب العنب فقال ابو حنيفة واحمد عشرة وهو قول
الشافعي في العنب كقولهم في النخل واما جريب الزيتون فقال الشافعي واحمد
فيه اثنا عشر درهما ولم يكن عند ابي حنيفة رحمه الله نص في ذلك لكن
قال اصحابه المرجع فيه الى اهل الخبرة وبه الفتوى وقال مالك ليس في ذلك
جميعه تقدير بل المرجع فيه الى ما تحتمله الارض من تقديره للامام مستعينا
عليه باهل الخبرة **تنبيه** قال ابن هبيرة في الافصاح واختلافهم
انما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانهم
كلهم عولوا على ما وضعه واختلاف الروايات عن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه
في ذلك كله صحيح وانما اختلفت لاختلاف النواحي **فصل**
اختلف الائمة رضي الله عنهم هل يجوز للامام ان يزيد في الخراج عن ما وضعه
امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه او ينقص منه وهل يجوز له ايضا ان يفعل هذا
في الجزية قال ابو حنيفة فيما نص عليه القدوري بعد ذكر الاشياء المعينة
اي المعين عليها الخراج ليست بوضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما الخراج
نبقا وسائر الاراضي على قدر ما يليق بها من البر والشعير وما سوى ذلك اصناف
الارض يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق الارض ما يوضع عليها نقصها
الامام واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يجوز للامام النقصان ولا الزيادة
مع الاحتمال وقال محمد يجوز له ذلك مع الاحتمال وعن الشافعي انه لا يجوز
للامام

للامام الزيادة ولا يجوز له النقصان وعن احمد ثلاث روايات
احدها يجوز له الزيادة اذا احتملت والنقصان اذا لم يحتمل والثانية
يجوز له الزيادة مع الاحتمال لا النقصان والثالثة لا يجوز الزيادة ولا
النقصان واما مالك فهو على اصله في اجتهاد الائمة على ما تحتمله الارض
مستعينا باهل الخبرة **تنبيه** قال ابن هبيرة في الافصاح لا يجوز ان
يضرب على الارض ما يكون فيه هضم لبيت المال رعاية لاحاد الناس
ولا ما يكون فيه اضرار بارباب الارض تحميلا لها ما لا تطيق
ثم ارباب المحصل من هذه الوجوه بل تحمل الارض ما تطيقه واري ان
ما قاله ابو يوسف رضي الله عنه في كتاب الخراج الذي صنفه للرشيد
هو الجيد المفتى به عندنا و[illegible] وعند الحنبلية وهو قال اري ان
يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الخراج الخمس او الثلث **مسئلة**
هل فتحت مكة صلحا ام عنوة قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد
في اظهر روايتيه عنوة وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى صلحا
والمفتى به ما ذهب اليه الحنفية رضي الله عنهم ولو صالح قوم
من الكفار على ان اراضيهم لهم ويجعل عليها شيء فهو كالجزية ان
اسلموا سقط عنهم وكذا ان اشتراه منهم مسلم وبهذا قال الشافعي وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يسقط عنهم خراج اراضيهم باسلامهم ولا
بشري مسلم **فصل** هل يستعان بالمشركين على قتال اهل الحرب
او يعانون على عدوهم قال مالك واحمد لا يستعان بهم ولا يعاونون على الاطلاق

قال مالك الا ان يكونوا خدما للمسلمين فيجوز من الجهتين وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يستعان بهم ولا يعاونون على الاطلاق ~~قال مالك الا~~
~~ان يكونوا خداما للمسلمين~~ لان حكم الاسلام هو الجاري الغالب عليهم
فان كان حكم الشرك هو الغالب كره وقال الشافعي يجوز ذلك بشرطين
احدهما ان يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة والثاني ان يعلم
من المشركين حسن راي في الاسلام وميل اليه ومتى استعان بهم رضخ
لهم ولم يسهم لهم **فصل** هل تقام الحدود في دار الحرب على من يجب
عليه في دار الاسلام قال احمد تقام فكل فعل يرتكبه المسلم في دار
الاسلام اذا فعله في دار الحرب لزمه الحد سوا كان من حدود الله عز وجل
او من حقوق الادميين فاذا زنا او سرق او شرب الخمر او قذف
الا ان يكون بدار الحرب امام فيقيمه عليه بنفسه قال مالك
والشافعي لكن لا يستوفي في دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان في دار الحرب امام مع جيش
المسلمين اقام عليه الحدود في العسكر قبل القفول وان كان امير
سرية لم تقم الحدود في دار الحرب مطلق قلت او طت وان دخل
دار الاسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه
كلها الا القتل فانه يضمن الدية في ماله عمدا كان او خطا **فصل**
هل يسهم لتجار العسكر واجرايهم اذا شهدوا الوقعة وان لم يقاتلوا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك لا يسهم حتى يقاتلوا وقال الشافعي
واحمد

واحمد يسهم لهم وان لم يقاتلوا ولك في قول اخر انه لا يسهم وان
قاتلوا **فصل** هل تصح الاستنابة في الجهاد اجرة قال ابو حنيفة
رضي الله عنه والشافعي واحمد لا سوا كان بجعل او اجرة او تبرع او
تعين على المستنيب ام لم يتعين وقال مالك يصح الا ان كان بجعل
ولم يكن الجعل متعينا على النايب كالعبد والامه ولا باس بالجعال
في الثغور لما فيه من الصواب والمصالح وقد مضى الناس على ذلك وقد
ادى الى الحاج وهو المصري مائة دينار في خلافة عمر رضي الله عنه ادى القارعا
فصل اتفقوا على انه لا يجوز لاحد من الغانمين ان يطا جارية
من السبي قبل القسمة واختلفوا بما يجب عليه اذا وطيها قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا حد عليه بل عقوبة ولا يثبت نسب الولد
وهو مملوك ويرد في الغنيمة وقال مالك يجوز ان يحد وقال
الشافعي واحمد لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته وعليه
قيمتها والمهر يرد في الغنيمة وهل تصير ام ولد ام لا قال احمد تصير
وللشافعي قولان اصحهما لا تصير ام ولد **مسيلة** اذا كان
جماعة في سفينة فوقع فيها نار فهل يجوز لهم القا انفسهم في البحر
ام الثبات قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي في
احدى الروايتين اذا لم يرجوا النجاة لا في الثبات ولا في الالقا فاقامة وفي الالقا
في السفينة فهم بالخيار بين الصبر والالقا وقال احمد ان رجوها
في الالقا القوا وان رجوها في السفينة ثبتوا فان استووا الامران

فعلوا ما شاؤوا وان ايقنوا بالهلاك فيهما او غلب على ظنهم فيه
روايتان احديهما منع الالقا لانهم لم يرجوا النجاة وقيل انهم يعزوا
بتنوين نجاة وحذف الالف واللام وهذا قول محمد بن الحسن الحنفي
وهو رواية عن مالك **فصل** لو ند بعير من دار الحرب الى دار
الاسلام او دخل حربي بغير امان قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك
وان شي يكون ذلك فيئا للمسلمين الا ان الحنفي قال الا ان يسلم
الحربي قبل ان يوخذ فلا سبيل عليه وقال احمد هو لمن اخذه خاصة
فصل هدايا امرا الجيوش هل يختصون بها او تكون هبة قال
الشافعي تكون غنيمة فيها الخمس وهذا ان اهدي الى امير
من امرا المسلمين لان ذلك على وجه الخوف فان اهدي في الغزو الى
رجل من المسلمين ليس بامير فلا باس باخذها وتكون له دون
اهل العسكر رواه الحسن وهي الرواية المعتنى بها وقد ذكرها
محمد بن الحسن الحنفي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ما اهدى وقد
ملك الروم الى امير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك
ما يعطى الرسول ولم يذكر عن ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا ثم
قال الشافعي اذا اهدي الى الوالي هدية فان كانت لشي
نال منه حقا او باطلا فحرام على الوالي اخذها لانه يحرم عليه ان
ياخذ على خلاص الحق جعلا وقد الزمه الله ذلك وقد حرم على
كل امير او قاضي او ذي سبب عذاب عليه ان لا اخذ لجعل

يجيز

فيجيزوا اخذ الجعل على الباطل حرام فان اهدي اليه من غير من كان يهدي له المعنيين
يكون احدهما دخل عليه له فان كانت وهبة اخذها تفضلا
وشكرا فان كانت خلاف الوجه فلا يقبلها فان قبلها اخرجت
منه ووضع للصدقات ولا يسعه عندي غير هذا فان كانت
هبة عوضية واخذها فعليه ان يكافيه تطرحها بقدر ما يبتغيه
وان كانت من رجل لا سلطان له عليه وليس بمحل الا سلطانه
احترازا من الغلط بها فلا باس ان يقبلها ويجعلها لاهل الولاية او
يدعها ولا ياخذ على الخير مكافاة فان اخذها لم يحرم وعن احمد
روايتان احدها لا يختص بما اهديت اليه بل هي غنيمة
فيها الخمس والاخرى يختص بها الامام **فصل** اتفقوا على ان
السلب من الغنيمة وهو فوق ما يزاد عن الغنيمة يصرف على فقرائهم
واختلفوا فيمن له فيها حق هل يحرق رحله ويحرم سهمه فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه
وقال احمد يحرق رحله الذي معه الا المصحف وما فيه روح من الحيوان
وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة وهل يحرم سهمه فيه روايتان
فصل مال الفيء وهو ما اخذ من مشرك لاجل كفره بغير قتال
كالجزية الماخوذة على الرؤوس واجرة الارض الماخوذة باسم الخراج
او ما تركوه فزعا وهربوا ومال المرتد اذا قتل في ردته ومال
كافر مات بلا وارث وما يوخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد

[illegible]

المسلمين او صولحوا عليه هل يخمس ام لا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
واحمد في المنصوص عنه هو للمسلمين كافة فلا يخمس بل جميعه لمصالح
المسلمين وقال مالك كل ذلك فيء غير مقسوم يقسمه الامام
ويصرفه على مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه وقال الشافعي يخمس
وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما الذي يصنع
به بعده قولان احدهما لمصالح المسلمين والثاني للمقاتلة
وما الذي يخمس منه قولان الجديد انه يخمس جميعه وعنه رواية
عن احمد والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهربا

باب الجزية

اتفق الائمة رضي الله عنهم على ان الجزية
تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس
فلا تؤخذ من عبدة الاوثان مطلقا واختلفوا في المجوس هل هم
اهل الكتاب او لهم شبهة كتاب فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك واحمد ليسوا اهل الكتاب وليس لهم كتاب وانما لهم
شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العرب والعجم هل تؤخذ منهم الجزية
ام لا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه تؤخذ من العجم منهم دون
العرب وقال مالك تؤخذ من كل كافر عربيا كان او عجميا
الا مشركي قريش خاصة وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه
لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان مطلقا

فصل واختلفوا في الجزية هل هي مقدرة ام لا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد

في احدى

في احدى روايتيه هي اقل والاكثر ومتوسط فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما
وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني وهو الاكثر ثمانية
واربعون درهما وعن احمد رواية اخرى انها موكولة الى راي الامام
وليست مقدرة وعنه رواية ثالثة انه يقدر الاقل منها دون
الاكثر وعنه رواية رابعة انها في اهل اليمن خاصة مقدرة بدينار
دون غيرهم اتباعا للحديث ورفقهم وقال مالك في المشهور عنه
تتقدر على الغني والفقير جميعا اربعة دنانير او اربعين درهما لا فرق
بينهما وقال الشافعي دينار يستوي فيه الغني والفقير والمتوسط

فصل واختلفوا في الفقير من اهل الجزية اذا لم يكن له مال
ولا شيء له فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد لا يؤخذ منه
شيء وقال الشافعي في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يملك
من الاقوال هل يخرج ام يقر عنه قولان احدهما يخرج من بلاد الاسلام
والثاني يقر ولا يخرج واذا اقر ما حكمه فيه قولان احدهما لا يؤخذ
منه شيء والثاني تجب الدية ويحتسب دينه بضمانها ويطالب
عند يساره والثاني اذا جاء على الحول ولم يبذلها الحق
بدار الحرب

فصل واختلفوا في الذمي اذا مات وعليه
جزية فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد تسقط بموته وقال
مالك والشافعي لا تسقط وهل تجب باخر الحول او باوله
قال ابو حنيفة رضي الله عنه تجب باوله وله المطالبة بها عقيب عقد الذمة

حتى تمضي السنة فان مات في اثنا الحول ما الحكم فيه قال ابو حنيفة
رضي الله عنه واحمد تسقط وقال مالك والشافعي تؤخذ من ماله
جزية ما مضى من السنة **مسألة** لو وجب عليه الجزية
فلم يؤدها حتى اسلم ما الحكم فيه قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك واحمد تسقط عنه الجزية بالاسلام وكذلك لو كان
عليه جزية سنين لم يؤدها ثم اسلم قبل ادائها فانها تسقط
وقال الشافعي الاسلام بعد الحول لا يسقط الجزية لانها اجرة الدار
ولو دخلت سنة في سنة ولم يؤد الاولى هل تسقط جزية السنة
الماضية بالتداخل ام تجب جزية السنتين قال ابو حنيفة
رضي الله عنه تسقط بالتداخل وقال الشافعي واحمد لا تسقط
بل تجب جزية السنتين **فصل** اتفقوا على ان الجزية
لا تضرب على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا
على عبيدهم ولا على مجنون وضرير وشيخ فان ولا على اهل الصوامع هكذا
قال ابن هبيرة ولكن قال الرافعي في عقد الجزية عليهم طريقان
احدهما وهو الذي اورده جماعة انه يبنى على الخلاف في جواز قتلهم
ان قلنا بالجواز ضرب الجزية عليهم والا فلا الحاقا بالنساء
والصبيان والثاني القطع بالضرب لانها بمثابة كرى الدار
فيستوي فيه ارباب العذر وغيرهم والظاهر كيف ما قدر الضرب
وهو المنصوص قال النووي وهو المذهب وجوبها على زمن وشيخ

وهرم

وهرم واعمى وراهب واجير وظاهر كلامه في الروضة ترجيح طريقة
القطع وتضعيف طريقة البناء واختلفوا في نساء بني تغلب وصبيانهم
خاصة هل يؤخذ منهم ما يؤخذ من رجالهم فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يجوز يؤخذ من نسائهم دون صبيانهم وقال مالك والشافعي لا يؤخذ
من نسائهم بل تغلب كغيرهم في ذلك وقال احمد يؤخذ من نسائهم
وصبيانهم جميعا كما يؤخذ من رجالهم **فصل** واتفقوا
على انه اذا عوهد المشركون عهدا اوفي لهم الا ان ابا حنيفة رضي الله عنه
قال ان شرط في ذلك بقاؤها المصلحة فمتى اقتضت المصلحة الفسخ
نبذ اليهم عهدهم واتفقوا على ان المراة من المشركين اذا هاجرت
الى بلاد المسلمين وقد كان الامام شرط ان من جاءهم مسلما
رددناه اتفاقا لا ترد واختلفوا في مهرها فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يرد مهرها ايضا يفتى به وله في قول ان اصحهما
لا يجب **فصل** اذا مر الحربي بمال التجارة على بلاد المسلمين هل
يؤخذ منه شيء ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يؤخذ منه الا ان يكونوا
يأخذون منا وقال مالك واحمد يؤخذ العشر قال مالك هذا اذا كان
دخوله بامان ولم يشترط عليه اكثر من العشر فان شرط عليه اكثر
من العشر عند دخوله اخذ منه وقال الشافعي ان شرط عليه العشر
جاز اخذه والا فلا ومن اصحابه من قال يؤخذ منه العشر وان
لم يشترط **فصل** ولو اتجر الذمي من بلد الى بلد قال مالك يؤخذ منه

العشر كما اتجر وان اتجر في السنة مرارا وقال الشافعي الا ان يشترط
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد يؤخذ من الذمي نصف
العشر واعتبر ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد النصاب في ذلك فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه نصابه في ذلك كنصاب المسلم
وقال احمد النصاب في ذلك للحربي خمسة دنانير والذمي عشرة

فصل اختلفوا فيما ينتقض به عهد الذمي فقال الثلاثة
ائمة رضي الله عنهم ينتقض عهد الذمي بمنع الجزية والامتناع من
اجرا احكام الاسلام عليه اذا حكم بها حاكم عليه وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا ينتقض عهدهم الا ان يكون لهم منعة ويحاربونا عليها بها
ويلحقوا بدار الحرب

فصل اذا فعل احد من اهل الذمة
ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين او احادهم
في نفس او مال وذلك ثمانية اشيا بالاجماع الاجتماع على قتال
المسلمين او يزني بمسلمة او يصيبها باسم نكاح او يفتن مسلما عن دينه
او يقطع عليه الطريق او يؤوي للمشركين جاسوسا او يعين على
المسلمين بدلالة او يكاتب المشركين باخبار المسلمين او يقتل مسلما
او مسلمة عمدا فهل ينتقض عهده بفعل الاشيا الثمانية ام لا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينتقض بفعل الثمانية الا ان يكون
لهم منعة فيغلبون على موضع ويحاربونا او يلحقون بدار الحرب
وقال الشافعي في قاتل الذمي المسلم انتقض عهده سوا شرط عليه تركه
في العقد

عقد الذمة او لم يشترط فان فعل ما سوى ذلك من السبعة الباقية
فان لم يشترط عليه الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض عهده
وان شرط ففي ذلك لاصحابه وجهان احدهما ينتقض وهو
الراجح والثاني لا ينتقض عهده بالزنا بالمسلمة ولا بالاصابة
بالنكاح وينتقض بما سوى ذلك الا قطع الطريق وقال ابو القسم
من اصحابه ينتقض عهده به وعن احمد روايتان اظهرهما
ان عهده ينتقض بالاشيا الثمانية المذكورة سوا اشترطت
عليه ام لم تشترط والثانية لا ينتقض الا بالامتناع
من بذل الجزية واجرا احكامنا عليه وان فعل احدهم
ما فيه غضاضة ونقيصة على الاسلام وذلك اربعة
اشيا ذكر الله عز وجل بما لا يليق بجلاله سبحانه وتعالى او
ذكر كتابه المجيد او ذكر دينه القويم او ذكر رسوله الكريم
صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي فهل ينتقض بذلك ام لا قال
احمد ينتقض سوا اشترط ذلك او لم يشترط وقال مالك اذا
سبوا الله ورسوله او دينه او كتابه بغير ما كفروا به
فانه ينتقض شرط تركه او لم يشترط وقال اكثر اصحاب
الشافعي حكمه حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهي الاشيا
السبعة وذلك انه لا ان لم يشترط في العقد لم ينتقض به
العهد

وان شرط فعلى الوجهين وقال ابو اسحق المروزي حكمه حكم
الثلاثة الاولى وهي الامتناع من التزام الجزية
والتزام احكام المسلمين والاجتماع على قتالهم وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينتقض العهد بشي من
ذلك وانما ينتقض بامرين ان يكون لهم منعة يقدرون
معها على المحاربة او يلحقون بدار الحرب فصل اختلفوا
فيمن انتقض عهده من اهل الذمة ما ذا يصنع به فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه من انتقض عهده ابيح قتله
متى قدر عليه وقال مالك في المشهور عنه يقتل ويسبى
حريمه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببني ابي الحقيق
وقال الشافعي في اظهر قوليه المحتج به واحمد ايضا لا يرد
هذا عليه ومن انتقض عهده منهم فالامام فيه بالخيار في
الاسترقاق والقتل فصل هل يمنع الكافر من دخول
الحرم ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز له دخوله
والاقامة فيه مقام المسافر لكن لا يستوطنه وقال
الثلاثة رضي الله عنهم يمنع ويجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه
دخول الواحد من الكفار الى الكعبة العظمى اي المبنية في
داخل الحرم وهل يمنع الكافر الحربي والذمي من استيطان
الحجاز

الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة ومخالفها قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يمنع وقال الشافعي ومالك يمنع الا ان يكون الداخل
منهم تاجرا او باذن له الامام ولا يقيم اكثر من ثلاثة ايام
ثم ينتقل وما سوى المسجد الحرام من المساجد فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يجوز دخولها للمشركين من غير اذن وهو يقضي
به وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها الا باذن المسلمين
وقال مالك واحمد لا يجوز لهم دخولها بحال فصل
اتفقوا على انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة في المدن
ولا الامصار بدار الاسلام واختلفوا هل يجوز احداث
ذلك فيما قارب قال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان الموضع قريبا من المدينة
وهو قدر ميل او اقل لم يجز فيه احداث ذلك وان
كانوا ابعد من ذلك ولو تشعث من كنائسهم وبيعهم
في دار الاسلام شي او انهدم فهل يجدد بناؤه ام يرم
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي يجوز ذلك
وشرط ابو حنيفة رضي الله عنه ان تكون الكنيسة في ارض
فتحت صلحا فان فتحت عنوة لم تجز وقال احمد في
اظهر روايته وهي التي اختارها بعض اصحابه وجماعة
من اعلام الشافعية كابي سعيد الاصطخري وابي علي بن ابي هريرة

لا يجوز لهم ترميم ما تشعث ولا تجديد بنائها على الاطلاق والثانية
عن احمد جواز ترميم ما تشعث دون بناء ما استولى عليه
الخراب والثالثة جواز ذلك على الاطلاق انتهى والله اعلم

كتاب الاقضية

لا يجوز ان يولى القضا من ليس
من اهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الاحكام ومواضع اخذها
على الحق عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ان كان جاهلا بالخلاف وهو غير مجتهد ويعرف مواضع
الاحكام يجوز ولايته واختلف اصحابه فمنهم من قال
الاجتهاد شرط ومنهم من قال جاز ولاية العامي وقال يقلد
ويحكم والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابن هبيرة
في الافصاح والصحيح في هذه المسألة ان من شرط الاجتهاد
انما عني به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب
الاربعة التي اجتمعت الامة على كل واحد منها يجوز العمل به
لا يسنده الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما القاضي
الان وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا سعى له في طلب
الاحاديث وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق
بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا يعوزه معه معرفة ما لا يحتاج
اليه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ
له منه ودأب له فيه وانتهى الامر من هؤلاء الائمة المجتهدين

الى ما سلفوا

الى ما سلفوا من بعدهم وانحصر الحق في اقاويلهم وتدونت
العلوم وانتهت الى ما اتضح فيه الحق وانما على القاضي
في اقضيته بما يأخذ عنهم او عن الواحد منهم فانه في معنى
من كان اداه اجتهاده الى قول قاله وعلى ذلك فعلى
انه اذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما امكنه
كان اخذا بالحزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد في مواطن
الخلاف توخي ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون
الواحد فانه اخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد
الا انني اكره ان يكون من حيث انه قد قرأ مذهب
واحد منهم او نشأ في بلده او كان ابوه او شيخه على مذهب
واحد منهم يقتصر بنفسه على اتباع ذلك المذهب حتى
انه اذا احضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه يفتي
الفقها الثلاثة بحكم نحو التوكيل بغير رضى الخصم وكان
الحاكم حنفيا وعلم ان الثلاثة ائمة اتفقوا على جواز هذا
التوكيل وان ابا حنيفة رضي الله عنه يمنعه فعدل
عما اجمع عليه هؤلاء الائمة الثلاثة ورضي بما ذهب اليه ابو حنيفة
بمفرده من غير ان يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا اداه اجتهاده
سلفا منه الى صحة امره فاني اخاف عليه من الله عز وجل
فانه اتبع في ذلك هواه وانه ليس من الذين يستمعون القول

فيتبعون احسنه وكذلك لو كان القاضي من اهل الاجتهاد وعرف
الدليل الداعي اليها قاله ابو حنيفة مثلا وعمل به كان مثل القاضي
المخصوص باهل الجنة للحديث ولذلك لو كان القاضي مالكيا
فاختصم اليه اثنان في سور الكلب فقضى بطهارته مع علمه
بان الفقها كلهم يقضون بنجاسته ولذلك لو كان القاضي
شافعيا فاختصم اليه اثنان في متروك التسمية عمدا فقال
احدهما هذا منعني من بيع شاة مذكاة فقال الاخر انما
منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه ولو
يعلم ان الائمة الثلاثة قالوا بخلافه ولا يعلم الدليل على ما حكم به
وكذلك لو كان القاضي حنبليا فاختصم اليه اثنان فقال
احدهما لي عليه مال فقال الاخر كان لي عليه مال فقضيته
فقضى عليه بالبراة والائمة الثلاثة على خلافه فهذا او امثاله
مما ارجو ان الاكثرين اجمعوا على ان ولايته غير جائزة واحكامه
غير نافذة مستحق وبال الاخرة كما ورد ومقتضى هذا ان
ولاية الحكام في وقتنا هذا صحيحة لخطوط الاربع
ايمة والانضباط الوضع عليهم وانهم قد سدوا ثغرا من ثغور
الاسلام سده فرض كفاية ولو اهملت هذا القول ولم اذكره
ومشيت على الطريق التي يمشي عليها الفقها المتفقهين لانهم
عليهم هذا الاشكال فلا يصح ان يكون قاضيا الا من يكون اهلا

للاجتهاد ثم نذكر من شروط الاجتهاد اشيا ليست موجودة
في الحكام الان علم المنطق والبيان وعلم النحو المقدم والفراسة كل الفراسة
بالاحاديث الصحيحة الواردة المسندة ومعرفة الخلاف والاختلاف
والسبب المضمون له والضابط والرابط والقواعد والاصول والكليات
والجزئيات والراجح والمرجوح والواضح والموضوح والتواريخ المتقدمة
وهذا من شرايط الاجتهاد الجزئي لا الكلي والنخبة لهذا كله
ان من عرف الدلايل الخلافية فحكمه صحيح ثابت ومن عرف الدليل
لمذهبه وحكم بما اقتضاه الحق فحكمه جايز ونعوذ بالله من الخباط
والخلاط **فصل** المراة هل يصح ان تلي القضا ام لا قال مالك
والشافعي واحمد لا يصح وقال ابو حنيفة رضي الله عنه نعم
يصح ان تكون قاضية في كل شي يقبل فيه شهادة النسا وعنده ان
شهادة النسا تقبل في كل شي الا في الحدود والجراح وقال
ابن جرير الطبري يصح ان تكون قاضية في كل شي واتفقوا على انه
لا يجوز ان يكون القاضي عبدا اجماعا واتفاقا **مسئلة**
القضا هل هو من فروض الكفايات ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك والشافعي نعم ويجب على من يتعين عليه الدخول فيه
اذا لم يوجد غيره قولا واحدا وقال احمد في اظهر روايتيه
ليس هو من فروض الكفايات ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد
غيره ولو اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا اجماعا واتفاقا قولا واحدا

فصل هل يكره القضا في المسجد ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يكره وقال مالك هو السنة وقال الشافعي يكره الا ان يدخل المسجد
للصلاة فيحدث حكومة فيحكم فيها ولا يقضي القاضي بغير علمه اجماعا
واتفاقا وهل يجوز له ان يقضي بعلمه ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ما شاهده الحاكم من الافعال الموجبة للحدود قبل القضا وبعده لا يحكم فيها
بعلمه ولا باطلاعه بخلاف المغني وما علمه من حقوق الناس حكم فيه
ما علمه قبل القضا وبعده والمغني كذلك وقال مالك واحمد لا يقضي
بعلمه اصلا وسوا في ذلك حقوق الله تعالى وحقوق الادميين
والصحيح من مذهب الشافعي انه يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى
تنبيه هل يكره للقاضي ان يتولى البيع والشرا بنفسه
ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يكره ذلك وقال الثلاث
ايمه رضي الله عنهم كذلك ولكن ترتيبه ان يوكل احتراما فصل
اذا كان القاضي لا يعرف لسان الخصم لاختلاف اللغة
فلا بد للقاضي ممن يترجم عن الخصم واختلفوا في عدد
من يقبل وكذلك في التعريف عمن لا يعرف وتادية
الرسالة في الجرح والتعديل فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
واحمد في احدى روايتيه تقبل شهادة الرجل الواحد
في ذلك كله بل قال ابو حنيفة رضي الله عنه ويجوز
ان تكون امراة وقال الشافعي واحمد في الرواية

الاخرى

الاخرى لا يقبل اقل من رجلين وقال مالك لا بد من اثنين فان
كان التخاصم في اقرار بمال قبل فيه عدل رجل وامراتان وان كان
يتعلق باحكام الابدان لم يقبل الا رجلان فصل اذا عزل
القاضي نفسه فهل ينعزل ام لا نقل المحققون من اصحاب الشافعي
ان القاضي كيف عزل نفسه انعزل ان لم يتعين عليه وان
تعين عليه لم ينعزل في اظهر الروايتين وقيل الوجهين وقال
الماوردي ان عزل نفسه لعذر جاز ولغيره لم يجز ولكن لا يجوز
ان يعزل نفسه الا بعد اعلام الامام واستعفائه لانه موكول
بعمل يجبر عليه اضاعته وعلى الامام ان يعفيه اذا وجد
غيره فيتم عزله باستعفائه واعفائه منه وبعده ولا يتم باحدهما
ولا يكون قوله عزلت نفسي عزلا لان العزل من المولي وهو
لا يولي نفسه فلا يعزلها فصل قال الاصحاب لو فسق
القاضي ثم تاب وحسن حاله فهل له ان يعود قاضيا من غير تجديد
ولاية وجهان اصحهما لا يعود بخلاف المجنون والاغما اذ لا يبيح
فيهما العود قال الهروي في الاشراف لو فسق القاضي وانعزل
ثم تاب صار واليا نص عليه الشافعي لان ذلك يسد باب
الحكم فان الانسان غالبا لا يعصى من امور يعصي بها فيفتقر
الى مطالعة الامام فيجوز للحاجة وقال القاضي ان حدث
الفسق في القاضي واخر العزل وان عجل الاقلاع بتوبة وندم

لم يقبل لانتفاء العصبية عنه ولان هفوات ذوي الهيئات مقالة
قل من يسلم الآن الا من عصم **فصل** اختلف الايمة رضي الله عنهم
في سماع شهادة من لا يعرف عدالته الباطنة فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يسال الحاكم عن باطن العدالة في الحدود والقصاص
قولا واحدا وفيما عدا ذلك لا يسال الا ان يطعن الخصم في
الشاهد فمتى طعن سال ومتى لم يطعن لم يسال ويسمع
الشهادة ويكتفي بعدالتهم في ظاهر احوالهم وقال مالك والشافعي
واحمد في احدى روايتيه لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف
العدالة الباطنة سوا طعن الخصم او لم يطعن وسوا كانت الشهادة
في حد او غيره وعن احمد رواية اخرى اختارها بعض اصحابه ان
الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام فقط كما زعم ابو حنيفة رضي الله عنه
وهي الرواية عنه للفتوى ولا يسال الا على الاطلاق وهل تقبل الدعوى
بالجرح المطلق في العدالة ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
تقبل قولا واحدا وقال الشافعي واحمد في اشهر روايتيه لا تقبل
حتى يعين سببه وقال مالك ان كان الجارح عالما بما يوجب الجرح
مبرزا في عدالته قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف
بهذه الصفة لم يقبل الا بتبيين الصفة السبب وهل يقبل
جرح النسا وتعديلهن قال ابو حنيفة رضي الله عنه يقبل وقال
مالك والشافعي واحمد في اشهر روايتيه لا مدخل لهن في ذلك واذا

قال

قال المزكي فلان عدل رضي قال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد يكفي
ذلك وقال الشافعي لا يكفي حتى يقول هو عدل رضي لي وعلي وقال مالك
المزكي ان كان المزكي عالما باحوال العدالة قبل قوله في تزكيته
عدل رضي ولم يفتقر الى قوله لي وعلي **فصل** لا يقضى على
غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه كوكيل او وصي عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعند الثلاثة يقضى عليه مطلقا واذا قضي لانسان
بحق على غايب او صبي او مجنون فهل يحتاج الى تحليفه للشافعي
وجهان اصحهما نعم وقال احمد لا يحتاج الى التحليف مطلقا **فصل**
واتفقوا على ان كتاب القاضي الى القاضي من مصر في الحدود والقصاص
والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول الا مالكا فانه يقبل عنده كتاب
القاضي في ذلك كله واتفقوا على ان الكتاب اذا اعطي الى اخر وظهر
انه هلك تصح الرافع ان كان غير مادونا واتفقوا على ان الكتاب
في الحقوق المالية جايز مقبول واختلفوا في صفة تاديته التي يقبل
معها فقال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد لا يقبل حتى يشهد
اثنان انه كتاب القاضي فلان قراه علينا او قري عليه بحضرتنا
وعن مالك في ذلك روايتان احدهما كقول الجماعة والاخرى
يكفي قولهما هذا كتاب القاضي فلان المشهود عنده وهو قول
ابي يوسف ولو تكاتب القاضيان في بلد واحد فقد اختلف اصحاب
ابي حنيفة رضي الله عنهم فقال الطحاوي يقبل ذلك وقال البيهقي

ما حكاه الطحاوي مذهب ابي يوسف ومذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
انه لا يقبل وهو الاظهر عندي وقال الشافعي واحمد لا يقبل ويحتاج
الي اعادة البينة عند الاخر بالحق وانما يقبل ذلك في البلدان النائية
فصل اذا حكم رجلان رجلا من اهل الاجتهاد في شيء وقالا رضينا
بحكمك فما حكم بيننا فهل يلزمهما حكمه ام لا قال مالك واحمد يلزمهما
حكمه ولا يعتبر رضاهما بذلك ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وان
خالف رايه راي غيره وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يلزمهما
حكمه ان وافق حكمه راي قاضي البلد نفذ اذا وقع قضاؤه مصادفا
لقضاء قاضي البلد اذا دفع اليه وان لم يوافق راي حاكم البلد
فله ان يبطله وان كان فيه خلاف بين الايمة وللشافعي
قولان احدهما يلزمهما حكمه والثاني لا يلزم الا بتراضيهما
بل يكون ذلك كالفتوى منه وهذا الخلاف في مسئلة
التحكيم انما يعود الي الحكم في الاموال واما النكاح واللعان
والقذف والقصاص والحدود فلا يجوز فيه اجماعا
مسئلة لو نسي الحاكم ما حكم به فشهد عنده شاهدان
انه حكم بذلك فقال مالك واحمد تقبل شهادتهم ويحكم بها
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي لا تقبل شهادتهما
ولا يرجع الي قولهما حتى يذكر انه حكم به حقا يقينا قاطعا
جازما **فصل** لو ولي رجل اخر كتابا ليحفظه الي مكان
كذا

كذا او ليدفعه الي فلان فلما اخذه ودفعه الي فلان وجد به
اقرار على الدافع الاول بدين لمن دفع اليه فانكر الدافع اولا
فهل يقبل قول الدافع الثاني ويلزمه يمين ام لا قال الايمة
الاربعة رضي الله عنهم يقبل قول الدافع الثاني على المدفوع
عنه والقول قوله بيمينه ولو قال القاضي في حال ولايته
قضيت على هذا الرجل بحق او بحد قال ابو حنيفة رضي الله عنه
واحمد يقبل منه ويستوفي الحق والحد وقال مالك لا يقبل
قوله حتى يشهد معه عدلان او عدل وعن الشافعي قولان
احدهما كمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وهو الاصح المعتبر به
والثاني كمذهب مالك ولو قال بعد عزله قضيت بكذا
في حال ولايتي قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي
لا يقبل منه **فصل** حكم الحاكم لا يخرج عما هو عليه في الباطن
وانما ينفذ حكمه في الظاهر فاذا ادعي مدع على رجل حقا
واقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما فان كانا قد شهدا
بحق وصدق فقد حل ذلك الشي للمشهود له ظاهرا وباطنا
وان كانا قد شهدا بزور فقد يثبت ذلك الشي للمشهود له
في الظاهر بالحكم واما الباطن فيما بينه وبين الله عز وجل
فهو علي ملك المشهود عليه كما كان سوا كان ذلك في

العروض او في الاموال هذا قول الثلاثة رضي الله عنهم وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه حكم الحاكم اذا كان عقدا او فسخا يحل
على ما هو عليه وينفذ الحكم به ظاهرا او باطنا **فصل**
اتفقوا على ان حكم الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه
فانه لا ينقض الاول وكذا اذا رفع حكم غيره فلم يره فانه لا ينقضه
فروع اذا وصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل
اجماعا واتفاقا وتثبت الوكالة بخبر واحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ولا يثبت عزل الوكيل الا بعدل او مستورين وعند الثلاثة
يشترط فيهما العدالة قال ولو قال قاض لرجل حكمت عليك
لفلان بالف ثم اخذها ظلما فالقول قول القاضي اجماعا واتفاقا
ولو قال قطعت يدك بحق فقال قطعتها ظلما وانا مظلوم
كذلك **باب في القسمة** وهي جائزة اجماعا واتفاقا
فيما يقبل القسمة اذ الشركا قد يتضررون بالمشاركة واختلف
الائمة رضي الله عنهم هل هي بيع ام افراز قال اصحاب ابي حنيفة
رضي الله عنهم القسمة تكون بمعنى البيع وهو فيما يتفاوت
كالثياب والعقار ولا يجوز بيعه مرابحة والذي هو فيه بمعنى
الافراز وهو فيما لا يتفاوت كالمكيلات والموزونات
والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض فمتى في هذه

افراز

افراز وتمييز حق حتى يجوز لكل واحد ان يبيع نصيبه مرابحة
ان تساوت الاعيان والصفات كانت افرازا وان اختلفت
كانت بيعا وللشافعي قولان احدهما هي بيع والثاني افرازا
والذي يتحرر من مذهبه الان ان القسمة ثلاثة انواع الاول
بالاجزاء كمثلي ودار متفقة ابنية وارض مشتبهة الاجزاء
فتعدل السهام ثم يقرع الثاني بالتعديل كارض تختلف
قيمة اجزائها بحسب قوة انبات وقرب ماء الثالث بالرد
بان يكون في احد الجانبين بير او شجر لا يمكن قسمته فيرد
من ياخذه قسط قيمته فقسمة الرد والتعديل بيع وقسمة
الاجزاء بيع افراز وقال احمد هي افراز فعلى قول من يراها افرازا
يجوز عنده قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص ومن يقول
انها بيع يمنع ذلك **فصل** لو طالب احد الشريكين بالقسمة
وكان فيها ضررا على الاخر قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ان كان الطالب منهما هو المتضرر بالقسمة لا يقسم وان كان
الطالب لها ينتفع اجبر الممتنع منهما عليها وقال مالك يجبر الممتنع
على القسمة منهما بكل حال ولاصحاب الشافعي اذا كان الطالب هو
المتضرر هو الطالب اصحهما وهو منصوص به انه يجبر وقال احمد وجهان
لا يقسم بل يباع ويقسم ثمنه **فصل** هل اجرة القاسم على قدر
الرووس المقتسمين او على قدر الانصبا قال ابو حنيفة رضي الله عنه

الاخرى

وملك في احدى روايتيه [illegible] هي على قدر الرؤوس وقال مالك في الرواية
وان الشافعي واحمد تعالى على قدر الانصبا وهل هي على الطالب خاصة ام عليه
وعلى المطلوب منه قال ابو حنيفة رضي الله عنه هي على الطالب خاصة
وقال مالك والشافعي واصحاب احمد هي على الجميع **فصل** اختلفوا
في قسمة الرقيق بين جماعة اذا طلبها احدهم هل تصح ام لا قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا تصح وقال الثلاث ائمة رضي الله عنهم تصح
تصح بالعتق كما تقسم ساير الحيوانات بالتعديل والقرعة
ان تساوت الاعيان والصفات **باب الدعاوى**
والبينات اتفق الائمة رضي الله عنهم على انه اذا حضر رجل
وادعى على رجل وادعى لحضاره من بلد اخر فيه حاكم بان يحضر الى
الى الحاكم البلد التي فيها المدعي ام لا فانه لا يجاب سؤاله ابدا وارادوا
واختلفوا فيما اذا كان في بلد لا حاكم فيه فقال ابو حنيفة رضي الله
لا يلزمه الحضور الا ان يكون بينهما مسافة يرجع منها في يومه
الى بلده وقال الشافعي واحمد يحضره الحاكم وسوا قربت المسافة
او بعدت **فصل** اتفقوا على ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته
على الغايب ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغايب ام لا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يحكم عليه ولا على من هرب قبل الحكم وبعد اقامة
البينة وكن ياتي من عند القاضي ثلاثة الى بابه يدعونه الى
الحكم فان جاء والا فتح على بابه وحكي عن ابي يوسف انه يحكم عليه

وقال ابو حنيفة

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحكم على غايب بحال ابدا الا ان تتعلق
الحكم بالحاضر مثل ان يكون الغايب وكيل او يكون جماعة شركا في
شيء فيدعي على احدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغايب وقال مالك
يحكم على الغايب فيحاضر اذا اقام الحاضر البينة وساله الحكم له
وقال الشافعي يحكم على الغايب اذا قامت البينة للمدعي على الاطلاق
وعن احمد روايتان اصحهما جواز ذلك على الاطلاق كمذهب الشافعي
ولذلك اختلافهم فيما اذا كانت الدعوى قامت عليه البينة حاضرا او امتنع
من ان يحضر مجلس الحاكم واختلف القايلون بالحكم على الغايب
فيما اذا قامت البينة او على صبي او مجنون فهل يحلف المدعي مع
بينته او يحكم بالبينة من غير استحلاف قال مالك وهو الاصح من
مذهب الشافعي يحلف وعن احمد روايتان احدهما يحلف والثاني
لا يحلف واتفقوا على انه اذا ثبت الحق على حاضر بعد لين حكم به
ولا يحلف المدعي مع بينته هذه **مسئلة** لو مات رجل وخلف
ولدين مسلما وولدا نصرانيا فادعى كل واحد منهما انه مات على
دينه وانه يرثه واقاما بينتين ان شهدتا بانه مات على الملتين
مع اختلاف الاولى بقولها مات على الكفر وكان اخر كلامه ما الحكم هنا
للشافعي قولان الاول انهما يسقطان كان لا بينة ويصير وجودها
كالعدم فيحلف النصراني ويقضى له وعلى قوله الاخر يستعملا ويقرع
بينهما وان لم يعرف اصل دينه ما الحكم فيه وهل يغسل او يكفن هذا

[illegible]

ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ام لا اضطرب قول الشافعي اضطر ابا
كليا ثم اجمعت اصحابه قاطبة ومن بعد اصطلاحهم فقالوا ان قلنا
يسقطان رجع الى شيء في بيت المال وان قلنا يستعملان وقلنا
يقرع بينهما اقرع وان قلنا يوقف وقف الى ان ينكشف وان قلنا
يقسم قسم على المنصوص وهو القوي المفتى به قال ابو حنيفة رضي الله
في جميع المسائل زيدت او نقصت تقدم بينة الاسلام ويحكم بها على
غيرها ويكون وجود الغير كالعدم ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
في مقابر المسلمين وبه قال مالك واحمد **فصل** لو تنازع اثنان
حائطا بين ملكيهما غير متصل ببناء احدهما اتصال البنيان
جعل بينهما وان كان لاحدهما جذوع عليه قدم على الاخر اذا عدم
البيان **فصل** لو كان في يد انسان غلام بالغ عاقل ادعى
انه عبده فكذبه فالقول قول المكذب مع يمينه انه حر وان كان
الغلام طفلا صغيرا لا يميز له فالقول قول صاحب اليد فان
ادعى رجل نسبه لم يقبل الا ببينة هذا كله متفق عليه بين الائمة
ولو كان الغلام مراهقا فلاصحاب الشافعي وجهان احدهما كالبالغ
والثاني كالصغير **فصل** اتفقوا على ان البينة على من ادعى
واليمين على من انكر ولو قال لا بينة لي او كل بينة لي زور ثم اقام
بينة هل تسمع ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه نعم تقبل وتسمع
وكذلك قال مالك والشافعي وقال احمد لا تقبل واختلفوا في بينة الخارج

هل هي اولى

هل هي اولى من بينة صاحب اليد ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
واحمد في اصح روايتيه بينة صاحب اليد اولى وهل بينة الخارج صح
مقدمة على بينة صاحب اليد على الاطلاق ام في امر مخصوص
قال ابو حنيفة رضي الله عنه بينة الخارج مقدمة على صاحب
اليد في الملك المطلق واما اذا كان مضافا الى سبب لا يتكرر
كالنتاج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة والسلاح الذي لا يتكرر (بيان لا تنسج)
فبينة صاحب اليد تقدم حينئذ واذا ارخا فان كان صاحب
اليد اسبق تاريخا فانه يقدم وقال مالك والشافعي بينة صاحب
اليد مقدمة على الاطلاق وعن احمد روايتان احدهما ان بينة
الخارج مقدمة كمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه **فصل** اذا
تعارضت بينتان واحدهما اشهر عدالة فهل ترجح ام لا قال
ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد لا ترجح وقال مالك ترجح
بذلك ولو ادعى رجل دارا في يد انسان وتعارضت البينتان
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يسقطان وتقسم بينهما وقال
مالك يتحالفان وتقسم بينهما فان حلف احدهما ونكل الاخر قضي
للحالف دون الناكل وان نكلا جميعا فعنه روايتان احدهما
يقسم بينهما والاخرى يوقف حتى يتضح وللشافعي قولان احدهما
يسقطان معا كما لو لم تكن بينة والثاني يستعملان ثم فيما
تعمل ثلاثة اقوال احدها القسمة والثاني القرعة والثالث الوقف

وعن احمد روايتان احدهما يسقطان معا والثانية تقسم بينهما
فصل ادعى اثنان شيئا في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما
فاقر به لواحد منهما لا بعينه قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان اصطلحا
على اخذه فهو لهما وان لم يصطلحا ولم يعين احدهما يحلف لكل
واحد منهما على اليقين انه ليس لهذا فاذا حلف لهما فلا شي عليهما
وان نكل احدهما اخذ ذلك او قيمته منه وقال مالك والشافعي
يوقف الامر حتى ينكشف المستحق او يصطلحا وقال احمد يقرع
بينهما فمن خرجت قرعته حلف واستحق ولو ادعى رجل انه
تزوج امراة تزويجا صحيحا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك تسمع دعواه من غير ذكر شرط الصحة وقال الشافعي
لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرايط التي تفتقر صحة النكاح
اليها وهو ان يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها
ان كانت بكرا **مسيلة** اذا نكل المدعى عليه عن اليمين
فهل يرد اليمين على المدعي ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ترد
اليمين مطلقا ويقضى بالنكول وقال مالك ترد ويقضى
بالنكول وقال احمد لا ترد ويقضى بالنكول على المدعى عليه بنكوله
فيما يثبت بشاهد ويمين وشاهد وامراتين وقال الشافعي ترد
اليمين على المدعي ويقضى على المدعى عليه بنكوله في جميع الاشيا
فصل اليمين هل تغلظ بالزمان او المكان ام لا قال
ابو حنيفة

قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تغلظ وقال الشافعي ومالك
تغلظ وعن احمد روايتان كالمذهبين **فصل** لو ادعى اثنان
عبدا كبيرا فاقر انه لاحدهما هل يقبل اقراره ام لا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يقبل اقراره اذا كان مدعياه اثنين فان كان
مدعيه اثنين واحدا قبل اقراره وقال الشافعي يقبل اقراره
في الحالين ومذهب مالك واحمد انه لا يقبل اقراره لواحد منهما
اذا كان اثنين فان كان للمدعي واحدا فروايتان ولو شهد عدلان
على رجل انه اعتق عبده فانكر العبد ما الحكم به قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا تصح الشهادة مع انكار العبد وقال مالك والشافعي
واحمد يحكم بعتقه **فصل** لو اختلف الزوجان في متاع
البيت الذي يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة قال
ابو حنيفة رضي الله عنه ما كان في يدهما مشاهدا فهو لهما
وما كان في يدها من طريق الحكم فما يصلح للرجال
فهو للرجل والقول قوله فيه وما يصلح للنسا فهو للمراة
والقول قولها فيه وما يصلح لهما فهو للرجل في الحياة وبعد
الموت فهو للباقي منهما وقال مالك كلما يصلح لواحد منهما
فهو للرجل وقال الشافعي هو بينهما بعد التحالف وقال
احمد ان كان المتنازع عليه مما يصلح للرجال كالطيالسة
والعمايم فالقول قول الرجل فيه وان كان مما يصلح للنسا كالمقانع

والوقايات فالقول قول المراة فيه وان كان مما يصلح لهما كان
بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق بين ان يكون بيدهما عليه من طريق المشاهدة
او من طريق الحكم وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما فالقول قول
الباقي منهما وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول المراة فيما جرت
العادة انه قدر جهاز مثلها **مسئلة** من له دين على انسان
يجحده اياه وقدر له على مال فهل له ان ياخذ منه مقدار دينه
بغير اذنه ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه له ان ياخذ ذلك
من جنس ماله وعن مالك روايتان احدهما ان لم يكن على غريمه
غير دينه فله ان يستوفي حقه بغير اذنه وان كان عليه غير
دينه استوفى بقدر حصته بالمحاصصة وردما فضل والثانية
وهي مذهب احمد انه لا ياخذ بغير اذنه سوا كان باذلا لما عليه
او ممانعا وسوا كان له على حقه بينة او لم يكن وسوا كان من جنس
حقه او من غير جنسه وقال الشافعي له ان ياخذ ذلك مطلقا بغير
اذنه وكذا لو كان له عليه بينة وامكنه اخذه بالحكم فالاصح
من مذهبه جواز الاخذ ولو كان مقرا به ولكنه يمنع الحق
بمطالبته فله الاخذ

باب الشهادة

اتفق الائمة رضي الله عنهم على ان الشهادة شرط في النكاح واما ساير
العقود فلا تشترط الشهادة فيها واتفقوا على ان القاضي ليس
له ان يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون واختلفوا هل يثبت النكاح

بشهادة

بشهادة رجل وامراتين قال ابو حنيفة رضي الله عنه يثبت عند الدعوى
وقال مالك والشافعي لا يثبت وعن احمد روايتان المشهور منهما انه لا يثبت
واختلفوا هل يثبت بشهادة عبدين فعند احمد يثبت وينعقد
النكاح بشهادة اعميين عند ابي حنيفة رضي الله عنه واحمد واختلف
اصحاب الشافعي في ذلك والمختار ان الاشهاد في البيع مستحب وليس
بواجب وروي عن احمد ان الاشهاد يعتبر في عقد البيع

فصل

والنسا لا يقبلن في الحدود والقصاص ويقبلن منفردات فيما لا يطلع
عليه الرجال غالبا واختلفوا هل تقبل شهادتهن فيما الغالب في مثله
ان يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق وغير ذلك ام لا قال
ابو حنيفة رضي الله عنه تقبل شهادتهن في ذلك كله سوا انفردن
في ذلك او كن مع الرجال وقال مالك لا يقبلن في ذلك بل يقبلن عنده
في غير المال وما يتعلق به كالعيوب التي بالنسا والمواضع التي لا يطلع
عليها غيرهن هذا مذهب الشافعي واحمد واختلفوا في العدد المعتبر
منهن فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد في اشهر روايتيه تقبل
شهادة امراة واحدة وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى لا يقبل
اقل من امراتين وقال الشافعي لا يقبل الا شهادة اربع نسوة

فصل

اختلفوا بما يثبت استهلال الطفل فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين لانه ثبوت ارث فاما

في حق الصلاة عليه والغسل ايضا فيقبل فيه شهادة امراة واحدة
وقال مالك تقبل فيه امراتان وقال الشافعي تقبل فيه شهادة النسا
منفردات الا انه على اصله في اشتراط الاربع وقال احمد يقبل
في الاستهلال شهادة امراة واحدة **فصل** واختلفوا في الرضاع
ما يقبل فيه من الشهود فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تقبل فيه
الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا يقبلن عنده منفردات
الا ما حكي في المشهور عنه فيشترط شهادة امراتين والشافعي يشترط
شهادة اربع نسوة وعن مالك رواية انه يقبل واحدة اذا انتشر
ذلك في الجيران وقال احمد يقبلن فيه منفردات ويجزي فيهن امراة واحدة
في المشهور عنه ولا تقبل شهادة الصبيان في شي ابدا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
والشافعي واحمد وقال مالك رضي الله عنه يقبل في الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا
لامر مباح قبل ان يتفرقوا وتقبل ايضا في ما يناسب الجراح او في كله
وهي رواية عن احمد وعن احمد رواية اخرى ان شهادة الصبي
الغير مكلف تقبل في كل شي **فصل** المحدود في القذف
هل تقبل شهادته ~~القذف~~ ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تقبل
شهادته وان تاب اذا كانت توبته بعد الحد وقال مالك والشافعي
واحمد تقبل شهادته اذا تاب سوا كانت توبته قبل الحد او
بعده الا ان مالكا اشترط مع التوبة انه لا تقبل شهادته في مثل

الحد الذي

الحد الذي اقيم عليه وهل من شرط توبته اصلاح العمل والكف عن المعصية
سنة ام لا قال مالك يشترط ظهور افعال الخير عليه والتقرب بالطا عات
من غير حد بسنة ولا غيره وقال احمد مجرد التوبة كاف واختلفوا في
صفة توبته فقال الشافعي هي ان يقول القذف باطل محرم ولا اعود
الى ما قلت وقال مالك واحمد هي ان يكذب نفسه وتقبل شهادة
ولد الزنا في الزنا وغيره عند الثلاثة ائمة رضي الله عنهم وقال مالك
لا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا ابدا على الاطلاق **فصل**
اللعب بالشطرنج مكروه بالاجماع والاتفاق وهل يحرم ام لا قال
ابو حنيفة رضي الله عنه هو محرم شنيع فان اكثر من لعبه ثلاث
او اربع مرات ردت شهادته وهو المفتى به وقال الشافعي لا يحرم
اذا لم يكن على عوض او تخلله شرط او مركب على رهن او يشتغل به
عن صلاة الفرض فرض واحد ولم يتكلم عليه بسخف او سب او شتم
فان فعل احد هذه حرم تحريما شنيعا والنبيذ المختلف فيه
اذا شرب هل ترد به الشهادة ام لا قال الشافعي لا ترد به الشهادة
ما لم يسكر فان اسكر فمردوده وقال ابو حنيفة رضي الله عنه النبيذ
مباح ولا ترد به الشهادة ابدا ما لم يسكر وقال مالك هو محرم
يفسق بشربه وترد به الشهادة وعن احمد روايتان احدهما كمذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك **فصل** شهادة الاعمى هل تقبل ام لا

قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تقبل شهادته اصلا وقال مالك واحمد
تقبل فيما طريقه السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق
وساير العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار ونحو ذلك
مما تحملها اعمى او بصيرا ثم عمي وقال الشافعي تقبل في ثلاثة اشيا ما طريقه
الاستفاضة ولا تقبل شهادته في الضبط حتى يتعلق بانسان فيسمع
اقراره ولا يطلقه من يده حتى يودي الشهادة عليه اذا كان خارجا
عن معرفتها اياه ولا تقبل في غير ذلك وشهادة الاخرس لا تقبل عند ابي حنيفة
رضي الله عنه واحمد وان فهمت اشارته وقال مالك تقبل اذا كان له
اشارة تفهم واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال انها تقبل اذا كانت
اشارته تفهم **فصل** شهادة العبيد غير مقبولة على الاطلاق اجماعا
واتفاقا لكن المشهور من مذهب احمد انها تقبل في ما عدا الحدود والقصاص
ولو تحمل العبد شهادة حال رقه واداها بعد عتقه هل تقبل ام لا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي تقبل وقال مالك ان شهد بها حال
رقه فردت شهادته لم تقبل شهادته بعد عتقه وكذلك اختلافهم
فيما تحمله الكافر حال كفره ثم اسلم والصبي قبل بلوغه فان الحكم فيه
عند كل منهم على ما ذكرناه في مسألة العبد وهذا ايضا مطلقا
فصل تجوز الشهادة بالاستفاضة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
في خمسة اشيا في النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء

[illegible]

والملك

والملك والعتق والوقف والولاء وقال احمد بالجواز في تسعة وهي الثمانية
المذكورة عند ابي حنيفة والتاسعة الدخول وهل تجوز الشهادة بالملك
من جهة اليد بان يراه في يده يتصرف فيه مدة طويلة فمذهب الشافعي
انه يجوز له ان يشهد باليد وهل يجوز له ان يشهد له بالملك وجهان
اصحهما عن ابي سعيد الاصطخري انه يجوز الشهادة فيه بالاستفاضة
ويروى ذلك عن احمد والثاني عن ابي اسحق المروزي انه لا يجوز
وهو المنع المفتى به وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز الشهادة في
الملك بالاستفاضة ويجوز من جهة ثبوت اليد وهو مفتى به ويروى
ذلك عن احمد وقال مالك تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة
اليسيرة دون الملك فان كانت المدة طويلة كعشر سنين فيشهد
فوقها قطع له بالملك قولا واحدا اذا كان المدعي حاضرا حال تصرفه
فيه وحوزه لها الا ان يكون المدعي غايبا او يخاف من سلطان ان
عارضه **مسألة** هل تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على
بعض ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه تقبل وقال مالك والشافعي
لا تقبل وعن احمد روايتان كالمذهبين وهل تقبل شهادتهم
على المسلمين في الوصية في السفر خاصة اذا لم يوجد غيرهم ام لا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تقبل مطلقا وكذلك قال مالك والشافعي
وقال احمد تقبل ويحلفان بالله مع شهادتهما انهما ما خانا
ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها وصية الرجل **فصل**

اتفق الائمة رضي الله عنهم على انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال
وحقوقها ثم اختلفوا في الاموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد
واليمين ام لا قال الثلاثة رضي الله عنهم يصح وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يصح وهل يحكم بالشاهد واليمين في العتق ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك والشافعي لا يحكم به وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الجماعة
والاخرى يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك وهل يحكم في الاموال
وحقوقها بشهادة امراتين مع اليمين ام لا قال مالك يحكم بذلك
وقال الشافعي واحمد لا يحكم واذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين
ماذا يحكم به قال الشافعي يغرم الشاهد نصف المال وقال مالك
واحمد يغرم الشاهد المال **مسئلة** هل تقبل شهادة العدو على
عدوه ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه تقبل اذا لم تكن العداوة تخرج
بينهما الى الفسق او تكن بينهما قذف او صداله في منصبه وقال
مالك والشافعي واحمد لا تقبل على الاطلاق وهل تقبل شهادة الوالد
لولده والولد لوالده ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي
لا تقبل شهادة الوالدين من الطرفين للمولودين ولا شهادة المولودين
للوالدين الذكور والاناث بعدوا او قربوا وعن احمد ثلاث روايات
احداها كمذهب الجماعة والثانية تقبل شهادة الابن لابيه ولا
تقبل شهادة الاب لابنه والثالثة تقبل شهادة كل واحد منهما
لصاحبه ما لم تجر اليه نفعا في الغالب وانما شهادة كل واحد منهما على

صاحبه فمقبولة

صاحبه فمقبولة عند الجميع الا ما يروى عن الشافعي انه قال
لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود لاتهامه في الميراث
وهل تقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق ~~لصديقه قال ابو حنيفة~~
والصديق لصديقه قال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد
تقبل وقال مالك لا تقبل وهل تقبل شهادة احد الزوجين للاخر
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد لا تقبل وقال الشافعي تقبل
مسئلة اهل الاهواء والبدع هل تقبل شهادتهم ام لا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه والشافعي تقبل شهادتهم اذا كانوا متجنبين الكذب
الا الخطابية من الروافض فانهم يشهدون لمن حلف عندهم ان له على
فلان كذا فيشهدون له بذلك وقال مالك واحمد لا تقبل شهادتهم
على الاطلاق **مسئلة** هل تقبل شهادة بدوي على قروي اذا كان
البدوي عدلا ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي تقبل في كل شيء
وقال احمد لا تقبل مطلقا وقال مالك تقبل في الجراح والقتل خاصة ولا
تقبل في ما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن اشهاد الحضر فيها الا ان
يكون تحملها في البادية ومن تعينت عليه شهادة لم يجز له اخذ الاجرة عليها
ومن لم تتعين عليه جاز له اخذ الاجرة الا على وجه من مذهب الشافعي
فصل والشهادة ما حكمها هل هي جائزة ام لا قال مالك في المشهور
عنه هي جائزة في كل شيء من حقوق الله تعالى وحقوق الادميين سوا
كان في مال او حد او قصاص وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تقبل
في حقوق الادميين سوى القصاص فقط ولا تقبل في
حقوق الله عز وجل كالحدود وقال الشافعي تقبل في حقوق الادميين

قولا واحدا او هل تقبل في حقوق الله عز وجل كحد الزنا والسرقة والشرب
فيه قولان اظهرهما القبول واتفقوا على انه لا يجوز شهادة الفرع مع وجود
شهادة الاصل الا ان يكون مع عذر يمنع شهادة الاصل وهل يجوز ان
يكون في شهود الاصل نساء ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز وقال
الثلاثة ائمة رضي الله عنهم لا يجوز واختلفوا في عدد شهود الفرع فقال الفرع
ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد يجوز شهادة اثنين واحد منهما
عن شاهد من شهود وهما شاهدي الاصل وللشافعي قولان احدهما كقول
الجماعة وهو الاصح والثاني يحتاج الى ان يكون اربعة فيكون على كل شاهد
من شهود الاصل شاهدان الفرع اذا زكى شهود الاصل او عدلاهما
واثنيا عليهما ولم يذكرا اسمهما ونسبهما للقاضي فهل تقبل شهادتهما
على شهادتهما لم تقبل شهادتهما وبه قال الائمة الاربعة وكافة الفقهاء
وحكي عن ابي جرير الطبري انه اجاز ذلك مثل ان يقولا نشهد ان رجلا
عدلا اشهدنا على شهادته ان فلان بن فلان اقر لفلان بن فلان بالف
درهم **مسئلة** اذا شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به قال
ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي في القديم واحمد عليهما الغرم وقال
الشافعي في الجديد لا شي عليهما واتفقوا على انه لا ينقض الحكم الذي حكم
بشهادتهما فيه وانهما اذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما واذا
حكم حاكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد الحكم حالهما هل ينقض ام لا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينقض حكمه وقال مالك واحمد ينقض
حكمه وللشافعي قولان احدهما ينقضه والثاني لا ينقضه **مسئلة**
اختلفوا في عقوبة شاهد الزور فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يعزر

بل

عليه بل يوقف في قومه ويقال لهم انه شاهد زور وقال الثلاثة ائمة
رضي الله عنهم يعزر ويوقف على قومه ويعرفون انه شاهد زور
بالمناداة وزاد مالك فقال ويشهر في الجوامع والاسواق والمجامع
والله اعلم **كتاب العتق** اتفق الائمة رضي الله عنهم على
ان العتق من اعظم القربات المندوب اليها فلو عتق شقصا
له في مملوك له مشترك وكان موسرا قال مالك والشافعي واحمد
يعتق عليه جميعه ويضمن حصة شريكه وان كان معسرا اعتق
نصيبه فقط وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يعتق حصته فقط ولشريكه
الخيار بين ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد او يضمن شريكه
المعتق ان كان موسرا وان كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية
وليس له التضمين ولو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللاخر ثلثه
وللاخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس ملكهما معا في زمان
واحد او وكلا وكيلا فاعتق ملكهما قال مالك في المشهور عنه يعتق كله
وعليهما قيمة النصف الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد ويكون لكل
واحد منهما من الولاية مثل ذلك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي
واحمد عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف
نصف قيمة حصة شريكه وعن مالك رواية مثل ذلك **فصل**
لو اعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز الورثة جميع
العتق قال ابو حنيفة رضي الله عنه يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى

اعتق
في الباقي وقال الثلاثة ايمة رضي الله عنهم يعتق الثلث بالقرعة ولو
عبدا من عبيده لا بعينه قال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي
يخرج ايهم شا وقال مالك واحمد يخرج احدهم بالقرعة ولو اعتق عبدا
في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه قال ابو حنيفة
رضي الله عنه يستسعى العبد في قيمته فاذا اداها صار حرا
وقال الثلاثة ايمة رضي الله عنهم لا ينفذ العتق ابدا **مسألة**
قال لعبده الذي هو اكبر منه سنا يا ابي هل يعتق عليه
ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه يعتق عليه ولا يثبت نسبه
وقال الثلاثة ايمة رضي الله عنهم لا يعتق بذلك ولو قال ذلك لمن
هو اصغر منه سنا لا يعتق ايضا الا في قول للشافعي صححه بعض
اصحابه والمختار ان قصد اكرامه لم يعتق ولو قال انت لله
ونوى العتق قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يعتق وقال
الثلاثة ايمة رضي الله عنهم يعتق

فصل

من ملك ابويه
او اولاده او اجداده او جداته من علوا او بعدوا فبنفس الملك
يعتقون عليه عند مالك وكذا عنده اذا ملك اخويه او اخواته
من قبل الاب او الام وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يعتق
عليه كل ذي رحم محرم عليه من جهة النسب ولو كانت
امراة لم يحل له تزوجها من نفسه وقال الشافعي
من ملك اصله من جهة الاب او الام او فرعه وان سفل ذكرا
كان

كان او انثى عتق عليه سوا اتفق الولد والوالد او اختلفا
وسوا ملكه قهرا بالارث او اختيارا كالشرا والهبة وقال
داود لا عتق في القرابة ولا يلزمه اعتاق من ذكر
انتهى والله اعلم

كتاب التدبير

اذا قال السيد
لعبده انت حر بعد موتي صار العبد مدبرا يعتق بموت
سيده واختلفوا هل يجوز بيع الجميع اذا كان التدبير مطلقا ام
لا ان كان مقيدا بشرط من سفر بعينه او مرض بعينه
فبيعه جايز والا فلا وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة
ويجوز بيعه بعد الموت ان كان على السيد دين وان لم يكن
عليه دين فكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحتمله
الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد
وقال الشافعي يجوز بيعه على الاطلاق وعن احمد روايتان احدهما
كمذهب الشافعي والاخرى يجوز بيعه بشرط ان يكون على السيد
دين وولد المدبرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه حكمه حكم امه
الا انه يفرق بين المقيد والمطلق كما تقدم وقال مالك
واحمد كذلك الا انهما لا فرق عندهما بين مطلق التدبير
ومقيده وللشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني
لا يتبع امه ولا يكون مدبرا انتهى والله اعلم بالصواب

كتاب الكتابة

اتفقوا رضي الله عنهم على ان كتابة العبد

الذي له كسب مستحبة مندوب اليها بل قال احمد في رواية
عنه بوجوبها اذا دعى العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر
وصفتها ان يكاتب السيد عبده على مال معين يسعى
فيه العبد ويؤديه اليه واما العبد الذي لا كسب له قال
ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك وان فهي لا تكره كتابته وعن
احمد روايتان احدها تكره والثانية لا تكره وكتابة الامة
التي هي غير مكتسبة مكروه اجماعا واتفاقا **فصل** واصل
الكتابة ان تكون مؤجلة فاذا كانت حالة هل تصح ام لا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ومالك تصح حالة ومؤجلة وقال الشافعي واحمد لا تصح
حالة ولا يجوز الا منجمة واقله نجمان فلو امتنع المكاتب من الوفا
وبيده مال جبر على الاداء وان لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب
وقال مالك ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر
على الاكتساب حينئذ وقال الشافعي واحمد لا يجبر بل يكون
لسيده الفسخ **مسألة** اذا كاتب السيد عبده على مال اتاه
منه شيا قال الله عز وجل قال الله عز وجل وآتوهم من مال الله
الذي اتاكم وهل ذلك مستحب ام واجب قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك هو مستحب وقال الشافعي هو واجب للامة واختلف من
اوجبه هل له قدر معين ام لا قال الشافعي لا تقدير فيه وقال
بعض اصحابه ما اختاره السيد وقال بعضهم يقدرها
الحاكم

الحاكم باجتهاده كالمتعة وقال احمد هو مقدر وهو ان يحط
السيد عن المكاتب ربع المكاتبة او يعطيه مما قبضه ربعه
فصل لا يجوز بيع رقبة المكاتب عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ومالك الا ان مالكا اجاز بيع مال المكاتب وهو الدين المؤجل
بثمن حال ان كان عينا فبعرض او عرضا فبعين وعن الشافعي
قولان الجديد منهما انه لا يجوز وقال احمد يجوز بيع رقبة المكاتب
ولا يكون البيع فسخا لكتابته فيقوم المشتري فيه مقام
السيد الاول واذا قال لمكاتبته على الف درهم فانه متى اداها
عتق عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد ولم يفتقر الى
ان يقول فاذا اديت الي فانت حر وينوي العتق وقال
الشافعي لا بد من ذلك ولو كانت امة وشرط وطئها في عقد
الكتابة قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي لا يجوز ابدا
وقال احمد يجوز **باب امهات الاولاد** اتفق
الائمة الاربعة رضي الله عنهم على ان امهات الاولاد لا تباع وهو
مذهب السلف والخلف من فقهاء الامصار اجماعا واتفاقا الا
ما روي عن بعض الصحابة وعن داود انهم قالوا يجوز بيع امهات
[illegible] كان [illegible] ضعيف فلو تزوج ام ولد بحر فاولدها
[illegible] رضي الله عنه تصير ام ولد وقال

الثلاث ايمه رضي الله عنهم لا تصير ام ولد وقال مالك في رواية اخرى
تصير ام ولد مولاه واحد او هو يعتق به عند الحنفيه و[illegible]
ولو استولد جارية ابنه قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك
واحمد تصير ام ولد وللشافعي قولان احدهما لا تصير والاخرى
تصير ثم ما يلزم الوالد الذي ذكرنا لابنه فوقع الاختلاف بينهم
قال ابو حنيفة رضي الله عنه يضمن قيمتها خاصة
وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها وفي ضمان
قيمة الولد قولان اصحهما لا يلزمه قيمة الولد وقال
احمد لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها وهل
اجارة ام ولده ام لا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
واحمد له ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك وهذا [illegible]
والله اعلم بالصواب وكان الفراغ من هذا الكتاب
المبارك السعيد بحمد الله تعالى وحسن توفيقه يوم
السبت المبارك [illegible] ثامن شهر رجب الفرد
من شهور سنة ست والعشرين [illegible]
النبويه على صاحبها افضل الصلاة والسلام
الثانيه [illegible]
[illegible] الحنفي

سبحان الابدي الابد سبحان الواحد الاحد
سبحان الفرد الصمد سبحان من رفع السما
بغير عمد ثم لم يتخذ صاحبة ولا ولد لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد

ولد المولود المبارك محمد علي فرح الفقير الى ربه الغفور
سليمان ابن علي نهار الجمعه قبل الصلاة في ستة عشر
خلت من ذي الحجه سنة ١١٧٥ انشاء الله سبحانه وتعالى
ان يجعله من الصالحين الفائزين وان يجعله من العاقبة
السعود وان يحفظه من كل [illegible] بجاه [illegible] اجمعين
بارحم الراحمين يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين



١٨٩

ما قول ائمة الحنفية رضي الله عنهم اجمعين

فيما اذا شهد شاهد على ظالم لآخر باضعافه
وشهد المشهود له لشاهد بمثله هل تقبل شهادته
وان كانا في قرية واحدة او محلة واحدة

الجواب

الله اعلم

نعم تقبل شهادته ولا يمنع من ذلك شهادة الاول
اولا كذا في الخيرية والله سبحانه اعلم

كتبه الفقير ... غفر له

١٨٧ ورقة

١٩

عدد الاوراق ١٨٩ ورقة